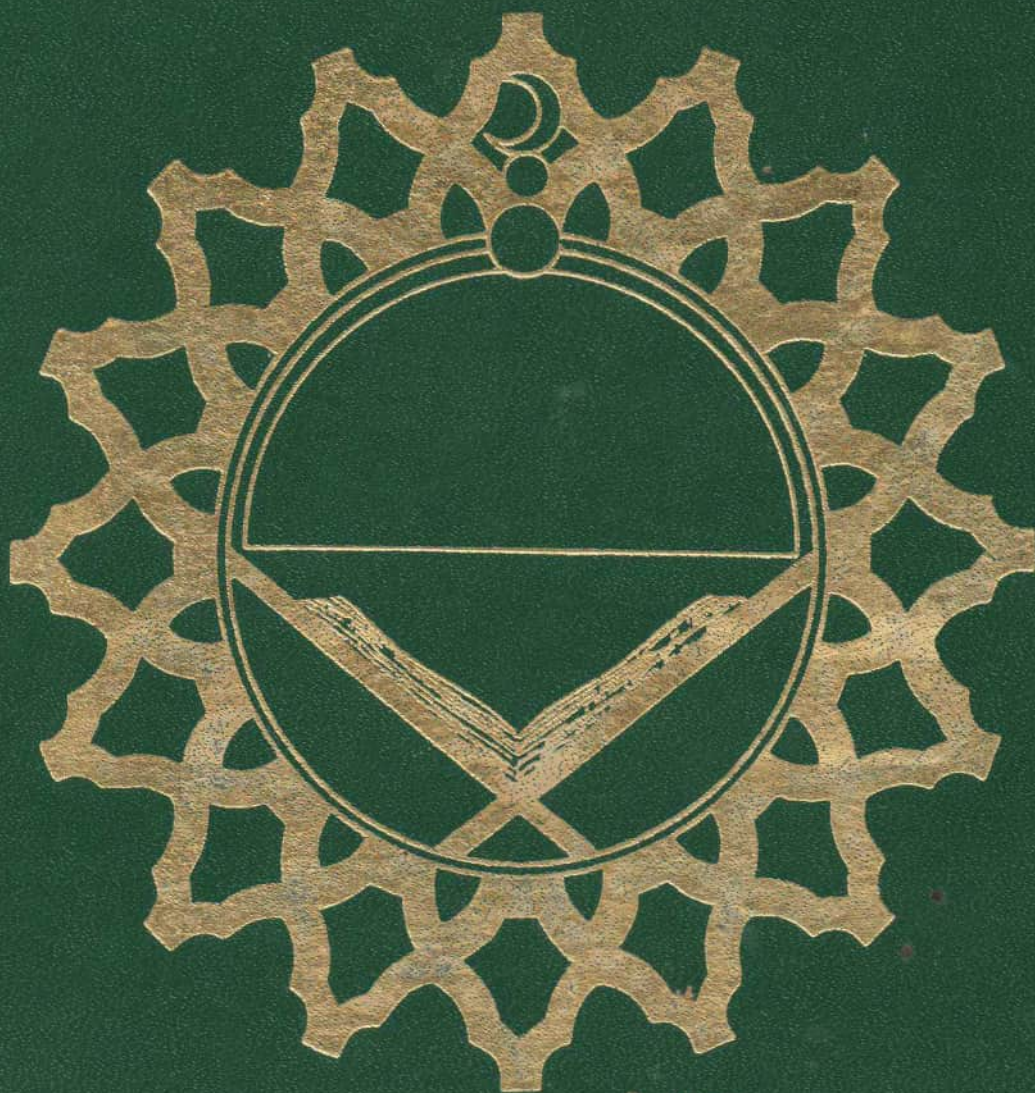


قَبَسٌ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّيْخِ

« ٢ »



الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

قَبَسٌ مِنْ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

(٣)

تأليف

الدكتور/ سالم بن محمد سالم الرواحي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين .. له الجلال والإكرام .. وله الحول والطول ..
تفضل فأنعم .. وتبارك فألهم .. فله الثناء كما يجب .. وكما هو له أهل .
والصلاة والسلام على خير خلقه .. سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام
المرسلين .. والمبعوث رحمة للعالمين .
وعلى آله الأطهار .. وصحابته الأبرار .. ومن سلك سبيلهم من الأئمة
الأخيار .

وبعد .. فهذه هي الحلقة الثالثة نقدمها للقارئ المستفيد متضمنة
لطائفة عطرة من أحاديث الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم .
روعي فيها التنوع في المواضيع كما هو الحال في الحلقات السابقة .
وقد تم وضع عنوان مناسب لكل حديث .. وتوضيح الكلمات التي
تحتاج إلى توضيح من حيث اللغة والمعنى الاصطلاحي . ثم توضيح
الحديث بما يتناسب مع المقام .. مع ذكر الخلاف .. والإشارة إلى آراء
العلماء في المسائل المتنازع فيها ... ومع مناقشة تلك الآراء عند ما يتسع
المقام لذلك .

وذلك خدمة للعلم .. وتبسيطا لمسائله .. وتيسيراً على النشء ليقرأ
ويطالع ويستفيد ويستزيد .
ألهمنا الله جميعاً الصواب ، وأمدنا بالتوفيق والسداد ، وبارك في
جهود العاملين المخلصين .

المؤلف

نية المؤمن خير من عمله

قال أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو البصري : حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر زيد الأزدي عن عبدالله بن عباس عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال :

نية المؤمن خير من عمله

وبهذا السند في رواية أخرى عنه عليه السلام — قال :
الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ١ »

وأخرجه غيره عن عمر بن الخطاب بلفظ : إنما الأعمال بالنيات

.....

المفردات

النية في اللغة يراد بها قصد القلب

وفي الشرع : القصد إلى العبادة والعزم عليها بالجوارح طاعة لله
ورسوله ﷺ .

.....

التحليل :

اعتاد كثير من المؤلفين البدء بهذا الحديث إظهارا لما له من أهمية ، ومن
أثر على الأعمال ، وللدلالة على أن النية روح الأعمال وقوامها .

وبدون النية تفقد الأعمال قيمتها .

وقد جرى المصنف على هذا النسق إذ بدأ به فى مصنفه هذا

.....

والحديث يعتبر قاعدة من قواعد الإسلام ، وأصل من أصول الدين حتى قالوا إنه نصف العلم ؛ ذلك لأنه يعنى بأعمال القلب ، ويقابلها أعمال الجوارح .

وقال بعضهم إنه ثلث العلم . وتعليل ذلك ، أن كسب العبد إما بقلبه ، وإما بلسانه ، وإما بجوارحه . ومعلوم أن مدار الأحكام في الشرع على هذه الثلاثة .

وهو كذلك جامع لكثير من الفوائد والأحكام ؛ ولذلك قال أبو عبيدة — رضي الله عنه — : « ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه »

والحديث أصل في وجوب النية في سائر العبادات والأعمال ، ومعلوم أن أي عمل لا يتحقق إلا بالنية ، إذ جميع الأعمال تتكيف بها وتقوى وتضعف بها ، وكذلك تصح وتفسد بها ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ البينة (٥) وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ الزمر (١١)

فالإخلاص المشار إليه في الآيات الكريمة إنما محله القلب ، وجاء في حديث أبي هريرة — عند مسلم — (إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) .

فالنظر إلى القلوب هنا أي إلى ماتحملة من نية حسنة .

.....

ولذلك لا ينبغي للمسلم أن يعمل عملا بدون نية ، أو بنية غير صالحة في جميع أبواب الخير والبر ، وفي جميع الأعمال من فرائض ، وسنن ، وتطوعات حتى ولو كان عاجزا عن فعل ذلك ، فإنه — لاشك — سيحصل على ثواب ذلك ، بدليل : (نية المؤمن خير من عمله ، وبدليل قوله — ﷺ — : (إن بالمدينة أقواما ما قطعنا واديا ، ولا وطئنا موطئا يغيظ الكفار ، ولا أنفقنا نفقة ، ولا أصابتنا مخمصة إلا شركونا في ذلك وهم بالمدينة .. فقليل له كيف ذلك يا رسول الله .. فقال : حَبَسَهُم العذر فَشَرَكُوا بحسن النية) — أبو داود والبخاري

وعليه فإنه من نوى قيام الليل مثلا ، ولكنه لم يتحقق له ذلك لأسباب قد تكون خارجة عن إرادته ، قد تكون مرضا ، أو عذرا من الأعذار المانعة ، فإنه بلاشك سيحصل — بإذن الله — على أجر هذا العمل ، وهذا ما يؤكد حديث ابن عباس — عند الشيخين — عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : (إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة) .

ومن هنا كانت نية المؤمن خيرا من عمله ، فالذي ينوي عمل الخير والطاعة لله عز وجل ثم لا يتحقق له هذا العمل تكون نيته أبلغ ؛ وخيرا له من هذا العمل لأنه في هذه الحالة استفاد عند الله عز وجل من نيته هذه

أو لأن النية خير من العمل ... لأن النية لا يلحقها الرياء ، بينما العمل يلحقه الرياء ، والنية لا يطلع عليها إلا الله ، بينما العمل مُشاهد ومحسوس ... أو لأن النية نفسها خير من العمل ، إذ إن العمل مرتبط بها ، ولا يصح بدونها .

أو لأن النية خير من العمل الذي يتجرد عن النية .
فهذه المعاني كلها سائغة في هذا المقام .

وقوله : (الأعمال بالنيات) هل يعني هذا أن النية شرط في العمل ، بمعنى أن العمل لا يصح إلا بالنية ؟ أو أنها كمال للعمل ؟ بمعنى أن كمال العمل بالنية ؟ وهما تفسيران واردان لأهل العلم . ومعنى قوله : (ولكل امرئ ما نوى) أي له جزاء الذي نواه دون الذي لم ينوه ، وله جزاء ما نواه هو نفسه دون ما نواه غيره . وهذا ما يفيد وجوب التعيين في النية مما يلتبس بغيره ، وأيضا حتى تتميز العبادة من العادة ، كما لغسل مثلا فقد يكون واجبا مثل الاغتسال من الحدث الأكبر (جنابة أو حيض أو نفاس) .. وقد يكون من أجل النظافة ، وقد يكون لتبريد الجسم ، ولابد من التمييز — في النية — بين هذه الأمور .

وكذلك لابد من تمييز العبادات — في النية — من بعضها البعض

فالصلاة قد تكون فرضاً ، وقد تكون نفلاً ، وقد تكون ظهراً أو عصراً .
والصوم قد يكون فرضاً كصوم رمضان ، وقد يكون تطوعاً ، وقد
يكون عن نذر وعن كفارة .
وكذلك الحج ، وسائر العبادات الأخرى ، وهكذا في كثير من الأعمال
وهذا كله يُمَيِّز فيه بالنية .

.....

ومعلوم أن النية محلها القلب ، فهي عقد بالقلب ، وعزيمة على
الجوارح ، ولكن بعض العلماء يستحب التلفظ بها ، أي صياغة النية في
لفظ يُقرأ باللسان ، وذلك عندهم من أجل مساعدة القلب باللسان ،
وتسهيلاً على عوام الناس ، حتى يتأكد الواحد منهم من أن النية التي
عقدها قلبه قد جرت على لسانه ، وإلا فإن أي نية تجري على قلب الإنسان
تعتبر تامة ومجزية ولولم يتلفظ بها لسانه .

ومعلوم أيضاً أن المباحات تتحول إلى طاعات ، ويثاب عليها الإنسان
بالنية ، ولذلك لا ينبغي للإنسان ، أن يأتي أعماله في سهو وغفلة ، ودون
أن تكون له نية حسنة في ذلك ، يطلب أجرها وثوابها من عند الله عز
وجل .

فتكون نيته مثلاً من الأكل والشرب قوام جسمه ليقوى على عمل
الطاعات ، وعلى عبادة الله — سبحانه — .

وتكون نيته في النوم ، استراحة جسمه ، وتجدد النشاط له وبالتالي
ليقوى على العبادة ، وأداء الواجبات .

وتكون نيته في الزواج ، تحصين فرجه ، وطلب الولد الصالح ،
وتكثير سواد الأمة .

وتكون نيته في العمل طلب الرزق الحلال ، والكفاف والعفاف ،
والإنفاق على أهله وخاصته . وكل ذلك طاعة لله عز وجل ويمكن أن تطرد
هذه المعاني في كثير من أعمال الإنسان ونشاطه في حياته .

.....

والذي يجب التنبيه له هنا هو أن المعاصي لا تؤثر فيها النية الحسنة
ومن ثم لا تتحول إلى طاعة .

فمن بنى مسجداً بمال حرام لا يثاب عليه .

ومن تصدق بصدقة وأصلها من حرام لا تقبل منه

والذي يحضر حفلات الخلاعة والمجون بقصد تشجيع المشاريع
الخيرية والإنفاق عليها من الأموال العائدة من هذا العمل ، فإن عمله هذا
مردود عليه .

ومن يأخذ الفائدة الحرام لينفقها في الجهاد ، أو في أعمال البر فإن
عمله هذا يعود عليه بالوزر .

وكذلك قل في الذي يشتري أوراق اليانصيب ، ليتصدق بما يربحه
منها على الفقراء ، فإن عمله هذا لا يسمى خيراً ، ويعود عليه بالإثم
وسخط الله سبحانه .

والله عز وجل يقول : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) المائدة (٢٧)

(٢٧) وجاء في الحديث الشريف : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)
وهكذا في كل ما كان من هذا القبيل .

.....

ما يستفاد من الحديث

- أن النية خير من العمل .
- ارتباط العمل — صحة وفسادا — بالنية .
- أن الإنسان مجزي بنيته إن خيرا ، أو شرا .
- ينبغي للإنسان دائما أن يكون على نية حسنة .
- أن المؤمن طيب في مظهره ومخبره .
- أن العمل بدون النية يفقد قيمته .

.....

كيفية نزول الوحي

قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها .. أنها قالت : سألت الحارث بن هشام رسول الله ﷺ .. كيف يأتيك الوحي يا رسول الله : قال : أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي .. فيفصم عني وقد وعيت ما قال .. وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول .

قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ويفصم عنه وأن جبينه ليتفصد عرقاً .
قال الربيع : فيفصم عنه أي فينجلي .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٢ »
وأخرجه البخاري وغيره .

المفردات

— الوحي : لغة الإعلام في خفاء .. وشرعاً : الإعلام بالشرع .. ويطلق على عدة معان .. منها الإلهام والإرسال — والأمر — والبيان — والإيماء — والإشارة — والإقرار — والوسوسة .. وكل هذه المعاني ورد بها القرآن الكريم .
— أحياناً : جمع حين يطلق أصلاً على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت .

— صلصلة : صوت وقع الحديد بعضه على بعض .. ويطلق على كل صوت له طنين .

— الجرس : بالفتح : الجلل الذى يعلق فى رأس الدواب وله صوت أشده على : أي أصعبه على

— فيفصم عني : بمعنى ينجلي وينكشف ويذهب

— وعيت ما قال : بفتح العين أي فهمت ما قاله الملك وما جاء به .

— يتمثل : يتصور ويتشكل في هيئة رجل .

— الملك : المراد به جبريل عليه السلام .

يتفصد عرقا : مأخوذة من الفصد وهو القطع ويقصد به هنا سيلان العرق عن جبينه لما يلاقي عند نزول الوحي من تعب وعناء .

.....

التحليل :

تروي لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث الشريف أن أحد الصحابة وهو الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ عن الكيفية التي يأتيه بها الوحي .

وكان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم يحرصون دائماً على معرفة مثل هذه الأمور التي تتعلق بالوحي وبالتشريع وبأحوال النبي ﷺ .. ليأخذوا عنه ويتلقوا منه .. ثم ينقلون ذلك إلى من بعدهم ...

وقد أخبره النبي ﷺ في هذا الحديث عن حالات الوحي ..

— الحالة الأولى هي التي يأتيه فيها الوحي كمثل صلصلة الجرس ..

وهذه الحالة من أشد الحالات وأصعبها عليه حتى أن جبينه ليتصبب عرقاً في اليوم الشديد البرد لما يلاقيه الجسم من تعب ومعاناة .. وحتى أن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكباً .

ولقد جاء الوحي مرة على هذه الصورة وكانت فحذه على فخذ زيد ابن ثابت فنقلت عليه أي على زيد بن ثابت حتى كادت ترضها .

— الحالة الثانية : هي التي يتمثل له فيها الملك على صورة إنسان ويخاطبه ويتلقى عنه ويعي منه .

وقد يراه الصحابة أحياناً في هذه الحالة كما جاء في حديث جبريل — عند مسلم — والذي جاء فيه جبريل في صورة أعرابي وسأل النبي ﷺ عن الإيمان .. والإسلام .. والإحسان .. ثم قال لأصحابه بعد أن ذهب : ذلك جبريل جاء ليعلمكم أمر دينكم .

— وهناك صور أخرى للوحي .. منها الرؤيا الصادقة كما جاء في حديث عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح — مسلم .

وكانت هذه الحالة هي أول أحوال النبيين في الوحي وتبدأ بالرؤيا الصادقة لتهدئة قلوبهم وتمهيداً لما سيأتي فيما بعد ثم نزول الوحي في اليقظة .

ومنها ما كان يلقيه الملك في قلبه من غير أن يراه كما قال ﷺ : إن روح القدس نفث في روعي (قلبي) أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته .

فكان هذا المعنى الذي ورد في هذا الحديث أوحى به إلى النبي ﷺ بهذه الطريقة وهو النفث في القلب عن طريق الملك . ومنها أن يرى الملك عياناً في صورته التي خلق عليها .. فيوحي إليه ما شاء الله .

وهذه الصورة حصلت للنبي ﷺ مرة أو مرتين .. فعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أن النبي ﷺ قال وهو يحدث عن فترة الوحي .. بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبتُ منه فرجعت فقلت : زملوني .. فأنزل الله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ (١) فَرَفَّانْذَرُ (٢) ﴾ — المذثر (١-٢) — البخاري ومسلم .

هذا مجمل .. عن حالات الوحي التي كانت تحدث للنبي ﷺ .. كما أن بعض هذه الحالات يشاركه فيها غيره من المرسلين مثل الرؤيا الصادقة .. والتلقي عن طريق الملك .

ما يرشد إليه الحديث

— حرص الصحابة على سؤاله ﷺ عن كيفية نزول الوحي وعما يتعلق بأمور التشريع .

— أن أشد حالات الوحي على النبي ﷺ الحالة التي يأتيه فيها مثل صلصلة الجرس .. لأنه حينئذ يتلبس الملك بالجسم .

أن النبي ﷺ حتى في هذه الحالة يظل بوعيه الكامل ولا يفقد شيئاً من قواه العقلية بدليل (فيفصم عني وقد وعيتُ ما قال) .

— أن الملائكة يتشكلون في هيئة أناس من بني آدم .

فضل سورة الإخلاص

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ... ويردها .. فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فكان الرجل يتعلمها .

فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأنها تعدل ثلث القرآن

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٨ »
وأخرجه البخاري وغيره .

المفردات

- سمع رجلا : الرجل هو قتادة بن النعمان .. والسامع هو أبوسعيد راوي الحديث .
- الصمد : المقصود في الحوائج .
- كفوا : مماثلا ومكافئاً .
- أحد : يعني واحدا ولا يطلق إلا على الله في الإثبات .
- يردها : يكررها .. مرة بعد أخرى .
- غدا على رسول الله : أي سار إليه .

— والذي نفسي بيده : أي في قدرته وقبضته .

— لتعدل : تساوي .

— يتعلمها : وفي رواية أخرى .. يتقللها .. وفي رواية البخاري : يتقالها وفي أخرى .. كأنه يقللها .. وفي رواية رابعة .. فكأنه استقلها .. والمعنى أنه يعتقد أنها قليلة لا على قصد التنقيص منها .. ولكن استقلال العمل .

.....

التحليل

وخلاصة هذا الحديث أن أبا سعيد الخدري وهو الراوي لهذا الحديث سمع قتادة بن النعمان وهو أخوه لأمه وجاره في منزله سمعه يقرأ سورة الإخلاص مرددا لها المرة بعد الأخرى فذهب إلى النبي ﷺ ليسأله عن السر فيما سمع من قراءة تلك السورة وتكرارها كما جاء هذا مفصلا في رواية أخرى — عند البخاري — عن أبي سعيد نفسه .. قال أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ .. وذكر نحوه فأكد له النبي ﷺ وبأسلوب القسم أن هذه السورة تعدل ثلث القرآن .

أي أنها بمفردها وبآياتها القليلة تساوي ثلث القرآن كاملاً .

وما ذلك إلا لما تحتوي عليه هذه السورة من المزايا — كما يقول العلماء .

— فهي قد تضمنت إثبات الوجدانية لله تعالى .. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ..

اللَّهُ الصَّمَدُ..﴾

— وتضمنت الرد على النصارى القائلين بالتثليث ... وعلى اليهود

الذين يقولون أن المسيح ابن الله . ﴿ لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُوَلَدْ ﴾
— وتضمنت الرد كذلك على المشركين الذين يجعلون لله أندادا ﴿ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾

وإنها لهذه المعاني تعدل ثلث القرآن .. وبمعنى آخر فإن هذه السورة
تتضمن في مجملها .. الإخلاص لله عز وجل .. وتتضمن الرد على من
خالفه .. وكثير من سور القرآن وآياته جاء متضمنا لهذه المعاني وفيما لو
جمع ذلك كله يساوي ثلث القرآن .. فلذلك صار فضلها مثل فضل ثلث
القرآن .

أو أن معانيها مع الاختصار والإيجاز تعدل معاني ثلث القرآن مع
البسط والتفصيل .. وبالتالي فهي تعادل كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)
لأن فيها إثباتا ونفيا

وقيل أن قوله (تعدل ثلث القرآن) على ظاهره باعتبار أن القرآن أحكام
.. وأخبار .. وتوحيد .. وقد اشتملت السورة على قسم من هذه الأقسام
الثلاثة الذي هو التوحيد .. فهي بهذا المعنى تعدل ثلث القرآن .

وقيل أن المقصود بالثلث هو ما يحصل للقارئ من الثواب : بمعنى أن
قارئ السورة وحدها يحصل على ثواب القارئ لثلث القرآن .

فضل هذه السورة

ومما يدل على فضل هذه السورة ما أخرجه الإمام الربيع عن أبي
هريرة قال أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ ... قل هو الله أحد
.. إلى آخرها فقال رسول الله ﷺ وجبت .. فقلت ماذا. قال الجنة .. الحديث

وعن أبي سعيد أيضا — عن البخاري — قال قال النبي ﷺ : أيعجبني أحدكم أن يقرأ القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينما يطيق ذلك يارسول الله فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن .. وفي رواية .. يقرأ قل هو الله أحد .. فهما ثلث القرآن .

.....

ختم القراءة في الصلاة بقل هو الله أحد

ومما جاء في ذلك حديث عائشة — عن البخاري — أن النبي ﷺ : بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله أحد .. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ .. فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك .. فسألوه ... فقال : لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها . فقال النبي ﷺ أخبروه أن الله يحبه . مما يعني أن النبي ﷺ أقره على هذا الصنيع وهذا عين ما يفعله الناس عندنا في عمان .

.....

مايرشد إليه الحديث

- فضل سورة الإخلاص .. وأنها تساوي ثلث القرآن .
- الدلالة على أهمية إخلاص التوحيد لله عز وجل ونفي ما يخالف ذلك .
- إلقاء العالم المسائل على أصحابه .. واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر
- اهتمام الصحابة بمسألة النبي ﷺ فيما يهم من مسائل الدين .

من أحكام الجنب والحائض

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرأون القرآن ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ١١ »

وهو بهذا السند مرسل عن الإمام جابر لسقوط الصحابي منه .. ولا يخفى أن الإمام جابر لقي عدداً كثيراً من الصحابة .. ولكن ثبت معناه في روايات كثيرة كقوله (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) وهو عند أبي داود والترمذي .

المفردات

— الجنب : من أصابته الجنابة .. وأصلها البعد .. وسمي صاحب الحدث الأكبر جنباً لأنه تباعد عن مواضع الصلاة .. وهو وصف يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع .

— الحائض : من يأتيها دم الحيض .. والحيض أصله السيلان يقال حاض الوادي إذا سال

— يطؤون : أصل الوطاء يكون بالرجل ويراد به في الحديث مس المصحف بدليل قوله (بأيديهم) .

— المصحف : بضم الميم .. وقد تكسر ويراد به صحائف القرآن الكريم

التحليل.

يتعلق الحديث بالحكم الشرعي للحائض والجنب وغيرهما من سائر الأحداث .. فيمنعون من قراءة القرآن .. ومن مس المصحف وقد جاء التعبير عن هذا في صورة الخبر الذي يقصد به الإنشاء وهو أسلوب يرد كثيرا في القرآن الكريم .. وفي السنة النبوية أيضاً .

ولعل الحكمة من منع أصحاب هذه الأحداث من التلاوة ومس المصحف إظهار عظمة القرآن واحترامه فهو كلام الله عز وجل الذي يخاطب به عباده .

والحديث صريح في منع الجنب والحائض من قراءة القرآن ومس المصحف .

ويلحق بهما أيضا النفساء لأن النفاس حدث يترك به الصوم والصلاة مثل الحيض .. وبدليل قوله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ... ﴾ الواقعة (٧٩)

أما الأحداث غير الجنب والحائض والنفساء وإن كان سياق نص الحديث يشملهم بالمنع أيضا .. إلا أنه وردت نصوص أخرى تدل على إباحة ذلك لهم .

فقد جاء في حديث علي — عند الخمسة — قال كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ولا يحجبه أو ولا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة .

ولفظ الترمذي : كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً

وعلى هذا يحمل النهي الوارد في الاحداث الأخرى على أنه للتنزيه فقط .
لأنه جاء في حديث عائشة أيضا — عن مسلم — أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

أما غير المتوضيء فأقوال العلماء فيه دائرة بين المنع والجواز، ولعل الجواز في هذا هو الأيسر والأسهل لاسيما وهذا المعنى هو الذي يتفق مع ما ورد من نصوص .. من أن النبي ﷺ ما كان يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة .. وأنه كان يذكر الله على كل أحواله .

ويروى الجواز في هذا عن عمر وعلي . ومن كلام أبي سعيد الكدمي في هذا قوله : (وأما إذا كان ليس فيه شيء من النجاسات الناقضة لوضوئه إلا أنه ليس بمتوضيء فله أن يقرأ القرآن) .

.....

أما قراءة كتب العلم والأحاديث والاعبار ونسخها ومسها فقد أجاز ذلك أبو سعيد حتى ولو كان بها شيء من الآيات .

ولا يخفى أن النبي ﷺ كان يبعث برسائله إلى المشركين ويضمنها بعض الآيات كما في رسائله ﷺ إلى هرقل والتي جاء فيها بسم الله الرحمن الرحيم ... إلى أن قال ﴿ قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران (٦٤)

لكن جاء النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري — عن المصنف — قال نهى رسول الله ﷺ أن

يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه .. قال الربيع : يعني بالقرآن ها هنا المصحف .

أما تلاوة القرآن بالقلب فقط فإن هذا لا يشمل المنع إذا كان لا يتحرك به اللسان .. لأنها حينئذ ليس بقراءة .

.....

ولا يخفى أن الحائض والجنب والنفساء أيديهم غير نجسة فيصح لمسها وكذلك ما أفرزته أبدانهم من عرق ورطوبات أخرى وهؤلاء لهم أن يباشروا الأكل والشرب والطبخ .

وللمرأة الجنب والحائض والنفساء أن تباشر في منزلها كل الأعمال التي تباشرها وهي طاهرة من غسيل أو طهي وكل ما يتعلق بالأكل والشرب ... إلى غير ذلك .

.....

مايرشد إليه الحديث

- منع الجنب والحائض من قراءة القرآن ومن مس المصحف
- يلحق بهما أيضا النفساء لأنه داخل في قوله (والذين لم يكونوا على طهارة)
- احترام القرآن وتعظيمه بحيث لا يعامل معاملة كلام الآدميين .

عقوبة من أحدث في الإسلام

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٤٢ »

والحديث ورد جزء منه من رواية علي بن أبي طالب — عند أحمد ومسلم والنسائي — ونصه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً .. ولعن الله من لعن والديه .. ولعن الله من غير تخوم الأرض

المفردات

— اللعن : السخط والبعد من رحمة الله عز وجل .. فلعنه يعني دعا عليه بالسخط والبعد عن الخير وعن رحمة الله .. ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾

الأحزاب (٦٤)

وقوله عز وجل : (فِيمَا نَقُضُهُمْ مِّيثَقَهُمْ) — النساء (١٥٥)

— الحدث : الأمر الحادث المنكر غير المعتاد .. وأحدث الشيء ابتدعه ..

والحدث في الإسلام التبديل في شيء من أحكامه .

— آوى : يقال آواه بمعنى أنزله وضمه .. وآوى إلى المكان نزل فيه ..
وفيه معنى الانضمام والالتجاء ومنه (ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ) أي ضمه إليه —
يوسف (٦٩)

﴿وَأَوَيْنَهُمَا إِلَىٰ رُبُوعٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ المؤمنون (٥٠) أي أنزلناهما

التحليل

يلعن النبي ﷺ في هذا الحديث فئتين من الناس الفئة الأولى أصحاب
الأحداث الذين يبدلون في دين الله ويدخلون فيه ما ليس منه .

والفئة الثانية هي التي تأوي أولئك المحدثين .. فهؤلاء كلهم يستحقون
سخط الله عز وجل وإبعادهم عن رحمة الله وعن خيره

ولاشك أن موضوع الأحداث في الإسلام .. وفي دين الله وفي شرعه
موضوع خطير ينذر بعواقب وخيمة .

ومن هنا جاء لعن الفاعل للحدث .. ولعن من يتستر عليه .. فهما
شريكان ينطبق عليهما حكم واحد وتشملهما عقوبة الله عز وجل .. تلك
العقوبة التي تتناسب مع خطورة الحدث .. ومع نتائج الجريمة

ويلاحظ أن الأسلوب المستعمل في النصوص التي جاء فيها اللعن
سواء من القرآن أو من السنة إنما جاء في الغالب في أصحاب الكفر وفي
أهل الكبائر .. مما يدل على فداحة هذا المسلك حينما يصدر من أي إنسان

وقد جاءت كلمات الحديث (حدثاً) و (محدثاً) لتعبر عن دلالات واضحة في إفادة العموم لمن تقع منهم تلك الأحداث .

فعلى أي مستوى كانوا .. ومن أي شريحة من شرائح المجتمع وأفراداً كانوا أو جماعات أو هيئات .. ونساءً أو رجالاً .. وتحت أي مسمى .. فإن تلك العقوبة المسلطة عليهم والتي نطق بها الحديث الشريف تشملهم جميعاً .

وكذلك (الحدث) يأتي هنا ليدخل في إطاره العام .. فأى حدث ينكره الأسلام .. ولا يقره الدين .. أو يعتبر خارجاً عن حدود الشريعة الغراء يكون موجهاً إليه ذلك اللعن ومثبتاً بتلك العقوبة .

وسواء كان هذا الحدث يتعلق برد حكم من أحكام الله الثابتة في الكتاب وفي السنة .. أو بتبديل شيء من أحكام الإسلام بأحكام أخرى .. أو بتغيير مدلولاتها المتفق عليه .. إلى مدلولات أخرى .. أو بترك تنفيذ حكم من الأحكام عند الحاجة إليه .

كما يدخل في (الحدث) أيضاً الإفساد في الأرض بأي نوع من أنواع الإفساد .. سواء كان في البدن .. أو المال ... أو العرض ... أو بأي طريقة كان .

أما من يأوي المحدثين فهو شريكهم في الجريمة ... وشريكهم في العقوبة .. ويعطى حكمهم .

سواء كان هذا الإيواء بإنزالهم معه وضمهم إليه ... أو بالتستر على أفعالهم .. أو بمنعهم عن أن يصلهم القصاص والجزاء .. أو الوقوف في

وجه العدالة من أن تصلهم .. أو بتزيين الباطل والباسه ثوب الحق ... إلى غير ذلك من الطرق الملتوية التي يستخدمها الكثيرون في زماننا هذا .
فإن هذا كله ينسحب عليه السخط والعقوبة والبعد عن الخير والرحمة .

.....

مايرشد إليه الحديث

- إن جزاء أهل الأحداث في الدين الطرد والبعد من رحمة الله .
- أن من يأوي هؤلاء بأي طريقة من طرق الإيواء يتحمل نفس تلك العقوبة .
- أن هذه الأفعال من الكبائر الممقوتة في الإسلام .
- أن الحدث إذا كان من شئون الدنيا ومن أجل مصلحة دنيوية لا ينكرها الدين .. فإن ذلك لا ينطبق عليه اللعن .

الإحسان

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال :
الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه.. فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٥٦ »

وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، ونصه
كما عند مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند
رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب .. شديد سواد
الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ
.. فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد
أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
... وأن محمد رسول الله .. وتقيم الصلاة ... وتؤتي الزكاة .. وتصوم
رمضان ... وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا .

قال صدقت قال فعجبنا له .. يسأله ويصدقه .. قال : فأخبرني
عن الإيمان .. قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره .. قال : صدقت .. قال فأخبرني عن الإحسان
.. قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .. قال فأخبرني
عن الساعة .. قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل .. قال فأخبرني عن
أمارتها .. قال : أن تلد الأمة رببتها .. وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء

الشاء يتناولون في البنيان .

قال : ثم انطلق فلبثت ملياً .. ثم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت
الله ورسوله أعلم .. قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

.....

المفردات

الإحسان : مصدر أحسن بمعنى الاتقان يقال أحسنت الشيء إذا أتقنته
وأكملت فعله على الوجه الذي ينبغي .

— كأنك تراه : أي تكون في عبادتك مثل حال كونك راثياً له : أي في
غاية الخشوع والتذلل .

— فإن لم تكن تراه فإنه يراك : أي إن علمت أنك لا تراه لاستحالة
رؤيتك له .. فاعلم أنه يراك .. والقصد أن تكون على جانب كبير من
المراقبة لله عز وجل .

.....

التحليل :

هذه الفقرة الأخيرة من الحديث كما هو واضح من نصه والتي جاءت
رداً على سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإحسان .

فكان جواب النبي ﷺ « أن تعمل لله كأنك تراه ... أو ... أن تعبد الله
كما في الرواية الأخرى .. فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

وكان السؤال أولاً عن الإيمان .. وعن الإسلام .. ثم عن الإحسان

وإنما أفرده المصنف في باب مستقل ليلحظ أهمية الإحسان فهو مرتبة قصوى يدخل فيها الإسلام والإيمان ويتطلبه كل منهما .

وهذا ما يعني أن عمل الإنسان كله مطلوب فيه الإحسان .

ويتأكد ذلك إذا عرفنا المدلول الواسع لكلمة .. أن تعمل .. أو أن تعبد حيث يتسع مدلولها ليشمل حركة الإنسان ونشاطه وأعماله كلها في حياته كلها .

وبهذا المعنى يكون الإحسان مطلوباً من الإنسان في كل أعماله .. وفي كل أحواله سواء كانت عقائدية .. أو عبادية .. أو معاملة . على أن يكون الإحسان أيضاً جزءاً من عقيدة المسلم وليس خلقاً يجمل التخلق به فقط .. وليس أمراً يمكن أن يأخذ به الإنسان .. أو يدعه .

وإنما هو خلق في غاية الأهمية .

.....

ومرتبة الإحسان مرتبة دقيقة جداً .. وفاعلة جداً .. إذ بدون الإحسان يفقد الإنسان روح العمل .. بل قد يتلاشى العمل نفسه إذا كان بغير إحسان لتلاشي محصوله وذهاب عائده ويصبح لاقيمة له .

ومن هنا جاء التعبير (بكتب) في الحديث الآخر والتي هي بمعنى أوجب وفرض في قوله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته — مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

فإن الدلالة الواضحة لهذا الحديث هي وجوب الإحسان أولاً ... وعلى

كل شيء ثانياً .. وحتى في الذبح وفي القتل .

ومن هنا أيضاً سماه النبي ﷺ ديناً في قوله (... ذلك جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم)

فقد سألته عن الإسلام والإيمان والإحسان .. وأجابه عنها كلها إذن كلها دين .. وكل واحد منها يعتبر من الدين .. والمطلوب من المسلم الوفاء بهذا الدين إسلاماً وإيماناً وإحساناً

.....

ولا يخفى أن تطبيق الإحسان على الأشياء يتم لكل شيء بحسبه وبالطريقة المطلوب فيه .

وذلك ما قد يختلف من حال لآخر .. ومن وضع لوضع .. ومن أمر لأمر ... وربما من زمان لزمان .

فإحسان كل شيء إتقانه وإخراجه على أكمل وجه والإتيان به بصورة تامة .. وعلى الحال الذي يتطلبه ذلك الشيء .

— فإتقان العبادة مثلاً إكمالها وإصلاحها ومراعاة حقوق الله فيها والإتيان بها على الوجه الذي شرعت عليه .

— وإتقان الصلاة أن تؤدي أداء صحيحاً بجميع هيئاتها وأركانها وواجباتها وشروطها .

— وإتقان الصوم كذلك .. أن يمتنع الإنسان ليس عن الأكل والشرب وحسب وإنما عن مقاومة جميع المحرمات وكل المنهيات .. وأن يصوم

سمعه وبصره ولسانه عن كل ما نهى الشرع عنه .

— وإتقان الحج أن يأتي الحاج بجميع المناسك على الطريقة التي تحدت بها زماناً ومكاناً وعملاً .. مع مراعاة إخلاص القلب وصدق العمل وكمال العبودية لله عز وجل في كل ذلك .

فالله شاهد ومطلع ورقيب على كل شيء كما يقول عز وجل ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۖ ﴾ يونس (٦١)

وكما يقول في الآية الأخرى ﴿ الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ۖ ﴾ (٢١٨) وَتَقَلُّبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿ ٢١٩ ﴾ الشعراء (٢١٨ — ٢١٩)

— وهكذا الزكاة وكل الشعائر الأخرى .. وهكذا قل عن كل الأعمال التي يباشرها المرء في حياته العامة والخاصة .

فيكون الإحسان في العمل إتقانه وإجادته وعدم الغش فيه كما جاء في الحديث : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) . البيهقي وغيره .

وهكذا قل عن الصانع .. وعن التاجر .. وعن المزارع .. وعن المعلم .. وعن الموظف .. وعن كل الأعمال الفردية والجماعية .. فإنه لابد فيها من الإتقان والإجادة والصدق والإخلاص .

ومعلوم أن المسلم إذ يؤدي أعماله مراعيّاً فيها الإحسان والصدق والإجادة .. وبإذلا فيها جهده لأن تكون على أكمل وجه وأحسن حال ومراقباً الله عز وجل في ذلك كله .. فإنه ولاشك سينال ثوابه وأجره من الله تعالى كاملاً غير منقوص .. والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ..

حتى ولو كانت هذه الأعمال من قبيل الأعمال الدنيوية .. فإنها مع الإخلاص وصدق النية يثاب عليها الإنسان .

فالإسلام وحده هو الذي يجعل من العبادة عملاً ومن العمل عبادة .. يثاب عليها الإنسان .. كما يشير إلى ذلك الحديث : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) متفق عليه

إذن فمجال الأعمال أمام المسلم مجال واسع ويمكن جداً أن يستفيد الإنسان من أي عمل يعمل ويحصل منه على الأجر .. سواء كان دنيوياً أو أخروياً .. وذلك مع صدق النية وتوفر متطلبات ذلك العمل حتى ولو كان ذلك العمل من قبيل الأعمال الغريزية في الإنسان كما جاء في الحديث : (... وفي بضع أحدكم صدقة ... قالوا : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر .. قال : رأيتم لو وضعها في حرام .. أكان عليه وزر .. قالوا : نعم .. قال : كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) مسلم والترمذي .

ما يرشد إليه الحديث

- مرتبة الإحسان مرتبة عظيمة جداً
- كون الإحسان مطلوباً في جميع الأعمال دنيوية كانت أو أخروية .
- أن مراقبة الله عزوجل والخوف منه والشعور بالمسئولية أمامه من الأسباب المهمة والداعية إلى إحسان العمل .

النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط .

قال جابر : فسألت عن ذلك ابن عباس قال : ذلك إذا كان في الصحاري والقفار ، وأما في البيوت فلا بأس ، لأنه قد حال بين الناس وبين القبلة حائل ، وهو الجدار .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم «٧٧»

والنهي عن الاستقبال والاستدبار جاء في أحاديث متفرقة أخرجهما كثير من أئمة الحديث .

.....

المفردات

الغائط : يطلق أصلا على المكان المنخفض . ثم أطلق على المكان المعد للغائط (مكان الخلاء) ثم أطلق على الغائط نفسه ، وهو ما يخرج من دبر الإنسان ، ويسمى المكان المعد للغائط مرحاضا ، وكنيفا ، ومكان الخلاء ، والمذهب ، والمرفق ، وجاء في التنزيل ﴿.....أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِطِ﴾ المائدة (٦) .

.....

التحليل :

ينهى النبي ﷺ — في هذا الحديث الشريف عن استقبال القبلة ببول أو غائط عند قضاء الحاجة .

فعلى الإنسان — وهو يقضي حاجته — أن يتجه إلى جهة أخرى غير جهة القبلة احتراماً لها وتعظيماً وتشريفاً لقدرها ، لأنها المكان المخصص للاتجاه إليه في الصلاة وأداء شعائر الحج ؛ فحق لها التعظيم والاحترام .

.....

والنهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة من الآداب الإسلامية الرفيعة ، التي جاء بها ديننا الحنيف ، ونظمها في هذا المقام ، مع جملة آداب أخرى ، مذكورة في محلها .

وهذا ما يدل دلالة صريحة على اهتمام ديننا الإسلامي الاهتمام الدقيق والأكيد بالإنسان المسلم ، وبتنظيم حياته كلها ، في مجالاتها المختلفة : جسداً وروحاً ، سلوكاً ومعاملة ، مع نفسه ومع الآخرين . فكل حركة ونشاط لهذا الإنسان له تتبع خاص ، وتوجيه محكم رشيد ، ونظام مقنن دقيق .. وهكذا .

.....

وقد نص الحديث على النهي عن الاستقبال ، ولم يذكر الاستدبار ، ولكنه نص عليه أيضاً في أحاديث أخرى عند المصنف وغيره .

— منها حديث أبي أيوب عند المصنف رقم ٧٩ وجاء فيه :

(إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه)

— ومنها حديث أبي هريرة — عند مسلم — (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .

وإذن فالنهي عن الاستقبال ، والاستدبار كلاهما وارد عن النبي ﷺ وفي الباب عدة أحاديث :

منها حديث جابر بن عبدالله ، والذي أخرجه المصنف هنا ، وهو نص في النهي عن الاستقبال .

ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري ، والذي سبق ذكره ، وفيه النص للنهي عن الاستقبال والاستدبار ، وقد أخرجه المصنف أيضا برقم (٧٩) .

ومنها حديث ابن عمر قال : دخلت على حفصة فرأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته بين لبنتين ، مستدبرا الكعبة ، مستقبلا بيت المقدس .

وهناك روايات أخرى تختلف عن هذه الأحاديث في بعض ألفاظها

.....

ونظرا لاختلاف مدلول هذه الأحاديث ، فقد اختلف العلماء في اختيار أي هذه المدلولات ، وقد تعددت آراؤهم في ذلك ، وفيما يلي تبسيط مختصر لهذه الآراء .

— الأول :: منع ذلك مطلقا في الصحاري والبنيان وغيرهما ، ويستدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث الواردة في النهي عن ذلك . وهي مطلقة لا تفرق بين مكان وآخر . ويقولون : إن المنع يقصد منه حرمة القبلة ، وتعظيمها ؛ وأن هذا المعنى موجود في

الصحاري وفي البنيان ، وفي أي مكان ، وأن مجرد الحائل في البنيان لا يكفي للمنع ؛ لأنه موجود أيضا في الصحاري . وذلك مثل الجبال ، والوديان ، والمرتفعات .. إلى غير ذلك . ويجيبون عن الأحاديث التي ورد فيها استقبال النبي ﷺ — للقابلة ، مثل حديث ابن عمر ، أنه ليس في تلك الأحاديث أن ذلك كان بعد النهي ؛ وإنما هو موافق لما كان عليه الناس قبل النهي ، ويرون أيضا أن ذلك منسوخ .

كما أنهم يطعنون في بعض تلك الأحاديث من حيث صحة سندها ويرون أن النهي مقدم على الإباحة .

— الثاني : جواز ذلك في الصحاري والبنيان . ويحتج هؤلاء بالأحاديث التي ورد فيها (رأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها) . وقد ورد مثل هذا في أحاديث ابن عمر وجابر وعائشة على أن بعض هؤلاء يرون أن هذه الأحاديث متعارضة مع أحاديث ، وعندئذ يرجع إلى الأصل الذي هو الجواز .

— الثالث : أنه يحرم في الصحاري لا في البنيان ، وهؤلاء يحملون أحاديث المنع على الصحاري ، وأحاديث الجواز على البنيان جمعا بين الأدلة .

— الرابع : التفرقة بين الاستقبال والاستدبار إذ يمنع أصحاب هذا القول الاستقبال مطلقا في الصحاري والبنيان ، ويباح عندهم الاستدبار . ويحتج هؤلاء بحديث سلمان — عند مسلم — وليس فيه إلا الاستدبار ولكن لا يخفى أن ورود الاستدبار في

الحديث لا ينفي النهي عن الاستقبال في الأحاديث الأخرى .

— الخامس : حمل النهي على التنزيه ؛ فيكون مكروها فقط ، ويحتج أصحاب هذا القول بالأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ — استقبل القبلة عند قضاء حاجته ، وهي أحاديث ابن عمر وجابر وعائشة باعتبار أن هذه الأحاديث عندهم صارفة للنهي عن معناه الحقيقي ، وهو التحريم — إلى الكراهة . ولا يخفى أن فعله — ﷺ — إن ثبت لا يقوى على معارضة القول الصريح الخاص بالأمة ، والموجه إليها في قوله : (لا تستقبلوا) .

— السادس : جواز الاستدبار في البنيان فقط استنادا إلى حديث ابن عمر ، وفيه أنه رآه مستدبرا القبلة مستقبلا الشام

— السابع : التحريم مطلقا ، حتى في القبلة المنسوخة التي هي بيت المقدس ، استنادا إلى ما رواه أبو داود ، وابن ماجه : (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليتين) .

ولكن هذا الحديث فيه كلام لأئمة الحديث .

— الثامن : أن التحريم مختص بأهل المدينة ، ومن كان على جهتهم . أما من كانت قبلتهم جهة المشرق أو المغرب فيجوز لهم الاستقبال والاستدبار ، ويحتج هؤلاء بعموم قوله : ﷺ : (شرقوا أو غربوا ..) الوارد في حديث أبي أيوب عند الشيخين .

ولا يخفى أن أغلب هذه الأقوال تأخذ بالنظرة النسبية التي تعتمد على ناحية معينة كلفظة في حديث ، أو كحديث من بين مجموعة من الأحاديث ولعل القول بالمنع في الصحاري ، والجواز في البنيان أقرب الأقوال وأحسنها ؛ إذ فيه الجمع بين الأدلة ، والعمل بها كلها موزعة على الجهتين حسب مدلولهما ، وهو مذهب ابن عباس كما نقله عنه الإمام جابر وابن عمر كما في أبي داود .

وقد أخذ علمائنا — رحمهم الله — بهذا القول .
وعلى كل حال ، فكثير من العلماء يستحبون الانحراف عن القبلة ، ولو مع سائر كنوع من الاحتياط والتحرز .

ما يستفاد من الحديث

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
— احترام القبلة ، وتقديرها لأنه المكان الذي يتوجه إليه المسلم في عبادته .

— لقضاء الحاجة آداب وسلوك خاص يجب على المسلم أن يتقيد به

— الحرص على سؤال العلماء والاستفسار في أمور الدين .

الغيبة تنقض الوضوء والصوم

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ١٠٥ »

ولفظ الحديث تفرد به المصنف ولكن يوجد معناه في الروايات الأخرى مثل حديث أبي هريرة — عند الجماعة إلا مسلماً والنسائي (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .. ومثل حديث (لا صوم إلا بالكف عن محارم الله) ... وحديث : (أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده)

.....

المفردات

— الغيبة : بكسر الغين وهي ما يذكر من مثالب الإنسان التي فيه .. فإن لم تكن فيه فهو بهتان .. وإن كان ذكرها في حضرته فهو شتم — تفطر الصائم : أي تجعل صومه منتقضاً وغير معتد به .. وعليه إعادته .

— وتنقض الوضوء : أي تجعله باطلا لا اعتبار به .. وعليه إعادته .

التحليل

من العادات السيئة والقبيحة والتي يتلبس بها الناس في مجتمعاتهم .. أفراداً وجماعات .. نساء ورجالاً هي عادة اغتياب الناس والنهش في أعراضهم والتجني عليهم بذكر ما فيهم وما ليس فيهم واتخاذ ذلك سلية في المجالس وفي الطرقات وأثناء المحادثات حتى صار ذلك عادة راسخة لدى كثير من الناس .. وصارت مجالسهم لا تخلوا ولا تطيب إلا بذكر فلان وفلان .. وربما يصل الحال إلى ذكر الأموات ونبشهم من قبورهم .

ونأهيك بعالم النساء فإن لهن ولعاً كبيراً بالقليل والقال وبالحديث عن الآخرين .. وما يتعلق بالاغتياب وبالمزايدات ... الخ

.....

ولقد جاء الإسلام ليرفع من شأن الإنسان المسلم .. وليجعل منه إنساناً فاعلاً بناءً منتجاً يعمل لدنياه ويعمل لأخراه في آن واحد .. فطلب منه أن يترفع عن كل ما من شأنه أن يخدش من كرامته هو أو من كرامة الآخرين .. وأن يصون عرضه وأعراض الناس .. وأن يحفظ لسانه وجوارحه عن الولوغ في أعراض الآخرين .

وبذلك يحفظ عرضه هو عن الولوغ فيه من قبل الآخرين .

وبذلك أيضاً ينسجم المجتمع المسلم فيما بينه على أساس من المودة والمحبة والإخاء .. وبعيداً عن المشاحنات والبغضاء والعداء وما أشبه ذلك .

ومن هنا فقد شدد الإسلام النكير على مثل هذه الخصال .. وحذر من قباحتها أيما تحذير فقال في الآية الكريمة ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا

أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿ الحجرات (١٢)

وجاء في الحديث الشريف : (هل يكب الناس على وجوههم في النار
إلا حصائد ألسنتهم) أحمد والترمذي وأبو ماجه .

وقد جاء حديث الباب ليقرر أن الغيبة لا يصح معها وضوء ولا صوم أي
أنها تبطلهما .. فلو أن إنساناً متوضئاً أو صائماً شرع في غيبة الناس فإن
وضوئه يكون باطلاً .. وكذلك صومه .. وعليه أن يتوضأ مرة أخرى .. وأن
يصوم يوماً آخر بدل ذلك اليوم .

وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء استناداً على هذا الحديث .. وأمثاله
على اعتبار أنه ذكر هذه المعاصي كمثال فقط .

ومن ثم فقد قاسوا ما لم يرد ذكره على ماورد ذكره .. فقالوا أن الغيبة
المحرمة .. والنميمة .. والكذب .. وإيمان الفجور .. والنظر إلى الفروج المحرمة ..
وما كان مبثلاً ذلك ... أنه يفسد الصوم وينقض الوضوء .

وهناك طائفة أخرى من العلماء قصدوا النقض على ماوردت فيه
النصوص .. مثل الغيبة ونحوها .. ولم يقيسوا ما لم يرد على ماورد
معللين ذلك بأن النقض بالغيبه مثلاً غير معقول المعنى إذ يحتمل أن
يكون معنى زائداً عن المعصية .

وعلى كل حال .. فالأخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل أحرى وألزم .

وتأتي في هذا المقام مسألة تتعلق بذكر الفساد والظلمة وأهل
المعاصي .. ومقترفي المناكر .. فإن ما يقال في هؤلاء وأمثالهم لا يعتبر

غيبة .. ولا سيما إذا كان ذلك بقصد تحذير الناس منهم ومن أفعالهم ..
ومن أجل أن يعرفهم الناس فيبتعدوا عنهم ويتجنبوا مكائدهم وإغوائهم .

فربما تكون في هذا ونحوه مصلحة إبعاد الناس عن الشر وعن الوقوع
في المهالك كما جاء في الأثر : (اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس) وقد
نقل العلامة ضمام بن السائب الندبي عن الإمام جابر بن زيد أنه قيل له :
أرايت الرجل يكون وقاعاً في الناس .. فأقع فيه .. أله غيبه .. قال : لا ..
قال السائل : وما الذي تحرم غيبته .. قال : رجل خفيف الظهر من دماء
المسلمين .. خفيف البطن من أموالهم .. أخرس اللسان عن أعراضهم ..
فهذا الذي تحرم غيبته .. ومن سواه فلا حرمة له .. ولا غيبة فيه .

قال ضمام : قلت : يا أبا الشعثاء .. ما تقول في الرجل يعرف بالكذب
أله غيبة : قال : لا قلت : والفاش لأمة محمد — ﷺ — قال : لا غيبه له ..
ولا حرمة ... قلت والصانع بيده يغش في عمله .. أله غيبة .. قال : لا قلت
ولم ؟ قال : من أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر ألا
لا غيبة لكل مهتوك .. ولا حرمة له عند رب العالمين .. فكيف عند الخلق ..
قلت فإنه يكذب أحياناً .. ويتوب أحياناً .. ويغش أحياناً .. ويتوب أحياناً ..
فأي صنف هذا من الناس ؟ قال : هذا رجل مستخف بالله مستهزيء
بالأمة .

ويلحق بهذا أيضاً ما كان على سبيل التظلم وقد أشارت الآية الكريمة
إلى هذا في قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ النساء (١٤٨)

وكذلك إذا كان في ذلك استعانة على تغيير منكر أو كان ذلك في مجال الاستغناء من أجل إظهار حيثيات المسألة المستول عنها كما فعلت هند زوجة أبي سفيان لما شكت زوجها إلى النبي ﷺ بأنه لا يعطيها ما يكفيها من النفقة ... حيث قالت أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي .. فقال لها النبي ﷺ : (خذي ما يكفيك بالمعروف) البخاري .

فإن مثل هذا جائز أيضا .

مايرشد إليه الحديث

- نقض الوضوء والصوم بالغيبة .
- أن كبائر الذنوب تنقض الصوم والوضوء .
- وجوب الابتعاد عن الغيبة وغيرها من المعاصي .

المسح على الجبائر

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب ، أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ — أن يمسح على الجبائر، قال له : نعم .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ١٢٤ »
وقد رواه الإمام جابر ، بالبلاغ عن علي بن أبي طالب .
وأخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي .

.....

المفردات

الزند : طرف الذراع في الكف .

الجبائر : جمع جبيرة ، وهي العيدان التي توضع على العضو المكسور لتجبيره ، وفي معناه : اللقافة ، والخرقة التي توضع على الجرح ويستعمل هذا الان كثيرا في المستشفيات .

.....

التحليل

المدلول الذي يرشد إليه هذا الحديث أنه إذا أصيب الإنسان بكسر أو جرح أو أي مرض آخر في أي عضو من أعضاء وضوئه ، أو من أعضاء غسله ، واضطر لوضع جبيرة أو لقافة ، أو أي شيء آخر من هذا القبيل

على ذلك العضو مما يمنع وصول الماء إليه حال الوضوء أو الغسل ، فإنه حينئذ يرخص له في مسحه بالماء من فوق اللقافة أو الجبيرة لعدم إمكان غسله ، وتوصيل الماء إليه في هذه الحالة ، كما فعل علي بن أبي طالب في هذه الحالة التي حصلت له في كسر زنده .

وقد أذن له النبي ﷺ — في المسح على جبيرة العضو المكسور بعد أن سأل عن ذلك .

على أن هذا الترخيص جاء منصوصا عليه في الجبائر كما يدل عليه لفظ الحديث .

ولكن يُحمل على الجبائر كل ما كان في معناها : مثل الجبس ، واللقافة ، واللزقات ، وكل ما من شأنه أن يوضع على الجرح ، أو على مكان الكسر من جميع المواد ، وذلك لأن المعنى الذي جاء من أجله الترخيص في هذه المسألة هو خوف الضرر من استعمال الماء مباشرة . أو من نزع الجبيرة ، وما في معناها من العضو المريض .

وهذا المعنى موجود بدون شك في الجبيرة ، وفي كل ما يكون في معناها ، وبهذا يتحقق المعنى الذي يهدف إليه ديننا الحنيف ، وهو اليسر والتسهيل على الناس في عباداتهم ، وفي معاملاتهم ، كما هو ملحوظ في كثير من الجوانب التشريعية .. منها هذا الموضوع ، ومنها قصر صلاة المسافر ، وكون المريض يصلي حسب استطاعته ، والفطر للمسافر والمريض في رمضان .

إلى غير ذلك من المواطن التي راعى فيها التشريع الإسلامي جانب

اليسر والتسهيل ، والترفق بالناس ، وإبعادهم عن الحرج والمشقة . وفي التنزيل الحكيم : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة (١٨٥) .

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ المائدة (٦)

وفي حديث عائشة عن الشيخين قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما . فإن كان إثما كان أبعد الناس

ويدل الحديث على أن القادر على فعل الواجب عليه أن يفعله ، لأنه هنا لم يحط عنه الوضوء في أعضائه الأخرى بسبب عجزه عن وضوء عضو واحد . ومعنى هذا أنه ليس له ترك الكل للعجز عن البعض ، وهذا المعنى هو الذي يدل عليه حديث أنس بن مالك عند الإمام الربيع — برقم ٣٩٤ — (إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) .

.....

مايرشد إليه الحديث

- الترخيص في مسح العضو المصاب بدل وضوئه .
- الترخيص يشمل الجبيرة وما في معناها .
- القادر على فعل بعض الواجب عليه أن يفعله ولا ينحط عنه
- الإسلام دين اليسر والرفق .
- التشريع الإسلامي يراعي أحوال الناس ، ويضع لكل نازلة حكما .

في نفي المسح على الخفين

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ — مسح على خفه قط .

— أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ — مسح على خفه قط . وإنني وددت أن يقطع الرجل رجله من الكعبين ، أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما .

— أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ — فسألتهم : هل يمسح رسول الله ﷺ — على خفيه قالوا لا . قال جابر : كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء ، والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم .

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : لأن أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين .

.....

هذه الآثار أخرجها الإمام الربيع برقم : ١٢١ — ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٥ فالأول عن ابن عباس — رضي الله عنه — والثاني والرابع عن عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها — والثالث عن جابر بن زيد ينقل فيه عن جماعة من الصحابة .

ومعلوم أن الإمام جابر التقى بسبعين من الصحابة البدرين فكيف بغيرهم من الصحابة ؟!

المفردات

قَطَ : كلمة تدل على النفي في الزمان الماضي .

الخفين : مثنى خف وهو ما يلبس في رجل الإنسان من جلد .

الكعبين : مثنى كعب ، وهو العظم الناشز أو الناتئ عند ملتقى الساق
والقدم (الجوزتان) .

.....

التحليل

الدلول الواضح لهذه الاثار أنها تنفي نفيا قاطعا المسح على الخفين عند
الوضوء بدل غسلهما بالماء .

— فابن عباس ينفي أنه رأى النبي ﷺ — يمسح على خفيه قط .

— وعائشة — رضي الله عنها — تنفي ذلك أيضا مؤكدة ذلك بأنها تود
قطع الرجلين ذاتهما بدل مسحهما ، وهو تأكيد في غاية التنفير والتقبيح ،
وأن حمل السكينة على قدمها أحب اليها من المسح على الخفين

والإمام جابر — رضي الله عنه — وهو المهتم بالبحث والدراية عن
مسائل العلم ، وعن هذه المسألة بالذات — يقول: إنه سأل جماعة من
الصحابة هل كان النبي ﷺ — يمسح على خفيه ؟ فقالوا له لا

ثم يعلق الإمام جابر بن زيد هذا النفي وضوحا ، قائلا : كيف يمسح
الرجل على خفيه ، والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء ، يشير

بذلك إلى الآية الكريمة ﴿...وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
المائدة (٦)

فهو يستدل بذلك على استبعاد المسح بوجوب الوضوء المنصوص عليه في الآية الكريمة .

ومعلوم أن المسح على الخفين غير غسل الرجلين ، وغير مسحهما والقائلون بعدم المسح العشرة جميعهم ، والإمامية من الشيعة ، وأبو بكر ابن داود من الظاهرية ، وعليه علماؤنا ؛ مستدلين بآية الوضوء في سورة المائدة التي استدل بها الإمام جابر ، ويقول — عَلَيْهِ السَّلَام — لمن علمه الوضوء (واغسل رجلك ، ولم يذكر المسح) .

ويقوله بعد غسلهما : (لا يقبل الله الصلاة من دونه)

ويقوله في الحديث : (ويل للأعقاب من النار)

ويروى نفي المسح أيضا عن الإمام مالك .

ويرى بعض النافين للمسح أن الأخبار الواردة بذلك إنما هي منسوخة بآية المائدة .

كما أن نفي المسح مروى عن كثير من الصحابة ، منهم ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة وبلال وعائشة .

والمروى عن ابن عباس أنه كان يقول : إنما كان ذلك — أي المسح — قبل نزول آية المائدة . أي أنه يرى أن المسح منسوخ بآية المائدة لأمره بغسل الرجلين في الوضوء .

وعلى كل حال ، فلم يقل أحد بوجوب المسح ، والقائلون بإثباته إنما هو جائز عندهم .

ولأن الوضوء ثابت في القرآن العزيز ، وفي السنة المطهرة ، وهو واجب بإجماع الأمة فإن الاخذ به آخذ بالكتاب والسنة والاجماع .

أما قول بعضهم : (أنه ليس في المسح على الخفين اختلاف عن الصحابة لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته) فإن هذا الكلام يثبت اختلاف الصحابة أكثر مما ينفيه .

وروايات النفي والإثبات عن الواحد منهم — كما يقال — لا تدل على الاختلاف فقط ، وإنما تدل أيضا على عمق الاختلاف .

وإذا ثبت اختلاف الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، وفي هذه المسألة بالذات فإنه من الصعب جدا ادعاء الإجماع أو حتى الاتفاق على إثبات المسح .

أما أن تقرر جماعة من الناس رأيا من الآراء — بعد اختلاف الصحابة والتابعين ؛ فإن هذا لا يسمى إجماعا .

على أن هناك من يطعن في المرويات عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ممن ينكرون المسح على الخفين بأنها مرويات لا تثبت من ناحية السند .

وعلى كل ، فذلك شأنهم فيما يتعلق بمروياتهم وأسانيدهم هم التي تشتمل على مجاهيل وعلى أناس مطعون في عدالتهم .

أما هنا فنحن الآن أمام روايات أخرى بأسانيد أخرى أيضا عن ابن عباس ، وعائشة ، وجابر بن زيد أخرجها الإمام الربيع في سلسلتها الذهبية ، فهي غير قابلة للطعن ؛ لأنها غير تلك الروايات التي تشتمل على مجاهيل ، وعلى أناس مطعون في عدالتهم .

ما يستفاد من الحديث

- نفي المسح على الخفين .
- نفي أن يكون النبي ﷺ — مسح على خفيه .
- التنفير من عملية المسح على الخفين .
- إن آية الوضوء أثبت في الغسل من الروايات المثبتة للمسح .

الغسل من الجنابة

ابوعبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه .. ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة .. ثم يُدخل أصابعه في الماء .. ويخلل بها أصول شعر رأسه .. ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده .. ثم يفيض الماء على جسده كله .. وهذا بعد الإستنجاء .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ١٣٨ »
وأخرجه الشيخان مع اختلاف في بعض الألفاظ .

المفردات

- الغُسل : بضم الغين اسم للإغتسال .
- الجنابة : صفة يتصف بها الإنسان بسبب إنزال الماء الدافق أو التقاء الختانين وسميت جنابة لأنها سبب لتجنب الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد .. إلى غير ذلك .
- التخليل : إدخال الماء إلى أصول الشعر .
- الإستنجاء : غسل مكان البول والغائط .

.....

التحليل

في هذا الحديث الشريف تحكي لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صفة اغتسال النبي ﷺ من الجنابة .

ومعلوم أن أزواج النبي ﷺ هي أول من يستطيع وصف مثل هذه الأحوال ونقلها إلى الأمة .. بحكم أنهم يطلعون على أحواله وأعماله ﷺ اطلاعاً مباشراً .. فجزاها من الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وخطوات اغتساله ﷺ كما جاءت في هذا الحديث هي كما يلي :

- أنه بدأ فغسل يديه ... وجاء غسل اليدين هنا .. لأنهما سيتم بهما غسل وفرك سائر أعضاء الجسد .. وربما سيباشر بهما الماء إذا كان في إناء .. فلذلك كانت اليدين أول الأعضاء غسلًا .

وقيل غسل اليدين لابد من استحضار النية .. وهذا ما تشير إليه عبارة الحديث (إذا أراد الغسل) .

فإن الإرادة هنا متضمنة للنية ... وأيضاً لحديث (إنما الأعمال بالنيات) .

- ويأتي بعد النية وغسل اليدين ... الإستنجاء والإستبراء من البول فإنه لابد من ذلك لغسل ما قد يكون عالقاً بعورة الإنسان من نجاسة .. وإخراج ما تبقى من مني عن طريق الإستبراء بالبول .

ولذلك قالوا أنه إن اغتسل من غير إراقة البول .. فخرج منه شيء بعد ذلك فإنه يعيد الغسل دون الصلاة إذا كان قد صلى قبل خروج ذلك .

وموضوع الإستنجاء وإن لم يرد هنا في هذا الحديث ولكنه ورد في رواية أخرى لعائشة أيضاً - عند مسلم - هكذا (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه إلخ .

- ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة : أي بنفس الطريقة التي يتوضأ بها للصلاة .

ولكن هل هذا الوضوء لنفس الغسل ... أم أنه للصلاة ... وذكر مع الغسل من باب أن الغالب في غسل الجنابة أن تعقبه الصلاة .

وعلى هذا فلو ترك الوضوء صح اغتساله لكن عليه المضمضة والإستنشاق . لأنه ليس من شروطه صحة الوضوء .. ولو أخره إلى مابعد الغسل فلا بأس بذلك .

وظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يتوضأ وضوءاً كاملاً بدون أن يؤخر غسل القدمين إلى مابعد الغسل . ولكن ورد في حديث ميمونة أنه كان يؤخرهما حتى ينتهي من الغسل فقد جاء فيه (... ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير القدمين) ... إلى أن قال : (ثم يتنحى عن مكانه فيغسل قدميه) .

- ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل أصول شعر رأسه ... والمعنى أنه يدخل أصابعه بين شعر رأسه حتى يبلغ أصول الشعر ويصل الماء إلى هناك ..

وهذا التخليل لا بد منه .. لا سيما إذا كان الشعر ملبداً .. فقد جاء في

حديث ابن عباس - عند المصنف - عن النبي ﷺ أنه قال : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر » أما المرأة فلا يجب عليها في غسل الجنابة أن تنقض ضفائرها وإنما يكفيها أن تحثو عليها الماء .. ثم تضغطهما بيدها كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث أم سلمة - عند مسلم - أنها سألت النبي ﷺ عن امرأة جاءت فقامت امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة .. (قال إنما يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء وأغمزي قرونيك عند كل حثية ثم تفيضين الماء عليك وتطهرين) .

- ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده .. وهذا الصب يكون بعد التخليل الذي سبق ذكره .

وهذا كله من أجل التقصي واستيعاب جوانب الرأس .. لأنه محل مظنة لعدم وصول الماء إلى شيء منه .

ولا يخفى أن المأمور به في الحديث التثليث .. وقد جاء في الوضوء وغيره .

أما إذا كان رأس الإنسان ليس به شعر فحينئذٍ يكفيهِ الصب والتعميم بالماء مع ذلك .. ولا يحتاج إلى تخليل .

- ثم يفيض الماء على جسده كله .. وهذه هي المرحلة الأخيرة في الغسل .. فبعد غسل اليدين .. والوضوء .. وتخليل شعر الرأس .. والصب عليه ثلاثاً يعم الجسد كله بالماء .. وهو المعبر عنه في الحديث .. بإفاضة الماء .

وهذا كله للتأكيد على وصول الماء إلى كل جوانب الجسد .

فلو وجد المغتسل أن هناك بقعة في جسده لم يصلها الماء فإن عليه أن يغسلها ولو من شيء من ماء يأخذه من جسده كما جاء في الحديث « أن النبي ﷺ اغتسل من جنباة فرأى في جسده لمعة لم يصلها الماء فعصر جمته ثم مسحها بما قطر منها » البخاري .

وهذا مايؤكد على أنه لا يجزي إلا غسل جميع الجسد .

ولا يخفى أن من أتى في غسله بالتيامن والترتيب كما جاء في أحاديث النبي ﷺ فقد أحسن وأصاب السنة .. فلو عمم الجسد بالماء أجزاءه ذلك .. لأن أقل الغسل النية واستيعاب الجسد بالماء مع إمرار اليد والفرك وإيصال الماء إلى منابت الشعر . وهل يلزم الفرك في الغسل .. أم لا ..

الواقع أنه من الناحية العملية لم يأت فيما نقل من الأحاديث عن النبي ﷺ شيء صريح في ترك الفرك .. ومثل هذه النواحي العملية لا يكفي فيها إطلاق اللغة .. وإنما تؤخذ تحديداتها من الشارع نفسه .

أما الإستدلال بقوله في الحديث : « ثم يفيض الماء على جسده » ويقول في الحديث الآخر : « ... إنما يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حثيات » على عدم الفرك .. فإن إفاضة الماء لا تدل على عدم الفرك .. وكذلك الحثي لا يدل عليه أيضاً .. وعدم ذكر الشيء لا يدل على تركه مع أن الغسل لا يعقل إلا عن طريق الفرك مع عملية التخليل وإنقاء البشرة .

وقوله : « تحت كل شعرة جنباة » هذا كله يدل على أنه لا بد من الفرك ولا سيما والغسل من الجنباة فرض من الفروض التي ثبتت في

الكتاب العزيز ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ المائدة (٦) .. وفي السنة المطهرة ... ولذا فيجب أن يؤخذ موضوع الغسل مأخذاً لا تساهل فيه .

ويبقى بعد ذلك فيما إذا كان هنالك شيء يقوم مقام fark .. كتدفق الماء من أعلى .. وكوقع الماء إذا كان يؤثر تأثير fark .. ومثل تلاطم الموج .. وماكان بهذه الصفات .. فإن بعض ، العلماء يرى أن مثل هذا يتم به الغسل ويجزي عن fark .

.....

ما يرشد إليه الحديث

- سنية الترتيب والموالاتة في غسل الجنابة .
- تقصّي مكان الشعر لإيصال الماء إلى هناك .
- إيصال الماء إلى كل الجسد والتأكد من ذلك .

أحكام المياه

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال :
«الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته» .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع عن ابن عباس برقم «١٥٦» .
والحديث أيضاً عند أحمد وأبي داود ، والترمذي من طرق أخرى
وبروايات مختلفة عن أبي سعيد .
وأخرجه الطبراني عن ثوبان .
وسببه أن النبي - ﷺ - سئل عن بئر بضاعة هل يتوضأ منها ؟ ويلقى
فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور .. إلخ .

المفردات :

طهور : فعول من التطهير ، وهو ما كان من الماء طاهراً في نفسه
مطهراً لغيره ، كماء المطر ، والنهر ، والبئر ، والعيون ، والبحار . وفي
التنزيل الحكيم : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الفرقان (٤٨) .

التحليل :

يقرر هذا الحديث الشريف حقيقة أن الماء طهور في أصل خلقته
وطبيعته فهو طيب صالح للاستعمال سواء أكان للشرب منه أو للتطهر به

من الأحداث والنجاسات وغير ذلك .

وإن خروج الماء من هذه القاعدة - وهي كونه طهوراً - يكون لأسباب أخرى طارئة عليه ، وهي اختلاطه بما يلوّثه ، أو ينجسه ، ويغيّر من أحد أوصافه الثلاثة : الطعم ، أو اللون ، أو الرائحة ، وذلك كأن يرد على الماء بول أو غائط أو دم ، أو ميتة ، أو شيء من سائر النجاسات بشرط أن يتغير أحد أوصافه .

وحينئذ يحكم على هذا الماء الذي يكون بهذه الصفة بأنه نجس ويكون غير صالح للإستعمال .

.....

والمراد بتغيير لونه أو طعمه أو رائحته أن يغلب النجس عليه ؛ لأنه لا تتغير أحد أوصافه إلا إذا كانت النجاسة الطارئة عليه أكثر من الماء . ويحمل الماء هنا على ما كان قدر قلّتين فأكثر (القلتان بقدر ما يستطيع الإنسان حمله من الماء .

وذلك ليتفق مدلول هذا الحديث مع مدلول الحديث الآخر : « إذا كان الماء قدر قلّتين لم يحتمل خبثاً ، وفي رواية أخرى : « قدر قلّتين لا ينجسه شيء . أخرجه الإمام الربيع رقم « ١٥٧ » فإن مفهوم هذا الحديث أن ما دون القلتين يحتمل الخبث مطلقاً .

ويرى بعض أهل العلم أن الماء إذا كان قليلاً أو كثيراً وقعت فيه النجاسة ، ولم تغيّره يكون طاهراً مطهراً بدليل قوله ﷺ في الحديث : « الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، وكان هؤلاء لا

يعتبرون الحد في القلة أو الكثرة في الماء ، وإنما الإعتبار عندهم بتغيير أحد أوصاف الماء .

والواقع أن هذا الرأي له وجه وجيه لأنه من الثابت في الواقع الملموس ، أن الماء قد يكون أكثر من قلتين بكثير ، ومع ذلك قد تطرأ عليه نجاسة فتغير لونه أو طعمه ، أو رائحته لا سيما إذا كان الماء راكداً .

وهناك فرق كبير بين أن يكون الماء راكداً ، وبين أن يكون جارياً ثم هنالك فرق أيضاً في حجم النجاسة ذاتها قلة أو كثرة ، والتي يترتب عليها نجاسة الماء بتغيير أحد أوصافه .

وهذا ما ينبغي ملاحظته هنا .

.....

وقد اعتاد كثير من الفقهاء في هذا الباب تقسيم المياه إلى :

طهور ، وطاهر ، ونجس .

فالطهور - ويسمى أيضاً الماء المطلق : هو الماء الباقي على أصل خلقته دون أن يدخل عليه أي مخالط له من مادة أخرى ، ويشمل هذا النوع المياه النازلة من السماء (مياه المطر) وكذلك مياه العيون ، والآبار والأفلاج ؛ والأنهار وما في هذا المعنى .

وكذلك مياه البحار لقوله - ﷺ - : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه الإمام الربيع برقم « ٦١ » .

وهذا النوع من المياه يكون صالحاً للوضوء به ، والإغتسال به من جميع النجاسات .

والنوع الثاني : هو الماء الطاهر ، ويسمى بالماء المضاف ، وهو يقابل الماء الطهور في التسمية أو الماء المطلق .

فذلك ماء مطلق من القيد ، وهذا ماء مقيد بإضافة مخالط له ، مثل الماء المعصور من ورق الأشجار ، ومن النباتات كالورد والريحان ومثل الماء الذي تضاف إليه مادة أخرى ، وتخالطه مثل الكافور أو شيء من الزيتون . وهذا النوع من الماء يعتبر طاهراً في نفسه باعتبار أن المخالط له طاهر أيضاً . ولكنه لا يرفع الحدث ، أي لا يصلح للتطهر به في الوضوء وفي رفع النجاسات (الحدث الأكبر) .

والنوع الثالث : هو الماء النجس أي المحكوم بنجاسته بعد أن وقعت عليه النجاسة ، كأن تباشره ميتة أو دم أو بول أو غائط ، أو أي نجاسة أخرى .

وهذا النوع من الماء يعتبر غير صالح للاستعمال وضوءاً وطهارةً وشرباً ... إلخ .

ما يرشد إليه الحديث :

- أن الله عز وجل خلق الماء طاهراً مطهراً .
- أن النجاسات والملوثات تطراً على الماء فيما بعد .
- أن نجاسة الماء معتبرة بتغير أحد أوصافه الثلاثة .

قصر الصلاة في السفر وإن طال

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة وهو لا ينوي الإقامة بها قال الربيع : هذا حجة لمن يرد الإقامة للمسافر إذا كان ينوي الإقامة أربعة أيام في موضعه الذي نزل فيه .

هذا الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ١٩٠ »

وبلفظ خمسة عشر يوماً ، وهو كذلك عند النسائي ، وأبي داود ، والبيهقي عن ابن عباس ، وبلفظ خمسة عشر يوماً .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس كذلك ، ولكن بلفظ : عشرون يوماً .

وأخرجه كل من أبي داود ، وابن حبان بلفظ : سبعة عشر يوماً وعند أحمد والبخاري وابن ماجه عن ابن عباس : تسع عشرة ليلة . ورواه أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين بلفظ : « فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة » .

ويتلخص من مجموع هذه الروايات أنها : ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، وسيأتي مزيد بحث عن هذا في التحليل .

.....

المفردات :

عام الفتح : هو فتح مكة وكان في رمضان من سنة ٨ هـ .

يقصر الصلاة : يصلي الرباعية ركعتين لأجل السفر .

لا ينوي الإقامة بها: أي لا ينوي أن يقيم بمكة الإقامة المطمئنة الموجبة لحكم الوطن .

التحليل :

موضوع هذا الحديث يتعلق بقصر الصلاة للمسافر ، وقد أقام النبي ﷺ - بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً كما في هذا الحديث ، وأكثر من ذلك في الروايات الأخرى . وهو نص صريح في مشروعية القصر في السفر للمسافر .

ويؤكد ذلك ما جاء في رواية أبي داود عن عمران بن حصين : «..يقول يا أهل البلدة صلوا أربعاً فإنا قوم سفر » .

مشروعية القصر :

والأصل في مشروعية القصر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ النساء (١٠١) .

وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث . منها :

- حديث عائشة - عند البخاري ومسلم وأحمد - مع اختلاف في بعض ألفاظه : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » .

وأخرجه الإمام الربيع برقم ٢٨٦ .

- وحديث ابن عباس - عند مسلم - : « أن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً . والخوف ركعة » ، وهو حكاية صحابي لا يمكن أن يكون اجتهداً من عنده .

- وحديث ابن عمر عند النسائي : « أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » .

- وحديث ابن عمر أيضاً - عند الإمام الربيع برقم « ١٨٧ » قال : (سأل رجل عبد الله بن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ؛ ولا نجد صلاة السفر . قال له عبدالله ابن عمر : يا هذا . إن الله قد بعث إلينا محمداً - ﷺ - ، ولا نعلم شيئاً وإنما نفعل كما رأيناه يفعل .

- وحديث ابن عمر أيضاً - عند الطبراني في الكبير - : « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » .

- وحديث ابن عباس عند الربيع « ١٨٨ » عن النبي - ﷺ - قال : « على المقيم سبع عشرة ركعة ، وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة » .

ففي هذه النصوص دليل واضح على وجوب القصر في السفر ، وعلى أن السنة قد مضت على ذلك .

آراء العلماء في موضوع القصر :

وآراء العلماء في موضوع القصر تتراوح بين كونه :

- فرضاً على المسافر وهذا القول هو الذي يأخذ به علماؤنا .

- ورأي ثانٍ أنه سنة .

- وثالث التخيير في أن المسافر مخير في الإتيان به .

- ورابع أنه رخصة ، والإتمام أفضل .

ولكن من الواضح جداً أن القول بالوجوب مؤيد بالنصوص الكثيرة المتضافرة والتي سبق عرض بعضها ؛ فهي دالة دلالة قاطعة بمفهومها وبمنطوقها على أن قصر الصلاة في السفر عزيمة مؤكدة ، ولا تدخل في نطاق الرخصة أو التخيير .

أيضاً يدل على هذا عمل النبي - ﷺ - واستمراره على القصر طوال حياته .

ثم الاستمرار على القصر أيضاً في عهد الخلفاء من بعده كما جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه قال : (صحبت النبي - ﷺ - وكان لا يزيد في السفر على ركعتين .. وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) .

ولا شك أن القول بوجوب القصر في صلاة السفر هو مذهب أكثر الفقهاء كما يقول الخطابي في معالم السنن : (كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول

علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلي أربعاً في السفر) .

.....

يقصر المسافر ما دام مسافراً وإن طال سفره :

ورد أن النبي - ﷺ - قصر الصلاة في ثلاثة مواطن :

١ - عام الفتح كما دل عليه حديث الباب ، وكما دلت عليه أيضاً الروايات الأخرى التي ورد فيها مدة إقامته - ﷺ - بمكة .

٢ - عام تبوك ، وورد حديثهما عن جابر بن عبد الله - عند أحمد ، وأبي داود ، وابن حبان والبيهقي - قال : أقام النبي - ﷺ - بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

٣ - عام حنين : وورد فيه حديث ابن عباس - عند البيهقي - أن النبي - ﷺ - أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة .

والذي يؤخذ من مجموع هذه الأحاديث بمختلف رواياتها أن النبي - ﷺ - قصر الصلاة في جميع أسفاره في المدة التي كان يقيم فيها في تلك الأسفار .

صفة صلاتي الكسوف والخسوف

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خُسِفَت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - فصلى بنا رسول الله - ﷺ - والناس معه ، فأقام قياماً طويلاً فقرأ نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً دون القيام الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، ثم قال :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ١٩٤ » .

وأخرجه الشيخان وغيرهما مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وفي الباب - عند المصنف - حديث آخر من رواية عائشة - رضي الله عنها - وزاد فيه عن الرواية الأولى قوله : « يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام » وقوله : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا ، وتضرعوا وتصدّقوا... ثم قال : يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » . قالت عائشة : (وأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) .

.....

المفردات :

الكسوف : التغيّر إلى سواد ، وكُسِفَت الشمس بمعنى ذهب شعاعها واسودت ، ويطلق على ذهاب نور الشمس كله أو بعضه بسبب حيلولة القمر بينها وبين الأرض في ذلك الوقت .

الخشوف : النقصان ، ويطلق على ذهاب نور القمر كله أو بعضه ، بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس في ذلك الوقت .

والمشهور عند الفقهاء في إطلاق الكسوف والخشوف أنهم يطلقون الكسوف للشمس ، والخشوف للقمر ، وهنالك أقوال أخرى في إطلاق الكسوف والخشوف من حيث الابتداء والانتهاء ، ومن حيث ذهاب الضوء كله أو بعضه ، ومن حيث ذهاب اللون كله أو بعضه ، وعلى أي من هذه الأحوال يطلق الكسوف أو الخسوف .

وعلى كل فإن كلمة (الخسوف) هي التي استعملت في حديثي الباب - عند المصنف - في روايتي ابن عباس وعائشة ، وكذلك في روايتهما - عند البخاري ومسلم .

لكن ورد في رواية ابن عمر عن الشيخين أيضاً (كُسِفَتِ الشمس على عهد رسول الله - ﷺ -) وكذلك في رواية أسماء وفي رواية جابر .

ومن هنا يبدو أن إطلاق لفظ الكسوف والخشوف في الروايات جاء متداخلاً مما يفيد صحة استعمال كل منها في الشمس وفي القمر .

- فقرأ نحواً من سورة البقرة - أي قدر ذلك ، والمعنى أنه قرأ من القرآن ما يساوي سورة البقرة .

- انصرف : أي انتهى من صلاته وذهب .

- انجلت الشمس : أي ذهب ما بها من خسوف ، وعادت إلى حالتها السابق .

- آيتان : علامتان تدلان على قدرة الله عز وجل ، وعلى أنه هو المسخر للكون بما فيه من أجرام ومخلوقات .

صلاتا الخسوف والكسوف من السنن المؤكدة التي صلاها النبي ﷺ وأمر بها كما جاء في رواية أبي بكر - عند البخاري : « فصلوا حتى ينكشف ما بكم » .

وجاءت أحاديث الباب لتعطينا توضيحاً لكيفية صلاته ﷺ فقد خسفت الشمس في عهده عليه الصلاة والسلام ، وذلك يوم مات ولده إبراهيم كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية عائشة عند المصنف . وكان هذا الحدث في شهر ربيع الأول أو في رمضان من العام العاشر أو التاسع للهجرة . ويقال إن وقت الكسوف كان يومئذٍ أول النهار وبعد طلوع الشمس مباشرة .

وقد خرج النبي - ﷺ - إلى المسجد ، فصلّى بالناس في جماعة حيث قام قياماً طويلاً قرأ فيه من القرآن ما يماثل سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً . وعاد بعد هذا الركوع إلى القيام مرة أخرى . وقرأ فيه أيضاً ولكن كانت قراءته أقل من الأولى ثم سجد ، ثم قام مرة أخرى ، وكرر في هذا القيام ما فعله في القيام الأول ولكنه أيضاً أقل من الأولى . ثم انصرف وقد انجلت الشمس . وبذلك يكون جاء بأربع ركوعات في ركعتين ، وتكون

صلاة الخسوف والكسوف على هذه الصفة .

وهناك أقوال أخرى للعلماء في صفتها ، وعدد ركعاتها ربما أخذوها من ظاهر بعض الروايات .

ولكن القول الأول هو المشهور عند جمهور العلماء .

.....

ومعلوم أن قراءة الفاتحة في صلاتي الكسوف والخسوف لا بد منه وإن لم يرد مصرحاً به في أغلب الروايات ، لأن ذلك كان معلوماً ولا يحتاج إلى ذكر ، ولأنه يدخل في قوله « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » .

وهل يخطب الإمام لصلاة الخسوف والكسوف أم لا . هذا مثار خلاف بين العلماء .

وأصل ذلك ما جاء من أنه - ﷺ - قام بعد الصلاة فخطب الناس ووعظهم وذكرهم بآيات الله في كونه .. إلى آخره . فهل يعتبر فعله هذا سنة يؤتى بها بعد هذه الصلاة ، عند وقوع هذا الحدث كما فعلَ عليه السلام .

هذا ما ذهب إليه بعض العلماء .

أم أن فعله - ﷺ - في هذا المقام من الخطبة والحديث للناس يُعتبر من وقائع الحال بسبب موت ولده إبراهيم ، وما حصل من إشاعات بين الناس

من أن الشمس كسفت لموت إبراهيم ؟ وكان من السائد عندهم في الجاهلية أن الكواكب والأجرام السماوية لها تأثير على الناس ، وعلى الأحداث الجارية في الأرض .. فقام النبي - ﷺ - من أجل هذا - يرد على تلك الدعاوي ويوضح للناس أن الشمس والقمر - كغيرهما من المخلوقات . إنما هي آيات من آيات الله - عز وجل - المبعثثة في الكون ، والتي تدل على كمال القدرة ، وحسن الصنعة ، وعلى تسخير الله لهما .

وأنهما لا يؤثران - ضراً ولا نفعاً - على غيرهما . والفاعل لذلك هو الله عز وجل .

هذا ما يوجه به أصحاب الرأي القائل بعدم مشروعية الخطبة آراءهم . والمأمور به في هذا المقام الصلاة والإلتجاء إلى الله - عز وجل - والتضرع إليه بالدعاء والذكر والتكبير والتصدق كما جاء ذلك في الحديث « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروه وتضرعوا وتصدقوا » .

.....

ولا شك أن مثل هذه الأحداث الكونية التي تقع في ملكوت الله وفي كونه ما هي إلا جزء من النظام الكوني الذي تسييره الإرادة الإلهية ، وتهيمن عليه القدرة النافذة لخالق هذا الكون . ولذلك أمر الإنسان المسلم في مثل هذه الأحوال أن يفرع إلى الله - عز وجل ، ويتوجه إليه ، ويتعلق به ؛ إظهاراً لعظمة مولاه ، وخوفاً من عقوبته وبطشه ، وطلباً لرحمته ، واعترافاً له بالطاعة ، والخضوع ، أما في عظمة الكون وما يجري فيه من أحداث .

ما يرشد إليه الحديث :

- مشروعية الصلاة عند حدوث الخسوف والكسوف .
- أنها تصلى في جماعة لقوله : (فصلى بنا رسول الله ﷺ) .
- أنها أربع ركعات في ركوعين كما جاء في كثير من الروايات .
- أن القراءة في الأولى تكون أطول من الثانية .
- يشرع الذكر والتكبير والدعاء والصدقة عند وقوع هذه الأحداث .
- التوجه إلى الله والتعلق به في مثل هذه الحالات .

صلاة التطوع

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كان رسول الله - ﷺ - يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس .. ويصلي ركعتين .

ولكن له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ١٩٨ » .

وأخرجه الشيخان عن ابن عمر مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وورد فيه ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح وأخرج معناه كل من أحمد ومسلم وأبو داود ، وفيه وقبل الظهر أربعاً .

المفردات :

له حظ من الليل ، أي له نصيب من صلاة الليل

التحليل :

الحديث يذكر فيه الراوي صلاة التطوع التي كان يصليها النبي - ﷺ - وهي في مجموعها عشر ركعات قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب وبعد

العشاء ، وبعد الجمعة ركعتين ركعتين في كل وقت من هذه الأوقات الخمسة .. بعشر ركعات . وجاء في رواية ابن عمر - عند أحمد والبخاري ومسلم - زيادة (ركعتين قبل الغداة . كانت ساعة لا أدخل على النبي - ﷺ - فيها .. فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر . وأذن المؤذن صلى ركعتين .

فتصير على هذا مجموع الركعات إثنتى عشرة ركعة . وجاء أيضاً في رواية عائشة . أنه يصلي قبل الظهر أربعاً . ويمكن أن يحمل هذا على أن كل واحد من الرواة نقل ما رآه .. إذ كان - ﷺ - يصلي تارة ركعتين وتارة أربعاً أو أنه كان يصلي في المسجد ركعتين وفي بيته أربعاً ، فنقل كل راوٍ حالة من هذه الحالات .

وكذلك الصلاة بعد الجمعة تدور فيها الروايات ، بين ركعتين وأربع ركعات .

ففي حديث الباب وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، ويصلي ركعتين .

- وجاء في رواية ابن عمر عند الجماعة أن النبي - ﷺ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

- وورد في حديث أبي هريرة - عند الجماعة - إلا البخاري - أن النبي - ﷺ - قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصلْ بعدها أربع ركعات

هذا ملخص موضوع ما في صلاته - ﷺ - قبل وبعد الصلوات المفروضة .

وجاء أيضاً الحث على ركعتي الفجر .

ففي حديث عائشة - عند أحمد والترمذي ومسلم : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .

وفي حديث أبي هريرة ، عند أحمد وأبي داود - « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » .

مما يدل على فضل ركعتي الفجر وعلى تأكيدهما .

.....

وتبقى بعد ذلك ، صلاته - ﷺ - بالليل ... وقد أشار إليها أبو سعيد راوي حديث الباب بقوله : (لكن له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله) ولم يذكر عدد الركعات التي كان يصليها - ﷺ - بالليل ولكن جاء في حديث جابر - عند المصنف - قال : سألت عائشة : كم يصلي رسول الله - ﷺ - في رمضان ؟ قالت : ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد في رمضان على ثلاث عشرة ركعة .

وجاء في حديث ابن عباس - عند المصنف أيضاً - في حديث مبيته عند ميمونة زوج النبي - ﷺ - قوله : فقمتم إلى جنبه فوضع رسول الله - ﷺ - يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها . ثم صلى إثنتي عشرة ركعة ، ثم أوتر ثم اضطجع .

.....

ولعل الحكمة من صلاة النوافل - والله أعلم - أنها تكون جبراً لما عساه أن يحدث لإنسان من نقص في صلاة الفرض فتأتي النوافل لتكون متممة لها .

كما جاء في حديث تميم الداري - عند أحمد وأبي داود والحاكم وابن
ماجة - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة صلاته . فإن كان أتمها كتبت له تامة .. وإن لم يكن أتمها قال الله
لملائكته : أنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته ثم
الزكاة كذلك .. ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

.....

وعلى كل ينبغي للمسلم التعود على الإكثار من صلاة النوافل بالليل
والنهار .. وقبل الصلوات المكتوبة وبعدها تقرباً إلى الله عز وجل ، ورجاء
طاعته وثوابه وتكميلاً لما يمكن أن يكون من نقص أو إخلال في الصلوات
المفروضة .

.....

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو ما يتعلق بالإطلاق الفقهي الدارج في
تسمية صلاة التطوع بالمسنون والمستحب والنفل والتطوع والمندوب إليه
والمرغب فيه والحسن والفضيلة والوسيلة إلى غير ذلك من الألفاظ
الدارجة .

فالواقع أن مثل هذه التسميات وإن اختلف مدلولها اللغوي من إطلاق
لآخر ولكنها تعتبر في المعنى ألفاظاً مترادفة ، ويرجع فيها إلى مدلول
واحد يعبر به عما عدا الفرائض .

وتدخل فيه أيضاً السنن التي واظب عليها النبي - ﷺ - مثل سنتي
الفجر والمغرب .

ما يرشد إليه الحديث :

- يؤخذ من مجموع الروايات في هذا الباب أن تطوعه - ﷺ - كان في حدود إثنتي عشرة ركعة .

- الترغيب في المواظبة على هذا النوع من التطوع الذي كان يفعله - ﷺ - .

- الترغيب في صلاة الليل لأنه - ﷺ - كان له حظ وافر منها .

تخفيف الصلاة لمن يصلي بالناس

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف .
والكبير .. وذا الحاجة .. فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء . »

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٢١٠ »
وأخرجه الجماعة أيضاً .

.....

المفردات :

فليخفف : أي يتجاوز في صلاته تجوزاً لا يخل فيه بشيء من وظائفها
السقيم : من به مرض أو علة .

الضعيف : من به ضعف في جسمه بحيث لا يقوى على الإطالة
الكبير : الشيخ المسن الذي يتأثر بالإطالة .

ذو الحاجة : الذين لهم متطلبات مثل الكسب وطلب الرزق ، وما أشبه
ذلك من الأمور التي تتطلبها حياة الإنسان .
صلى لنفسه : أي منفرداً وليس بإمام .

.....

التحليل :

سبب هذا الحديث كما جاء موضحاً في رواية أخرى - عند البخاري -

أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا .

فما رأيت رسول الله - ﷺ - في موعظة أشد غضباً منه يومئذ .. ثم قال : «إن منكم منفرين - فأياكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

والحديث في جملة يرشد الأئمة الذين يصلون بالناس في جماعة أن يراعوا في صلاتهم أحوال الناس الذين يأتمون بهم .

- فقد يكون في هؤلاء أناس مرضى يؤثر عليهم مرضهم .

- وقد يكون فيهم الكبار في السن فهم لا يتحملون الإطالة في الصلاة وهناك أيضاً أصحاب الحوائج الذين تفرض عليهم حياتهم المعيشية ، أنماطاً من الأوضاع .

- وهناك من تكون أجسامهم ضعيفة بطبيعتها ، ولا تقوى على التحمل .. فإن أمثال هؤلاء لهم أوضاعهم وأحوالهم . ولهم أعداؤهم . ونبي الرحمة يؤكد في هذا الحديث على مراعاة هؤلاء ، وعدم التطويل بهم ، رافة بحالهم ورحمة بهم .

وهم بلا شك موجودون تقريباً في كل مجتمع ، وبكل مكان ، وقد لا يعدم في أي جماعة من وجود هؤلاء وأمثالهم . وحتى وإن كان موضوع التطويل والتخفيف مما يعتبر من الأمور الإضافية أو النسبية بمعنى أن ما يعتبر تطويلاً أو تخفيفاً عند قوم قد لا يعتبر كذلك عند آخرين .

فإنه وإن كان الأمر كذلك إلا أنه يبقى بعد ذلك أنه لابد من مراعاة

النسبية بمعنى أن ما يعتبر تطويلاً أو تخفيفاً عند قوم قد لا يعتبر كذلك عند آخرين .

فإنه وإن كان الأمر كذلك إلا أنه يبقى بعد ذلك أنه لابد من مراعاة التخفيف ، ومراعاة أحوال المصلين ، ومراعاة عدم تنفير الناس من المساجد ، ومن صلاة الجماعة .

وقد جاء هذا المعنى مؤكداً عن النبي - ﷺ - في عدة أحاديث .

- فعن أنس - عند الشيخين - قال : ما صليتُ خلف إمام قط ، أخف صلاة ولا أتم صلاة من صلاة النبي - ﷺ - .

- وعن أنس أيضاً عند الجماعة - عن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه .

- وجاء في حديث عثمان بن أبي العاص - عند أبي داود والنسائي - أن النبي - ﷺ - قال له : « أنت إمام قومك ، وأقدر القوم بأضعفهم ... » .
وأمثال هذه النصوص كثيرة .

.....

ومسألة التخفيف كذلك ينبغي أن لا تكون مخلةً بشيء من وظائف الصلاة بل لابد مع التخفيف من إتمام هيئات الصلاة كلها ، وليس كما يفعل بعض العوام من السرعة المخلة التي لا يتمكن فيها المأموم من متابعة إمامه مثلاً ... أو من أداء الصلاة كاملة مع الإطمئنان .

أما إذا صلى الإنسان لنفسه ، وكان منفرداً ، فله أن يطيل كما يشاء كما جاء في الحديث « فليطل ما شاء ، لأنه حينئذٍ أمير نفسه ، ولا خوف على أحد معه من الإطالة » .

إلا إذا خاف فوات الوقت فإنه ليس له أن يطيل إطالة ينتهي معها الوقت إلى وقت صلاة أخرى ففي هذا نوع من التفريط . كما جاء في حديث أبي قتادة - عند مسلم - « ... إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » .

.....

لكن إذا عَلِمَ من يصلي بالناس أنه ليس وراءه أحد من أهل الأعذار مثلاً ... أو أن المصلين خلفه وافقوا على نوع من الإطالة .. فهل له في مثل هذه الحال أن يطيل ، ويكون عمله هذا مقبولاً شرعاً؟

بعض العلماء لا يرى بأساً في هذا ... لأنه لا محذور هنا . ولأن النهي عن التطويل في الحديث جاء معللاً بقوله : « فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة » .

ومفهومه أنه إذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتفى المحذور .

هذا ملخص وجهة نظرهم .

غير أن الظاهر من سياق النصوص في هذا الباب ، ومن مدلول الأحاديث الواردة في ذلك أن الأحسن والأولى أن يترك الأمر بالتخفيف على إطلاقه .

- لأنه قال : « إذا صلى أحدكم بالناس ... إلخ » ولم يشترط وجود نوع من المصلين ... دون نوع آخر) .

- وأيضاً فإن الرحمة والتيسير ينبغي أن يكونا على كل حال من أجل التخفيف عن الناس بصفة عامة ، حتى ولو لم تكن هناك مشقة . ووضع المصلين في صلاة الجماعة يغلب أن يكون كما ورد في النص أي يغلب وجود أهل الأعذار فيها إما بصفة يقينية ، وإما بصفة احتمالية .

علاوة على هذا كله فإن الإمام لا يدرى ربما يدخل معه في صلاته أحد من أهل الأعذار .

إذن ففي التخفيف درء لكل هذه الإحتمالات .

ما يرشد إليه الحديث :

- مشروعية التخفيف للإمام في صلاة الجماعة .

- مراعاة أهل الأعذار مثل المرضى والمسنين وغيرهم من الناس .

- الحاجة في أمور الدنيا تعتبر عذراً لتخفيف الصلاة .

- أن من صلى منفرداً فله أن يطيل كما شاء .

- الأحكام تُنَاط بالغالب فينبغي التخفيف ولو لم يكن هناك أحد من

أهل الأعذار .

قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .. وأن البسملة آية منها

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » .

قال الربيع : الخداج الناقص ، وهي غير التمام .

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : فاتحة الكتاب هي أم القرآن فقرأها وأقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : إنها آية من كتاب الله .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثل هذا .

.....

الحديثان أخرجهما الإمام الربيع ، الأول عن أنس بن مالك برقم « ٢٢٢ » والثاني عن ابن عباس برقم « ٢٢٣ » .

والحديث الأول أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه آخرون بالفاظ مختلفة عن أبي هريرة .

.....

المفردات :

الخداج : النقصان ، يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه ،

والمراد أنه أتى بصلاة غير كاملة .

فاتحة الكتاب : هي الحمد ، وسميت بفاتحة الكتاب لأنها وضعت في أول القرآن ، وفاتحة كل شيء أوله ، وتسمى بأَم القرآن لأنها أصل القرآن ، وقد وضعت في مقدمته فكأنها تؤمه .

.....

التحليل :

الحديث الأول نص في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وفي وجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة .

وفي وجوب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد .

فأما وجوب قراءتها في الصلاة :

فلحديث الباب « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج » ولحديث عبادة بن الصامت - عند مسلم وأبي داود وابن حبان أن النبي - ﷺ - قال له : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » .

وحديث عائشة عند أحمد وابن ماجه - قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج » .

فإن هذه الأحاديث ونحوها تنفي وقوع الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وقد جاء في هذا المعنى جملة أحاديث بروايات مختلفة ، وكلها تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأن الصلاة لا تتم بدون قراءتها كما جاء مصرحاً بذلك في رواية الدارقطني ، وابن حبان حيث جاء

في هذه الرواية قوله - ﷺ - : « لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

.....

أما وجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة . فقد دلت على ذلك نصوص كثيرة . وهذا ما يؤخذ أيضاً من حديث الباب : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » .

فكلمة صلاة تشمل كل ركعة من ركعاتها ، فكما تنتفي الصلاة بعدم قراءة الفاتحة فيها ؛ كذلك تنتفي بعدم قراءتها في ركعة من ركعاتها . أيضاً مما يدل على وجوب قراءتها في كل ركعة حديث المسيء في صلاته ، فقد جاء في حديث أبي هريرة - عند الجماعة قوله : « ... ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بقراءة الحمد .

وفي رواية أخرى - عند أحمد وابن حبان : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » .

وقد ثبت أن النبي - ﷺ - كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ، فعن أبي قتادة - عند البخاري - أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، هذا مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأما وجوب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد ، هو مروى عن جماعة من الصحابة ؛ منهم عمر بن الخطاب ، كما جاء في حديث يزيد ابن شريك - عند الدارقطني - قال : سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ . قلت : وإن كنت أنت ، قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن

جهرت ، قال : وإن جهرت - كما جاء في حديث عبادة بن الصامت - عند الربيع - قال : صلى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم » . قلت : أجل، قال : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة إلا بها » .

أما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف (٢٠٤) .

فإن الآية لا دليل فيها على عدم قراءة المأموم لمخاطبته بالإنصات، لأن دلالتها عامة ، إذ يمكن أن ينصت المأموم - فيما عدا الفاتحة .

ولأن قراءة المأموم خلف إمامه ثبتت بنصوص أخرى كما في حديث يزيد (قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت) .

أما القول بقراءة المأموم في سكنات الإمام فإنه لا دليل عليه .

.....

وبدل الحديث الثاني على أن البسملة آية من الفاتحة ، وأنها تقرأ معها جهراً في موضع الجهر ، وسراً في موضع السر .

وقد تضافرت النصوص الكثيرة على ذلك .

ففي حديث أنس - عند البخاري - كيف كانت قراءة النبي - ﷺ - فقال : كانت مداً . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يَمْدُ بسم الله ، ويمدُ الرحمن ، ويمد الرحيم .

وفيه دلالة واضحة على الجهر بها في الصلاة لأن تحديد أنس في كونه

يُمد هكذا على أنه سمعها منه في الصلاة ، وهذا التحديد لا يتأتى إلا في القراءة الجهرية .

وقد جاء من طريق أم سلمة - عند أحمد وأبي داود - أنها سئلت عن قراءة النبي - ﷺ - ، فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين ... الرحمن الرحيم ... مالك يوم الدين .

والجهر بالبسملة في الصلاة مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي وعمار ، وابن الزبير .. وعن كثير من علماء التابعين .

وجاء عن أنس - عند الشافعي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . قال : صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر في الخفض . فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية . نقضت الصلاة ، أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ؟ . فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر .

وجاء في حديث أبي هريرة - عند الطبراني وابن مردويه والبيهقي - بلفظ : الحمد لله رب العالمين ، سبع آيات - بسم الله الرحمن الرحيم إحداهن ، وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم ، وهي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب .

وقد أخرجه - أيضاً - الدارقطني مع اختلاف في اللفظ .

والحديث صريح في أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ، وجاء في حديث سمرة - عند الدارقطني - قال : كان للنبي - ﷺ - سكتتان :

سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القرآن . وفيه أن النبي - ﷺ - كان يقرأها في الفاتحة ، ويجهر بها .

وجاء في حديث أنس - عند الحاكم والدارقطني - وبألفاظ مختلفة ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهو نص في الجهر بها ، وفي قراءتها .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

.....

ما يرشد إليه الحديث :

- أن قراءة الفاتحة ركن أساسي في الصلاة .
- أن الصلاة لا تصح ولا تتم بدونها .
- وجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة .
- وجوب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد .
- أن البسملة آية من الفاتحة .
- وجوب قراءة البسملة مع الفاتحة .
- وجوب الجهر بها - كما فعل النبي - ﷺ - .

الوقوف المنهي عنه في الصلاة

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب ، وأن ينقر فيها نقر الديك ، أو يلتفت فيها التفات الثعلب ، أو يقعد فيها قعود القرد .

قال الربيع : إقعاء الكلب : أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما ، وقعود القرد : أن يقعد على عقبه ، وينصب قدميه ، ومن فعل شيئاً من هذه الوجوه الأربعة : فعليه إعادة صلاته .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع من رواية ابن عباس برقم (٢٣٨) .

وأخرجه أحمد من رواية أبي هريرة ؛ لكن بدون قوله : (أو يقعد فيها قعود القرد) .

وأخرجه البيهقي أيضاً ، وأشار إليه الترمذي من رواية ليث بن أبي سليم . وورد النهي عن نقرة الغراب عند أبي داود والنسائي ، وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن شبل .

وورد النهي عن الإقعاء عند الترمذي ، وأبي داود وابن ماجه من رواية علي .

المفردات :

- الإقعاء : كما فسرہ الإمام الربيع هو أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما، وفسره غيره بالقعود على العقبين ونصب القدمين ، وجاء في مختار الصحاح ألقى الكلب جلس على أسته مفترشاً رجليه وناصباً يديه .
- نقر الديك : التقاطه الحب بمنقاره، وشبه من لا يطمئن في صلاته ، ويسرع في سجوده بنقر الديك بجامع السرعة في كل منهما . وهذا شأن من يستعجل في صلاته ، فلا يتم ركوعها ولا سجودها .
- إلتفات الثعلب - الثعلب الحيوان المعروف ، وإلتفاته بمعنى حرف وجهه يمناً ويساراً ، والمقصود منه النهي عن الإلتفات في الصلاة إلى أي جهة كانت .
- قعود القرد : القرد بكسر القاف ، وفسره الإمام الربيع بأن يقعد على عقبه ، وينصب قدميه .

التحليل :

- ينهى النبي ﷺ - المصلي - في هذا الحديث الشريف - عن هذه الهيئات الأربع التي ربما قد يقع فيها بعض الناس ، وذلك لما فيها من استقباح واستهجان ، ولما تسببه من عدم الخشوع والإطمئنان ، كالنقر والإلتفات ، وما أشبه ذلك .
- وكعاداته - ﷺ - في تقريب المعاني إلى الأذهان ...، وجعل المخاطب يتصورها أكثر فأكثر ، فإنه قد استعمل هنا أسلوب التمثيل بهيئات

الحيوان (إقعاء الكلب ، نقر الديك ، التفات الثعلب ، قعود القرد) .

وهكذا يجيء النهي عن هذه الهيئات الأربع في هذا القالب المنتزع من
هيئات الحيوان ، ليعطي المخاطب تصوراً واضحاً لهذه الهيئات التي قد
يباشرها وهو غير منتبه لها حيث ترتبط في ذهنه هيئات تلك الحيوانات
وفي هذا التمثيل أيضاً ما يوحي بالتنفير ، وقبح تلك الهيئات ، لا
سيما ما يتعلق منها بهيئات مثل القروذ والكلاب .

وبالجملة فإن هذه الهيئات الأربع منهي عن إتيانها في الصلاة ،
وتفسد صلاة من أتى بهيئة من هذه الهيئات .

ولا فرق في ذلك بين القعود للتشهد وبين القعود للسجدين .

وهناك هيئات أخرى ورد النهي عنها أيضاً : منها ما يسمى بقعود
الحبشة ، وتربيع اللوك ، وعقب الشيطان ، وقعود القرفصاء .

- فقعود الحبشة ، وعقب الشيطان هما أن يضع إيتيه على عقبه
ويجلس على بنات قدميه .

- وتربيع الملوك : هو بمعنى الإقعاء السابق الذكر والوارد في حديث
الباب .

- وجلوس القرفصاء : هو أن ينصب فخذه ويحتبي بيديه على ساقيه
هذا مجمل معاني هذه الهيئات .

وللعلماء عدة تفاسير وآراء لهذه الهيئات تراجع في مكانها .

هيئات القعود الجائز استعمالها في الصلاة

بعد أن عرفنا الهيئات المنهي عنها ، والتي يجب على المصلي أن يبتعد عنها في صلاته فلنعرف أيضاً ما هي الهيئات الأخرى المطلوب إتقانها في الصلاة وهي كما يلي :

- ١ - إفتراش القدم اليسرى والقعود عليها مع نصب القدم اليمنى .
 - ٢ - عكس هذه الحالة أي إفتراش اليمنى مع نصب القدم اليسرى .
 - ٣ - جعل ظاهر اليسرى على الأرض مع وضع بنان اليمنى في أخمص اليسرى والقعود عليها .
 - ٤ - عكس ذلك : بوضع ظاهر اليمنى على الأرض ، ووضع بنان اليسرى في إخمص اليمنى .
 - ٥ - رد الرجلين كليهما إلى ناحية الشمال ، أو اليمين ، مع جعل الإليتين على الأرض مباشرة .
- فهذه الهيئات الخمس كلها جائزة في الصلاة ، إلا أن بعض العلماء يقول بالكراهية للهيئة الخامسة .

.....

كيف تقعد المرأة في الصلاة

وقعود المرأة في الصلاة أن ترد قدميها وساقيها إلى جهة اليمين ، وتفضي بأوراكها للأرض .

وذلك من باب الأنسب لحالها ، والموافق لمتطلبات الستر ، وإلا فإن كل

الهيئات الجائز استعمالها في الصلاة ، والتي يستعملها الرجال ؛ فإنها جائزة أيضا للمرأة ، ويمكنها استعمالها .

وواضح من النظر في حديث الباب أن هناك هيئتين تتعلقان بالقعود ، وهما المعبرُ عنهما بإقعاء الكلب ، وقعود القرد ، وفيهما دلالة على عدم التشبه بقعود الكلاب والقروء ، فهي هيئة قبيحة مستهجنة .

وهناك هيئتان تتعلقان بموضوع السرعة ، والاستعجال في الصلاة ، وهما المعبرُ عنهما بنقر الديك ، والتفات الثعلب ، ومعلوم أن هاتين الهيئتين شائعتان عند كثير من الناس ، بل عند عوام الناس رجالا ونساء

فكثير من هؤلاء يؤدون صلواتهم بطريقة خالية من الخشوع والاطمئنان وبطريقة خاطئة تختلط فيها الهيئات والأعمال ببعضها البعض ، حيث لا تميز سجدة من سجدة ولا سجود من ركوع ، دعك مما يصاحب ذلك من سرعة في القراءة ، وعدم استحضار الذهن لما يقول المصلي في صلاته .

ولاشك أن هذا خطأ فادح إذا حصل من المصلي .

وإذا كان المسلم مطالباً بالاحسان في أعماله ، واحسان الشيء إتقانه ، والنبي — ﷺ — يقول : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)

فكيف بموضوع الصلاة التي هي من أوجب الواجبات .

ولاشك هنا أن إحسان الصلاة ، وإتقانها ، والإتيان بها كاملة ، صحيحة يكون أكد وأوجب .

فعلى المسلم مراعاة هذه الشعائر ، والإتيان بها على أكمل وجه ،
وأحسن حال ، من استقرار النفس ، وأطمئنان البال ، وخشوع القلب ،
وسكون الجوارح ، وانشغال الذهن بأعمال الصلاة . إلى غير ذلك .

ومما ينبغي التنبيه له هنا هو أن لا يكون تعلُّم النشء للصلاة قاصرا
على تعلمهم لألفاظها، وما يقال فيها في حال الركوع والسجود ، والتشهد
؛ بل لابد أن يصاحب ذلك أيضا التركيز على هيئاتها وأحوالها ، وما
يتعلق بذلك من خشوع واطمئنان ، وإتقان وأناة ، والإتيان بكل عمل في
محله ، وفي موضعه المخصص له .. وأن يكون ذلك بطريقة عملية متكررة
؛ ينشأ عليها الطفل ، ويعتادها منذ صغره . وبهذا تزول تلك الظاهرة
لدى بعض الناس .

مايرشد إليه الحديث

- نهى المصلي عن الهيئات الأربع (إقعاء الكلب — نقر الديك ، التفات
الثعلب ، قعود القرد)
- النهي في ظاهره يقتضي التحريم ، وبذلك تفسد صلاة من أتى
بهئية من هذه الهيئات .
- النهي عن التشبه بصفات بعض الحيوان ، لما فيها من منافاة للآداب
والاخلاق .

النهي عن القنوت في الصلاة

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ — فما رأيناه قنت في صلاته قط

— أبو عبيد قال : وقد سمعت عن ابن عمر أنه لا يرى القنوت في الصلاة ، ولم يقنت في صلاته قط وكان يراه بدعة .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٣٠٠ » وقد تفرد به والثاني أخرجه الإمام الربيع ٣٠١ ، وأخرجه أيضا مالك عن نافع بلفظ : قال عبدالله بن عمر : كان لا يقنت في شيء من الصلاة

المفردات :

القنوت : ويقصد به هنا الدعاء في الصلاة .. ويأتي بمعنى الخشوع ومنه : (وقوموا لله قانتين) .

قط : يقصد بها نفي ما مضى من الزمان ، أي أنه لم يحدث أنه قنت ولو مرة واحدة .

التحليل :

في هذا الحديث الشريف ينفي حبر الأمة ابن عباس ، أن النبي ﷺ — كان يقنت في صلاته ، مع أن ابن عباس كان معاشا للنبي ﷺ — وكان يصلي معه ، ويحضر معه جل صلواته ، إن لم يكن كلها . ومع هذا فلم ير النبي ﷺ — يقنت ولو مرة واحدة .

وهذا مايؤكد على أن موضوع القنوت الذي ورد في بعض الآثار وأخذ به جماعة من الناس ما هو إلا وقائع حال ، ولأسباب كانت تدعو إليها بعض الأحداث الطارئة على الأمة المسلمة في ذلك الحين . فكان النبي ﷺ — يدعو عقب الصلاة في مثل هذه الأحوال . ولاسيما أثناء الاعتداءات الصارخة على المسلمين من خصومهم ، وحديث ابن عباس هذا والذي ينفي فيه قنوت النبي ﷺ — يؤكد أيضا حديث ابن عمر والذي أخرجه المصنف هنا ، ورواه الإمام مالك بلفظ : قال عبدالله بن عمر : كان لا يقنت في شيء من الصلاة بل روى عنه أنه يرى القنوت بدعة .

وفي الباب آثار كثيرة تؤكد هذا المعنى وتؤيده .

فعن أبي مالك الأشجعي — عند أحمد والترمذي وابن ماجه — قال : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ — وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال : أي بني محدث .

وفي رواية أكانوا يقنتون في الفجر؟ وفي لفظ آخر — عند النسائي — قال : صليت خلف رسول الله ﷺ — فلم يقنت ، وصليت خلف

أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف عليّ فلم يقنت — ثم قال : يا بني بدعة .

— وعن ابن عباس عند الدار قطني والبيهقي — أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة .

— وعن ابن عمر — عند الطبراني في الأوسط ، والبيهقي والحاكم بلفظ : ما قنت رسول الله — ﷺ — في شيء من صلاته .

— وعن أم سلمة — عند ابن ماجه ، والدار قطني — قالت — نهى رسول الله — ﷺ — عن القنوت في الفجر .

— ويروى عن ابن عباس أنه لما بلغه خبر القنوت في العراق قال : (واعجبا من أهل العراق إذ هم لا يصلون ، ولا تاركون الصلاة وذلك من شدة إنكاره على من يقنتون .

وبالجملة فإن هذه الآثار تدل على ما يلي :

١ — على إنكار القنوت وعدم مشروعيته .

٢ — وعلى أنه لم يحصل من النبي — ﷺ — في أي صلاة من صلواته وأنه لم يحصل كذلك من الخلفاء من بعده .

٣ — أنه إن كان حصل قنوت كما جاء في بعض الروايات فإن ذلك إنما حصل في ظرف خاص . وفي مواقف معينة أملت لها الحرب والعداء ،

ضد المسلمين . فكان النبي ﷺ — يدعو على أولئك عندما تشتد
الآزمات ، وتضيق الأحوال .
ولاشك أن تلك الظروف انتهت بانتهاء تلك الآزمات والله أعلم .

مايرشد إليه الحديث

- عدم مشروعية القنوت .
- أن النبي ﷺ — لم يقنت في شيء من صلاته
- أن كثيرا من الصحابة يرون القنوت بدعة .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : « من صام في كل شهر ثلاثة فكأنما صام الدهر كله »

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٣١١ » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر .

وأخرجه بمعناه كل من مسلم وأحمد وأبي داود عن حديث أبي قتادة .

المفردات :

الدهر : يراد به الزمن الذي تتكون منه ساعات الليل والنهار .

التحليل :

الحديث نص في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وأن من فعل ذلك فكأنما صام الدهر كله .

ومعنى ذلك أن الحسنة تضاعف إلى عشر حسنات فيعدل صيام اليوم الواحد عشرة أيام .

وبذلك يكون من صام ثلاثة أيام من كل شهر كأنما صام الشهر كله ،

وهذا هو صوم الدهر المشار إليه في الحديث .

وقد جاء هذا المعنى مصرحا به في حديث أبي ذر — عند ابن ماجه والترمذي — قال رسول الله — ﷺ — : من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه — من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها — اليوم بعشرة .

وقد جاء حديث الباب مطلقا .. هكذا . : من صام في كل شهر ثلاثة أيام ولم تحدد بالأيام البيض — ولا غيرها .

وهناك أحاديث أخرى وردت في هذا الباب ، بعضها مطلق كحديث الباب ، وبعضها مقيد بالأيام البيض أو أيام أخرى .

— منها حديث أبي ذر — عند النسائي والترمذي — قال : أمرنا رسول الله — ﷺ — أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

وردد عن طريق أبي هريرة — عند أحمد والنسائي وابن حبان — بلفظ : فإن كنت صائما فصم الغر : أي البيض .

وبلفظ آخر — عند النسائي : فإن كنت صائما فصم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال : هي كهيئة الدهر .

— وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعا : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ، ثلاثة الأيام البيض)

فهذه الأحاديث وأمثالها تفيد صيام الثلاثة الأيام بالأيام البيض ، كما هو واضح من تصريح الأحاديث بذلك .

ومن الأحاديث المطلقة ما أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ — كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر وأخرج مسلم — من حديث عائشة — : رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ — يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي في أي الشهر صام .

وهناك أحاديث أيضا جاءت مبينة بغير الثلاثة السابقة .

— منها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة — رضي الله عنها — : كان رسول الله ﷺ — يصوم في كل شهر ثلاثة : الإثنين والخميس ، والإثنين من الجمعة الأخرى .

وأخرج الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ — يصوم من كل شهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .

وواضح من سياق هذه الأحاديث أنها تتلخص في ثلاثة اتجاهات:

— الأول : الأحاديث ذات الاتجاه المطلق والتي تطلق صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تحديد أو تقيد .

— الثاني : الأحاديث التي تقيد صيام ثلاثة أيام بأيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر .

— الثالث : الأحاديث التي تقيد الثلاثة الأيام بغير أيام البيض ، كما هو واضح من حديثي عائشة وأم سلمة ، الأخيرين .

وأمام ما تفيد هذه الأحاديث من دلالات متعددة ، فقد وقف العلماء
منها أيضا في اتجاهات وآراء متعددة .

وحاصلها كما يلي :

١ — حمل الثلاثة الأيام على أيام البيض من باب حمل المطلق على
المقيد . وأصحاب هذا القول يفسرون الثلاثة الأيام الواردة في
الأحاديث المطلقة بالثلاثة المحددة في الأحاديث الأخرى بأنها أيام
البيض .

ويروى هذا الرأي عن عدد من الصحابة ، ومن التابعين وغيرهم .

٢ — ويرى آخرون أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب
صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وغير استحباب صيام السبت والأحد والاثنين من الشهر الأول ،
والثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الثاني .

وكأن هؤلاء نظروا إلى الأحاديث مجتمعة ، فحملوا المطلق على
إطلاقه ، والمقيد على قيده .

وبذا تتعدد عندهم الأيام المصومة في كل شهر حسب التفصيلات
الواردة في الأحاديث .

ويقول هؤلاء : إن حمل المطلق على المقيد متعذر هنا لتعدد القيود
الواردة في الأحاديث .

٣ — ويرى البعض أنها السبت والأحد ، والاثنين من عدة الشهر، ثم

- الثلاثاء والأربعاء ، والخميس من عدة الشهر الثاني بعده .
- هذا الرأي يتمشى مع الأخذ بحديث عائشة السابق . ولكنه لا يفسر الأحاديث الناصة على أنها أيام البيض .
- ٤ — وهناك من يرى استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر بدون تحديد سواء اتفقت أيام البيض أو غيرها .
- وهذا الرأي يفسر أيضا حديث عائشة السابق الذكر .
- ٥ — كما اختار بعض العلماء استحباب صيام ثلاثة أيام من آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى .
- وأختار آخرون أيضا أن تكون من أوله على اعتبار أن المرء لا يدري ماذا سيعرض له من الموانع — وخير البر عاجله كما يقولون .
- وهناك آراء أخرى غير ما ذكر ولكن هذه أهمها .
- وثمت مسألة تثار ها هنا ، وهي أن بعض العلماء أخذ من قوله — عَلَيْهِ — (فكانما صام الدهر كله)
- ومن قوله أيضا في الحديث الآخر : (من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال ، فكانما صام الدهر كله)
- أخذ هؤلاء العلماء من الحديثين جواز صيام الدهر .
- وذلك غير واضح
- ذلك لأنه مجرد مأخذ يمكن الاستئناس به لو ساندته أدلة أخرى .

كيف والأدلة ضده ؟!

— ولأن التشبيه الذي لحظوه هنا لا يقتضي المساواة من كل وجه ، وإنما المراد به حصول الثواب ، فلا يدل على أفضلية المشبه به .

— وأيضا فإن الأدلة الثانية تنفي هذا المأخذ .

* فعن عبدالله بن عمر — عن الشيخين — قال : (لاصيام من صام الأبد)

* وعن أبي قتادة : عن جماعة قال : قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر : قال (لاصام ولا أفطر) أو (لم يصم ولم يفطر)

* وفي حديث أبي موسى — عند أحمد — قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم — هكذا وقبض كفه .

ولا يخفى أن هذه الأدلة تدل بوضوح على منع صيام الدهر .

.....

مايرشد إليه الحديث

— استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

— مضاعفة الحسنات في الصوم ، إلى عشر .

— التشبيه بمن صام الدهر لا يدل على جواز صيام الدهر ، وإنما يدل على مضاعفة الأجر .

من أصبح جنباً أصبح مفطراً

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - من أصبح جنباً أصبح مفطراً .

قال الربيع عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وجملة من أصحاب رسول الله ﷺ - يقولون : من أصبح جنباً أصبح مفطراً ، ويدراون عنه الكفارة .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٣١٥ » .

وأخرجه أيضاً : الشيخان ومالك .

وهناك حديث آخر أخرجه أحمد وابن حبان عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ - : إذا نودي للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم يومه .

وهو مؤيد لحديث الباب .

.....

المفردات :

جنب : يستوي فيه الفرد والمثنى والجمع ، والمذكر والمؤنث . من الجنابة ، وهي المنى ، وبذلك يسمى المحدث الذي يخرج منه المنى في احتلام أو جماع جنباً .

التحليل :

الحديث نص في بطلان صوم من أصبح جنباً ، أي في نقص الصوم بالجنب ، وأن على الصائم إذا أصابته جنباً ليلاً بسبب جماع ، أو احتلام أن يبادر للغسل من حدثه قبل طلوع الفجر .

فإن أصبح ولم يغتسل فقد أصبح مفطراً بمعنى أن صومه غير معتد به حسب مدلول الحديث .

وقد ورد حديث عائشة ، وأم سلمة — عند الشيخين — معارضا في ظاهره لحديث الباب وهو حديث أبي هريرة .

وجاء فيه أن النبي — ﷺ — كان يصبح جنباً من جماع ، لا حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضي .

وقد درج علماؤنا على الأخذ بحديث أبي هريرة :

— لأنه أولا : يتمشى مع الأخذ بالأحوط ، وبأجمع الأمرين :

— ولأنهم سلكوا مسلك الترجيح بين هذه الأحاديث حيث لم يمكن نسخ أحدهما بالآخر ، لعدم معرفة المتقدم من اللاحق ، فرجحوا حديث القول لقوة ودلالته ، وهو حديث أبي هريرة على الحديث الآخر الذي فيه حكاية واقعة .

ولأن حديث القول عام بمعنى أنه يشملنا وإياه — ﷺ — بينما حديث الفعل يحتمل أنه خاص به — ﷺ — فقط ولأن حديث عائشة كان مجملا ، يحتمل أنه آخر الغسل من أجل غلبة النوم ، ويحتمل أن يكون عامدا ، ويحتمل أن يكون ناسيا ، ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه — ﷺ — وبهذا يكون حديث أبي هريرة مفسرا لحديث عائشة لأنه لا تعتوره الاحتمالات .

وقالوا أيضا : إن الحائض لا يصح منها الصوم ، والصلاة لعدم طهارتها ، وأن الجنب كذلك لا تصح منه الصلاة لعدم طهارته فوجب أن يتساويا في حكم الصحة للصوم . وهو معنى معقول جدا وإن كان من باب القياس . ولكنه هنا قياس معتضد بالنص .

ويؤيد هذا أيضا أن الصوم عبادة ، والجنابة حدث ، ولا تصح العبادة مع الحدث : مثل الصلاة ، لا تصح بغير وضوء ، وهذا المعنى مطرد في كثير من العبادات .

.....

أما الاستدلال بالآية الكريمة : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾ البقرة (١٨٧)

على جواز أن يصبح الصائم جنبا ، فيرده بأن الآية نص في إباحة الأكل والشرب ، وليس في الجماع .

وأما حمل حديث أبي هريرة على أنه للإرشاد والاستحباب فغير واضح ، لأنه لو أراد ذلك لبيّن ، وفعله الشيء عند زوجاته لا يكفي فيه البيان لعامة الناس . — وموضوع النسخ الذي يدعيه البعض لا يثبت بالاحتمال ، حيث لا يعرف تاريخ السابق من اللاحق .

أما كون أبي هريرة رواه عن الفضل ، فتلك رواية صحابي ولا أثر لها في الموضوع .

غاية ما في الأمر أنه مرسل صحابي عن مثله ، وهو مقبول إجماعا ، وله نظائر كثيرة .

— أما دعوى الإجماع على العمل بحديث عائشة ، وأم سلمة ، فغير دقيق ، بل فيه تساهل .

إذ الخلاف بين أبي هريرة وعائشة منقول مشهور . فعن أبي هريرة — عند النسائي — أنه أفتى : من أصبح من احتلام أن يفطر .

وفي رواية أخرى عنه — عند النسائي أيضا — : من احتلم من الليل أو واقع أهله ، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل ، فلا يصم .

وخلاف الصحابة في هذه المسألة معروف عند التابعين ، فقد أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك — أي عن من أصبح جنباً ، فقال : اختلف أبوهريرة وعائشة ، فأرى أن يتم صومه ويقضي .

فأنت ترى أن عطاء نسب الاختلاف إلى عائشة وأبي هريرة ، وهذا ما يدل على أن اختلاف الصحابة في هذه المسألة كان معروفا لدى التابعين .

.....

وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة بعض التابعين — كما يقول الترمذي — ومن التابعين الذين يروى عنهم الأخذ بحديث أبي هريرة ، عروة بن الزبير وطائوس ، والحسن البصري ، وسالم بن عبدالله بن عمر .

وإذن ، فأين دعوى الاجماع مع هذا الخلاف .

أما أن يكون درج العمل عند بعض الناس ، فيما بعد ، وعلى وجه من الوجوه أخذ بترجيح بعض الأدلة ، أو عملاً بآراء بعض المتقدمين ، فإن هذا لايعني إجماعاً بمفهوم الإجماع .

وقد أجمع علماؤنا على العمل بمدلول حديث أبي هريرة — وهو أن من تعمّد تأخير الغسل حتى الصباح فإنه يصبح مفطرا . وكذلك اتفقوا على وجوب القضاء ، والخلاف في ماذا عليه ؟

— فقليل يقضي يوما واحدا . اعتبارا أن كل يوم من رمضان فريضة مستقلة وقيل يقضي ما مضى قبل ذلك بناء على أن رمضان كله فريضة واحدة ، كالصلاة بجميع أركانها تعتبر فريضة واحدة .
— وقيل يقضي الشهر كله بناء على أنه فريضة واحدة ، ولأجل هتك حرمة الشهر .

.....

وكذلك اختلفوا فيما يلزمه من كفارة .
فبعضهم يلزمه مع القضاء كفارة التعمد للإفطار .
وبعضهم يلزمه بدل ما مضى فقط بدون كفارة .
والذين قالوا : يلزمه قضاء الشهر كله جعلوا ذلك كفارة له ولم يلزموه كفارة أخرى .
على أن بعض العلماء يفرق بين المتهاون وغيره . فإن كان متهاونا ، فيلزمه عندهم مع البذل الكفارة .
وإن كان غير متهاون فعليه — عند هؤلاء — البذل ليومه فقط .

.....

أما إذا نسي الغسل حتى أصبح فبعضهم يلزمه قضاء يومه فقط ، تمسكا

بظاهر الحديث : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً)

حيث لم يفرق بين عامدٍ وناسٍ ، وبعضهم يرى أنه معذور بسبب النسيان
ولحصول العذر للناس في جملة التعبد ، وقياساً على من أكل أو شرب
ناسياً لأن الله أطعمه وسقاه كما جاء في الحديث .

.....

ويبقى بعد ذلك إذا احتلم الصائم في نهار رمضان ، وهذا كثيراً ما يقع
للصائم ، فإن عليه أن يبادر إلى الغسل بعد انتباهه من نومه مباشرة .

ولا يخفى أن موضوع الغسل الآن ميسر أكثر من ذي قبل ، وإذا بادر
المحتلم في نهار رمضان إلى الغسل بعد انتباهه من نومه . فهل عليه بدل
يومه أو أنه معذور ، ولا شيء عليه .

ولعل القول بالعذر هنا أوفق وأنسب ، بيسر الإسلام ورفقه لاسيما وعادة
الاحتلام شيء فطري وطبيعي في الإنسان ، ولا دخل له في أن يحتلم أو
لا يحتلم .

.....

مايرشد إليه الحديث

— التحرز وأخذ الاحتياط من الوقوع في الممنوعات .

— أن من أصبح جنباً لا يعتد بصومه .

— أن الصحابة والتابعين كانوا يلزمون من أصبح جنباً القضاء دون
الكفارة .

ما جاء في رؤية الهلال

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ - : في رمضان .. لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه .. فإن غمى عليكم فاقدروا له وفي رواية أخرى ... فأتوا ثلاثين يوماً ..

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٣٢٣ » .

وأخرجه أيضا : مالك والبخاري ومسلم وأحمد ، ولكن باللفاظ مختلفة.

.....

المفردات :

غُمِّيَ : وجاء في روايات أخرى : غُمٌّ - وأغْمَى . وغَبِيَ ، وعمِّي ، وعمِّي ، والمراد بها كلها : خفاء الهلال وستر الغيم له .

فاقدروا له : أي قدروا عدد الشهر ، وأكملوا شعبان ثلاثين يوما وقد جاء هذا المعنى مفسرا في الرواية الأخرى (فأكملوا العدة ثلاثين) .

التحليل

لا شك أن الصوم شعيرة من الشعائر المهمة في الإسلام ، وقد فرض الله

عز وجل على الأمة المسلمة صيام شهر رمضان ، وبذا دخلت هذه الشعيرة ضمن الشعائر الأساسية الأخرى والتي تشكل أركان الإسلام وقواعده ومعلوم أن الشهر القمري تتراوح أيامه بين التسعة والعشرين والثلاثين يوما كما جاء ذلك موضحا في الحديث : (.. الشهر هكذا .. وهكذا .. مرة تسعة وعشرين يوما ، ومرة ثلاثين يوما) — البخاري .

.....

وقد جاء هذا الحديث الشريف ليحدد للمسلمين وقت صيامهم ، ووقت إفطارهم ، أي الزمن الذي يدخل فيه رمضان ، والزمن الذي يخرج منه وهو رؤية الهلال عند دخول رمضان ، ورؤيته عند خروجه : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه) .

وبذلك فقد علق الشارع الصيام برؤية الهلال في أول الشهر ، وعلق الإفطار في أخرى أيضا برؤيته .

هذا إذا كانت الرؤية ممكنة ، والجو صحو .

ولكن يحدث في كثير من الأحيان أن تكون الرؤية غير ممكنة لوجود السحب والغيوم ، والغبار الكثيف ، وما يشبه ذلك من الموانع التي تحجب الهلال عن الرؤية .

فماذا عن هذه الحالة ؟

إن الشارع الحكيم أمرنا في مثل هذه الأحوال أن نكمل العدة ، فإن غمي عليكم فأنتموا ثلاثين يوما . (

والمعنى لهذا أنه إذا حصل غيم ، أو ما يحجب الهلال عن الرؤية فإننا نكمل

عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم نصوم .

وكذلك نكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم نفطر

وبذا قد تحدد أمر البدء في هذه العبادة ، وأمر الانتهاء منها هذا موجز دلالة حديث الباب .

وتبقى بعد ذلك بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب منها صيام يوم الشك وهو اليوم الذي يشك هل هو من شعبان أو من رمضان .

فإن بعض العلماء يرى أن النهي في الحديث (لاتصوموا حتى تروا الهلال) هو كذلك نهى عن الصوم يوم الشك لأن قوله حتى تفيد الغاية . وهذا يعني أن يوم الشك داخل في الغاية ، فينسحب عليه النهي كذلك .

ولذلك فقد روي عن ابن عباس ، وغيره استحباب الفصل — لمن كان صائماً في شعبان — بين هذا الصوم ، وبين صوم رمضان بفطر يوم أو أيام .

وذلك لتجنب صيام يوم الشك ، وحرصاً منهم على تمييز هذه العبادة من غيرها .

ويعزز هذا المعنى بالحديث الذي أخرجه الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : نهى رسول الله — ﷺ — عن صوم يوم الشك ، وهو آخر يوم من شعبان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى . قال : من صامها فقد قارف إثماً .

ورأى ابن عباس رجلاً صائماً ، فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : إن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من رمضان لم يسبقني .

فقال له : أفطر فإن رسول الله ﷺ — قال : لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان .

وبالجملة فإن للعلماء كلاما كثيرا في صيام الشك ، يدور كله بين الإباحة والكراهية والتحريم .

ومعلوم أن عملية الإمساك في مثل هذا اليوم المشكوك فيه كانت تنطبق على الزمن الماضي ، يوم كان الناس وليس لديهم وسائل أخرى للاتصالات . فكان ذلك ما في وسعهم ، ومبلغ جهدهم .

أما الآن ، ومع وجود الوسائل التي تجعل العالم كله في متناول السامع والرأي فإن الناس لا يحتاجون البتة لمثل هذا الانتظار . وإنما بعد مضي ساعة واحدة ، أو ساعتين من الغروب يكون بإمكانهم أن يعرفوا فيما إذا كان قد ثبت رؤية الهلال أم لا .

تعليق الصوم بالرؤية في الحديث

ما المراد بتعليق الصوم بالرؤية في الحديث : (صوموا لرويته ، وأفطروا لرؤيته) هل يعني ذلك أن كل أحد بعينه مطالب بروية الهلال ؟ طبعاً لا وإنما يحمل ذلك على الرؤية في الجملة .

والمعنى أنه إذا رآه من تثبت به الرؤية يكون ذلك كافياً للآخرين .

من تثبت له الرؤية

والعلماء مختلفون : هل يجزىء شاهد عدل لدخوله ، ولخروجه عدلان أم

لابد من العدلين للدخول والخروج .

أم عدل واحد للدخول والخروج .

فأصحاب القول الأول يعللون ذلك بأن الشاهد في الصيام شاهد على نفسه وفي الفطر لها . فلذلك احتاجوا إلى التثبت أكثر في الإفطار أما أصحاب القول بالواحد في الصوم وفي الفطر ، فيعللون ذلك بأن الصوم من حقوق الله فيجزى فيه عدل واحد .

وهناك بعض الآثار الواردة في ذلك أيضا . مثل حديث الأعرابي وغيره أما القائلون بالعدلين في الصوم والفطر معا فيعللون ذلك بأن الشرع جاء بهما أي بالعدلين في أكثر من موضع ، فجعلوا موضوع الصوم كغيره ، وكأنهم أيضا أخذوا بالأحوط والأيقن .

إذا رئي الهلال في إحدى البلاد دون الأخرى :

وهناك مسألة محل جدل وإثارة ، وهي : إذا رئي الهلال في أحد البلدان الإسلامية .

فماذا على البلدان الأخرى التي لم تره ؟

هل عليها أن تأخذ بتلك الرؤية ، أم لا ؟

ولعلَّ الحدَّ الفاصل في ذلك ، هو حديث كريب — مولى ابن عباس — قال : قَدِمْتُ الشَّامَ ، واستهل عليَّ هلال رمضان — وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس — ثم ذكر الهلال — فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ؛ فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية . فقال

الكفار : رأينا ليلة السبت فلا نزال نُصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه .
فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا : هكذا أمرنا رسول الله —
ﷺ — (أحمد ومسلم والترمذي)

فهذا ابن عباس يرفض أن يصوم بصيام أهل الشام مع أن كُريبا رآه
بنفسه ، وهو شاهد عيان . ويقول : هكذا أمرنا رسول الله — ﷺ —
ويقول قطب الأئمة : (إن الصحابة ما كانوا يأمرون أهل بلد بالصوم
لرؤية أهل بلد أخرى)

أي أن عملهم كان جرياً مع حديث كريب ، وابن عباس . وقد بقي العمل
على هذا عند كثير من أهل العلم .

وأخيراً فقد استنبط العلماء من قوله — ﷺ — : (فأتَمُوا ثلاثين يوماً) إن
معترض الأيام في صيام القضاء ، والكفارة ، ونحوه ، أي الذي يبدأ
الصيام أثناء الشهر ، أن عليه يكمل الشهر ثلاثين يوماً ، لأنه لم يبدأ
بالهلال وإنما بدأه في أثناءه فعليه أن يكمل العدة .

.....

مايرشد إليه الحديث

— أن رؤية الهلال في شهر الصوم لها حالتان : حالة إمكان الرؤية ،
وحالة تعذرهما

— في حالة الإمكان يصار إليها عند دخول الشهر وعند خروجه .

— وفي حالة تعذر الرؤية يصار إلى إكمال العدة ، أي يحتسب الشهر
ثلاثين يوماً لشعبان ولرمضان .

مقادير النصاب من كل صنف

ومن طريقه عليه السلام قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة .
— والأوقية أربعون درهما — وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة .
وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، يعني خمس أبعرة ، وليس فيما
دون أربعين شاة صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ..

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع عن ابن عباس بالسند
السابق وبرقم « ٣٣٢ » .

وأخرجه أيضاً أصحاب السنن بطرق متعددة ، وعن كثير من الصحابة
وليس عندهم من طريق ابن عباس كما وقع للمصنف هنا .
كما أن الطرق الأخرى لم تذكر نصاب الذهب ، ولا الغنم ، ولا تفسير
الأوقية .

.....

المفردات :

— أواق : جمع أوقية بضم الهمزة والتشديد ، والمراد بها أربعون درهما
كما بيّنه المصنف .

— مثقال : يقدر المثقال بالوزن بما يعادل درهما وثلاثة أسباع الدرهم
ذود : بفتح الذال وسكون الواو ، اسم يقع على الثلاثة إلى العشرة من
الإبل ، ولا واحد له من لفظه ، وإنما يقال للواحد بعير .

ومعنى : خمس ذود أي خمسة أبعرة ، وهو مأخوذ من زاد الشيء إذا دفعه ، وسمى به ذلك العدد من الإبل لأن صاحبها زاد الفقر عن نفسه
— أوسق : جمع وسق بفتح الواو ، وسكون السين ، ويقال بكسر الواو . ويجمع حينئذ على أو ساق ، وورد في الروايات بهذا وبهذا ، والوسق عبارة عن ستين صاعاً .

.....

التحليل:

جاء هذا الحديث الشريف ليحدد مقادير الزكاة في كل من الذهب والفضة، والإبل والغنم ، والزروع ، والثمار ، أي المقادير الأولية التي يبدأ منها النصاب وفيما يلي تفصيل ذلك .

الفضة : والنصاب فيها إذا بلغت خمس أواق ، والأوقية تساوي أربعين درهما فيكون نصاب الفضة مائتي درهم .

فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم أي في كل أربعين : درهما ولا شيء في الزيادة على ذلك حتى يبلغ الزائد أربعين ، ففيه درهم وهكذا ... ومعلوم أن وزن الفضة بالجرامات المستعملة الآن يكون هكذا : ٢٠ درهما من الفضة تساوي ٥٩٥ جراما .

الذهب : إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا في غير المسكك ، وعشرين ديناراً في المسكك ففيه عندئذ الزكاة . وهي ربع العشر ، أي نصف مثقال أو نصف دينار .

ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة مثاقيل ، أو أربعة دنانير . ففيها ربع

العشر . أي عشر مثقال : أو عشر دينار . ومعلوم أن وزن المثقال من الذهب يساوي الآن ٢٥ر٤ جراما تقريبا .

فيكون النصاب فيه هكذا $٢٠ \times ٢٥ر٤ = ٨٥$ جراما

ويمكن أن يضم كل من الذهب والفضة إلى الآخر ، ويعتبرا جنسا واحداً ، وتؤخذ الزكاة من المجموع .

ويشترط فيها أن يحول عليها الحول بالسنة القمرية ، وقد جاء اشتراط الحول في نصوص أخرى .

.....

زكاة الإبل :

وتؤخذ منها الزكاة إذا بلغت خمسا ، وفيها شاة ، وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض (بنت سنة من الإبل) وفي ست وثلاثين بنت لبون (لها سنتان)

وفي ست وأربعين : حقة (لها ثلاث سنين)

وفي إحدى وستين جذعة (لها أربع سنين)

وفي ست وسبعين : بنتا لبون

وفي إحدى وتسعين حقتان

وما زاد عن المائة والعشرين بعد ذلك فيؤخذ من كل أربعين إبن لبون — له سنتان — ومن كل خمسين حقة — لها ثلاث سنين .

ولا بد فيها من استكمال النصاب ، ودوران الحول ، ويضاف إلى ذلك أن تكون الإبل سائمة أي ترعى بنفسها ولا تحتاج إلى عناء .

.....

زكاة الغنم

وتجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعين شاة ، ففيها شاة واحدة

وإذا بلغت (١٢١) ففيها شاتان .

وإذا بلغت (٢٠١) ففيها ثلاث شياه .

وما زاد عن ذلك يؤخذ عن كل مائة شاة .

زكاة الحبوب والثمار :

وتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أو سق كما جاء في الحديث :

والوسق ستون صاعا فيكون مجموع الخمسة الأوسق (٣٠٠) صاعا

أي ما يعادل : ٦٧٥ كيلو تقريبا باعتبار أن الصاع كيلوين وزيادة وقد جاء

قوله - ﷺ - (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) لبيان جنس

المخرج منه وقدره .

وهناك حديث آخر : (فيما سقت السماء العشر)

وجاء لبيان الفرق فيما يسقى بمؤونة وبغير مؤونة

ويحمل أحد الحديثين على الآخر من باب حمل الخاص على العام .

مايرشد إليه الحديث :

- تحديد مقادير هذه الأصناف الأربعة : الذهب ، والفضة ، والإبل والغنم ، والحبوب والثمار .
- أن ما دون القدر المذكور في الحديث لا شيء فيه .
- أن ما فوق القدر المذكور يدخل في النصاب من باب الأولى .

زكاة الفطر

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها — قالت : سَنَّ رسول الله — ﷺ — زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب أو بُر أو شعير ، أو من أقط .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٣٣٣ » .

وقد تفرد به بهذا اللفظ وأخرج معناه الشيخان من حديث ابن عمر وأبي سعيد . وأخرج الجماعة أيضا معناه ، وبطرق متعددة .

المفردات :

سَنَّ : أي جعل ذلك سنة متبعة وطريقة مسلوكة .

أقط : بفتح الهمزة ، وكسر القاف ، وهو لبن يابس ، غير منزوع الزبد يُتخذ من المخيض ثم يطبخ ويترك حتى يَنْصَلَّ منه الماء ويجف .

.....

التحليل :

جاء هذا الحديث الشريف ليوضح لنا في جملته المدلولات التالية :

— مشروعية زكاة الفطر — تحديد من تجب عليهم هذه الزكاة — تحديد المقدار المخرج — تحديد أنواع الطعام الذي تعطى هذه الزكاة منه .
وفيما يلي تفصيل ذلك .

مشروعيتها : جاء هنا في حديث الباب لفظ (سَنٌ) ، وورد في حديث ابن عمر — عند الجماعة — لفظ (فرض) بدلا من سَنٌ ، وإزاء هذا الاختلاف في لفظ الحديث اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر :

هل هي فرض باق على فرضيته ؟ ، أم أنها فرض منسوخ ، أم أنها سنة باقية والأخذ بها فضيلة . استدل القائلون بالفرضية بقوله — ﷺ — (فرض) في إحدى الروايات ، وحملوا لفظ (سَنٌ) على الوجوب أي أنها سنة من حيث الإلتزام بها .

واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى : (وَءَاتُوا الزَّكَاةَ) البقرة (١١٠) فهي من جملة الزكوات المأمور بها .

كما استدلوا أيضا بالاية الكريمة : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ الأعلى (١٤) وذلك بناء على أنها نزلت في زكاة الفطر .

أما القائلون بالنسخ :

فيقولون : إنها كانت فرضا ثم نسخت بزكاة الأموال ، مستدلين بحديث قيس بن سعد بن عبادة — عند النسائي وغيره — قال : أمرنا رسول الله ﷺ — بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة . فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله غير أن هذا الحديث عليه بعض المأخذ في سنده .

.....

أما القائلون بسنيتها ، وأنها فضيلة تطوعية :

فاستدلوا بظاهر لفظ سنّ الوارد في الحديث ، وقالوا إنه يفهم منه النذب وليس الإلزام

وقالوا أيضا : إن لفظ (فرض) في الرواية الأخرى بمعنى (قدر) ، كما استدلوا بحديث الأعرابي الذي جاء فيه (... والزكاة ... قال : هل عليّ غيرها قال لا إلا أن تطوع)

قالوا : ولم يذكر زكاة الفطر هنا .

ولا يخفى أن هذا الحديث عام لم يأت بتفصيل الواجبات والفرائض كلها ومعلوم أن هنالك واجبات كثيرة لم تذكر في الحديث .

كما أن كلمة (سنّ) في الحديث تفسرها كلمة (فرض) على أن التعبير (يعلى) في قوله : على الحر والعبد يدل على الوجوب

.....

من تجب عليهم هذه الزكاة :

وقد حدد هذا المعنى قوله : (على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير فأما العبد فالمخاطب بها سيده . وهو يعطيها عنه .

والأنثى إن كانت زوجة فيعطيها عنها زوجها . وإن كانت أختا أو بنتا أو أما أو غير ذلك فيعطيها من يعولها .

والصغير يعطيها عنه وليه ، أو من يعوله : لقوله - ﷺ - (يعطيها الرجل عن نفسه وعمن يعول) .

وتجب زكاة الفطر على الغني فقط .. ومن يصح أن يأخذها لا يجوز أن تجب عليه .

— كما جاء في حديث ابن عباس — عند أبي دواد وابن ماجه — (..وطعمه للمساكين) .

وهذا يعني أنها شرعت من أجل إطعام المساكين .. لاغيرهم .

— كما جاء في حديث ابن عمر : (اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)

أي اغنوا المساكين عن السؤال في يوم العيد .

ومعلوم أن الاغناء من الغنى .

— وكما في قوله — ﷺ — (لاصدقة إلا عن ظهر غنى) .

وهذا يعني أيضا أن الصدقة لا تكون من الفقير غير القادر ، وهذا هو

معنى قول الربيع : (إنما الصدقات للفقراء ليست عليهم) .

مقدار ما يخرج منها :

وقدره صاع واحد ، ومسألة إخراج الصاع متفق عليها من العلماء وهنالك بعض الاختلاف في تقديره ، ويقدر بالوزن المتعارف به الآن بما يزيد قليلا عن كيلوين .

.....

أنواع الطعام المخرج منه :

وقد ورد في الحديث ذكر التمر والزبيب والبر والشعير والأقط ، وكانت

هذه الأشياء هي أنواع القوت الغالب في ذلك الزمان . ولذلك قال العلماء إنه ينبغي للإنسان أن يخرجها من غالب قوت أهله .

ومعلوم أن أحوال الناس — في معيشتهم — تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر ، ومن ناس لآخرين .

وهذا ما ينبغي أن يراعى هنا في موضوع إخراج زكاة الفطر ، وليكن ذلك من أوسط الطعام ، كما نبهت إلى ذلك الآية الواردة في خصال الكفارة (من أوسط ما تطمعون أهليكم) وبحيث لا يخرج من الأدنى ، أما إن أخرج من الأعلى فهو جائز ، بل مطلوب ، ومرغوب فيه .

.....

ما يرشد إليه الحديث

— مشروعية زكاة الفطر .

— أنها تجب على الصغار والكبار ، والذكور والإناث ، والأحرار والعبيد .

— أنها تختلف عن غيرها من العبادات المالية والبدنية .

— أنها تقدر بصاع من الطعام عن كل شخص .

— تخرج من غالب قوت الإنسان في ذلك الوقت .

التصدق بأحب المال والصدقة في الأقارب

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال :

كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً بالمدينة من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء . وكانت مستقبلة المسجد . وكان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من مائها ، وهو طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية :

(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة إن أحب أموالي إلي بيرحاء . وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت .

فقال رسول الله ﷺ : بخ بخر ذلك مال رائح يروح بصاحبه إلى الجنة . وقد سمعت ما قلت . وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين . قال أبو طلحة : أفعل يارسول الله .

فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٣٥٣ » .

وأخرجه أيضا الشيخان ، ومالك وأحمد والترمذي ، وأبو داود والنسائي وغيرهم .

المفردات :

بيرحاء : بفتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء والحاء ، مأخوذة من

البراح أي المكان الواسع ، ويسمى بها بستان أبي طلحة ، أو اسم المنطقة التي بها البستان .

— مستقبله المسجد : أي كائنة قبالة المسجد وهي جهة الجنوب منه والمسجد هو مسجد النبي — ﷺ — وهذا ما أعطاها مكانة مرموقة ، وموضعا حسنا .

— برها : البر بمعنى الخير .

— ذخرها : أي بقاء أجرها ليتحسب له عند الله — عز وجل — .

ضعها : أي اصرفها فيما شئت من وجوه الخير .

— بخ : كلمة تقولها العرب عند الإعجاب والرضا بالشيء ، وعند المدح والفخر . وتقال بخ بالسكون ، وبخ بالتنوين . وتقال مفردة ومكررة كما جاء في الحديث

— رائع : من الرواح بمعنى الصيرورة : أي أنه زاهب بصاحبه إلى الجنة .

التحليل :

يروى لنا أنس بن مالك في هذا الحديث الشريف أن الصحابي الجليل أبا طلحة (زيد بن سهل الأنصاري) كان من أكثر قومه الأنصار مالا ، ونخلا بالمدينة .

وكان يملك كثيرا من البساتين ، ولكن كان أحب هذه البساتين إليه

هو هذا البستان المسمى (بيرحاء) لموقعه الفريد الذي هو قبالة مسجد النبي — ﷺ — ولأن به ماء عذبا طيبا .

ولأن النبي — ﷺ — كان يتردد على هذا البستان ، ويشرب من مائه الطيب ، وهذا ما جعل لهذا البستان مكانا مميزا عند صاحبه أبي طلحة . ويقول أنس بن مالك — رضي الله عنه — : إنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ال عمران (٩٢)

تلقاها الصحابة رضوان الله عليهم — بكل سرور وترحاب .
وأخذوا يتبارون في تقديم أموالهم طلبا للبر ورجاء للخير ، والثواب من عند الله عز وجل ، وتحقيقا لتوجيه الله لهم بالإنفاق من أحب أموالهم .
وكان من هؤلاء أبوطلحة الأنصاري صاحب البساتين العديدة ، والذي رأى أن يقدم أعز وأحب أمواله إليه . وهو بيرحاء بما له من خصائص ومميزات أكثر من غيره .

وجاء إلى النبي — ﷺ — ليخبره عن تبرعه بهذا البستان طالبا منه أن يضعه حيث شاء من أنواع البر والخير .

وقد أعجب النبي — ﷺ — بهذه الروح الوثابة التي أبدأها أصحابه الكرام ، روح التضحية بالأموال ، والأنفس ، والإنفاق في سبيل الخير والطاعة .

وببشرهم بأن هذه الأعمال ، ستذهب بأصحابها — إن شاء الله إلى الجنة .

ولكن رأى رسول الله ﷺ — أن يضع أبو طلحة هذه الصدقة في أقاربه ، لأنهم أحق بها لأن فيهم الفقراء .

وفي هذا أيضا الجمع بين الصدقة والصلة كما جاء في حديث سلمان ابن عامر — عن أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة — قال : قال رسول الله ﷺ — : (الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة) وفي حديث ميمونة بنت الحارث — عن الشيخين — أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ — فقال : لو أعطيتها أخوالك ، كان أعظم لأجرك .

وفعلا نفذ أبو طلحة توجيه النبي ﷺ — فقسم هذا المال في أقاربه وبني عمه .

وقد ثبت أنه قسمها بين حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب كما جاء في رواية مسلم وغيره . وهؤلاء هم أقاربه .

.....

وبالجملة فمواقف الصحابة — رضوان الله عليهم — في الإنفاق والبذل ، والتبرع بأحب أموالهم في سبيل الله ، وطلباً للطاعة والخير ، ورجاء ما عند الله هي أكثر من أن تحصى .

جاء في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، لم أحب مالا قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو (بخيبر) فما تأمرني به . قال : احبس الأصل ، وسبل الثمرة . أي أمره أن يبقي على الأصل موقوفا ، وتصرف الغلة في الفقراء والمساكين .

وهكذا كان الصحابة — رضي الله عنهم — على هذا المستوى الرائع من التفاني والتضحية بالأموال ، والإنفاق في سبيل الخير ، والمثوبة في الدار الآخرة .

وهناك مواقف مماثلة لعدد كبير من الصحابة .
منهم أبوزر ، وزيد بن حارثة ، وابن عمر ، وغيرهم .
جزاهم الله عن الإسلام خيرا .

ما يرشد إليه الحديث

- الترغيب في الإنفاق في أنواع البر والخير
- أن الإنفاق من أحب ما عند الإنسان هو أكثر فضلا وبراً ومثوبة .
- أن أفضل النفقة وأبرها ما كانت على الأقارب وذوي الرحم .
- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أكثر الناس تلقياً ، وانفعالا لتوجيه الله عز وجل ، ورسوله المصطفى .
- أنهم كانوا يتسابقون في فعل الخير والطاعة ، وكل أعمال البر من نفقة وغيرها لنيل رضا الله — عز وجل — وثوابه في الدار الآخرة .

أكل المسلم .. وأكل الكافر

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ — قال :
ياكل المسلم في معى واحد .. والكافر في سبعة أمعاء .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٣٦٧ » .

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة أيضا .. وأخرجه أحمد والترمذي
والنسائي عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم وأحمد في رواية أخرى عن جابر .. وفي رواية لأحمد
والشخين وابن ماجه عن أبي هريرة .. وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن
أبي موسى .

.....

المفردات :

— المعاء : بكسر الميم وجمعه أمعية ويكتب بالياء منونا (معي)
وجمه أمعاء : والقص فيه أشهر من المد : وهو بمعنى المصران .

— المسلم والكافر : المراد بهما هنا الجنس أي جنس المسلم وجنس
الكافر .

.....

التحليل :

المعروف أن المسلم والكافر هما سواء في أصل الخلقة وفي أعضاء الجسم وفي وظائف تلك الأعضاء وما تقوم به وما تؤديه من أعمال .. كل ذلك لا يختلف في جملته من إنسان لآخر .. ولا فرق في ذلك بين مسلم وكافر .. فالناس كلهم متساوون من حيث الخلقة .. وفي تلك الأعضاء .. وفي نوع أدائها في الجسم .

وإذن فماذا يعني قوله — ﷺ — .. أن المسلم يأكل في معنى .. ويأكل الكافر في سبعة .

وأشك أولاً .. أن هذا القول وهو صادر عن رسول الله — ﷺ — الذي لا ينطق عن الهوى .. إنما يمثل حقيقة من الحقائق المهمة في واقع الإنسان وقد يتضح هذا المعنى أكثر فأكثر إذا عرفنا السبب الذي ورد من أجله هذا الحديث الشريف .. وهو ما جاء في حديث أبي هريرة — عن المصنف — قال : أضاف رسول الله — ﷺ — ضيفا فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها .. ثم أخرى فلم يكملها .. فقال رسول الله — ﷺ — أن المؤمن ليأكل في معنى واحد الحديث

وعلى هذا فليس المقصود أن معنى الكافر أكبر حجماً من معنى المسلم .. أو أن الكافر قد ركبت له سبعة أمعاء .. بينما المسلم ركب له معنى واحد .. وإنما المقصود هنا شيء آخر .

وأحسن ما قيل من توجيهات لدلول الحديث هو

— أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ... فيشبعه القليل وذلك أن المؤمن من طبيعته القناعة والزهد .. خصوصا فيما يتعلق بالأكل .

ولذلك جاء في حديث أبي هريرة — عن المصنف — قوله — ﷺ — (طعام الإثنين كافي الثلاثة .. وطعام الثلاثة كافي الأربعة)
أي مع زوال دواعي الحرص والشره بالنسبة للمسلم .

بينما الكافر بعكس ذلك .. فهو يكون شديد الحرص على الطعام .. شديد الشره فيه .. وهو لا يشبع .. وتلك طبيعة الكافر .. إذ أنه يطمح كثيرا إلى اشباع غريزته من المطاعم والمشارب وسائر الملذات . وهذا المعنى هو ما تؤكد به الآية الكريمة : ﴿...وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ محمد (١٢)

وكذلك الآية الأخرى التي شبهوا فيها بالانعام ﴿...أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ الأعراف (١٧٩) .

ولاشك أن تلك طبيعة الكافر والكفر المشاهدة والنابعة من الطمع والجشع وحب الملذات والشهوات .

وهذا هو المعنى المقصود في الحديث .. وهو تمثيل حال المسلم ... وحال الكافر ... وما تحمله طبيعة وخلق كل منهما .. بحال من يأكل في معنى واحد .. وبحال من يأكل في سبعة أمعاء .

.....

ومن جملة ما قيل في توجيه هذا الحديث أيضا أن المسلم يسمى الله عز

وجل عند طعامه وشرابه .. كما جاء ذلك في الحديث (يا بني سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) .

وأن المسلم يتأدب بآداب الاسلام في الأكل والشرب .. فلا يأكل ملء بطنه كما ثبت ذلك في حديث المقدام — عن الترمذي وغيره — من قوله — ﷺ — (ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ... فحسب أنى إذ لقيمات يقمن صلبه .. فإن كان فاعلا لامحالة فثلث لطعامه .. وثلث لشرابه .. وثلث لنفسه) .

وبذلك لا يكون للشيطان حظ في طعام المسلم ويبارك له فيه ببركة التسمية وذكر الله عز وجل .

بينما الكافر يأكل ويشرب دون مراعاة لأدب الأكل والشرب وبدون أن يذكر الله عز وجل .. فهو يأكل لأجل الأكل فقط ... ومن أجل اشباع غريزته .. كما تأكل البهائم .

ومن هنا شبه أكل المسلم كمن ياكل في معنى واحد .. وشبه أكل الكافر كمن يأكل في سبعة أمعاء .

.....

والحقيقة أن هذه المعاني كلها واردة ... وكلها تنطبق على المعنى الواسع لدلول الحديث .

فالمسلم ينظر إلى موضوع الأكل والشرب وكلما يتعلق بتغذية الجسم على أنه وسيلة من الوسائل التي يتوصل بها إلى غيرها .. لا على أنه غاية في حد ذاتها .

فهو يأكل ويشرب ويتداوى ويعنى بنظافة بدنه .. وبصحته .. كل ذلك من أجل أن يبقى سليماً معافى قادراً على تحمل مسئوليته .

ومن ثم يتمكن من عبادة الله عز وجل ومن تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه على أحسن وجه .. وعلى أكمل حال .

— لذلك يحقق المدلول العلمي لوجوده في هذه الحياة .

— وبذلك يكون أيضاً قادراً على أداء مهمته المنوطة به والتي خلق من أجلها كما ذكرتها الآية الكريمة ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات (٥٦)

أما الكافر فخلاف ذلك .. فهو يأكل ويشرب ويتمتع ويسعى ويلهث في حياته .. وليس له هدف يحققه .. ولا غاية يريد أن يصل إليها .. فهو يأكل من أجل الأكل .. ويعمل من أجل العمل .. ومن أجل إشباع بطنه وفرجه ... ولتحقيق أكبر قدر من متع الدنيا وملذاتها .

وهذا ما جعله أقل مستوى من مستوى البهائم (أولئك كالأنعام بل هم أضل) .

وهذا أيضاً ما عبر عنه الحديث الشريف ﴿ ليوتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكل الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة .. اقرأوا إن شئتم — ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ﴾ الكهف (١٠٥) الشيخان وغيرهما .

وهذا الذي ينطبق على الفرد المسلم والفرد الكافر ... أو على الجنس المسلم والجنس الكافر .. ينطبق أيضاً على الأمم .. وعلى الشعوب ... وعلى الجماعات .. وعلى الدول ... كما هو واضح الآن للعيان في كثرة

الاستهلاك .. وفي انغماس الشعوب والأمم في الملذات .. وفي متع الدنيا .. وفي اللهث وراء الحياة لهثاً يكاد تنفصم له رقابهم ، وفي التكالب والتناحر في هذا الشأن بدون مراعاة لحرمة .. أو لحقوق الآخرين . وفي أكل أموال الامم والشعوب ونهب مقدراتها وخيراتها مع ما يصاحب ذلك من جشع وطمع واعتداء .

وبذلك نزعنا البركة من الأرض .. واختلت الموازين .. فصارت هنالك أمم وشعوب تدوس النعم بأقدامها .. وترمي بها مع القاذورات لتحرق معها بالنار ، بينما هنالك أمم وشعوب أخرى تعيش في العرى .. يطحنها الجوع والخوف .. ويلفها الضياع والحرمان .. ولا قوة الا بالله ، وهذه نتيجة حتمية لطبيعة الكفر .. ولطبيعة الكافرين .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿...وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمًى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾
البقرة - (١٧١)

ما يرشد إليه الحديث

- بيان أحوال المسلم في معيشته .. وأحوال الكافر فيها .
- ذم الأكل الزائد عن حاجة الإنسان .
- ما ينطبق على المسلم ينطبق على أمته .. وما ينطبق على الكافر ينطبق على أمته أيضا .
- الحث على القناعة في تناول الأشياء .. والنهي عن الشره كذلك .

بيان المواقيت

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : وقت رسول الله ﷺ - : لأهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن : يلملم ، ولأهل العراق : ذات عرق .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٣٩٦ » .

وأخرجه الشيخان عن ابن عباس .

.....

المفردات :

وقت : أي جعل لهم موضعاً محدداً يحرمون منه .

يهلون : يرفعون أصواتهم بالتلبية ، ويطلق الإهلال على نفس الإحرام

ذي الحليفة : تصغير حلفة ، وهو نبت كثيراً ما ينبت في الماء يسمى به موضع قريب من المدينة ، واشتهر الآن (بأبيار على) نسبة إلى بئر كانت هناك ، ويقع شمال مكة ، ويبعد عنها بحوالي (٤٥٠) كيلومتر تقريباً .

الجحفة : بضم فسكون ، قرية بين مكة والمدينة ، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها ، أي جرفهم ، وكانت قبل ذلك تسمى

(مهيعه) وصار الإحرام الآن من (رابغ) قبل الجحفة بقليل . وتقع في الشمال الغربي من مكة ، وتبتعد عنها بحوالي (١٨٧) كيلو تقريبا .

قرن : بفتح القاف ، وسكون الراء ، وتسمى قرن المنازل ، وهو اسم لجبل يقع شرقي مكة ، ويطل على عرفات ، وبينه وبين مكة مسافة (٩٤) كيلو تقريبا — وهناك مكان اسمه (وادي محرم) محاذيا لقرن المنازل ، وهو بالطائف يحرمون منه الآن .

يلملم : يقال : ألملم ، ويرمرم ، ورمرم . جبل يقع جنوب مكة ، ويبعد عنها مسافة (٥٤) كيلو تقريبا .

ذات عرق : بكسر العين ، وأصل العرق : الجبل الصغير ، وسمي به ذلك الموضع ، لوجود جبل صغير فيه ، يقع في الشمال الشرقي لمكة ، ويبعد عنها مسافة (٩٤) كيلو تقريبا .

التحليل

الحديث نص في تحديد المواقيت المكانية التي يجب على الحاج والمعتمر أن يحرم منها ولا يتعدها .

وقد جاءت هذه المواقيت في الحديث موزعة حسب الجهات التي يقدم منها أهل الآفاق في تلك الأيام .

فحدد لأهل المدينة (ذي الحليفة) ولأهل الشام (الجحفة) ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق .

أما الذين يأتون من غير هذه الجهات المذكورة في الحديث فإن إحرامهم الجهة التي يمرون بها .

فلو جاء أهل نجد عن طريق المدينة . فإن إحرامهم من (ذي الحليفة) ، ولو جاء اليماني عن طريق نجد فإن إحرامه من (قرن المنازل) وهكذا بالنسبة لكل الجهات .

وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ — في حديث ابن عباس — عن الشيخين — وجاء فيه قوله (... هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة) .

ومعلوم أن أبعد هذه المواقيت مسافة هو (ذو الحليفة) . ميقات أهل المدينة .

كما أن أقربها مسافة إلى مكة هو يللمم ميقات أهل اليمن .

وهناك خلاف في توقيت ذات عرق هل هو من النبي ﷺ — أو من توقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وحديث الباب صريح أن توقيت ذات عرق من النبي ﷺ — إذ جاء فيه قوله : (... ووقت لأهل العراق ذات عرق) .

لكن جاء في البخاري : (ووقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق)

ويمكن أن يقال : إن عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ — فاجتهد في ذلك ووفق . ومعروف أن موافقات عمر كثيرة . أما القول بأن توقيت عمر أقرب إلى الواقع لأن العراق لم تفتح إلا في عهده ، ولم تكن دار اسلام في عهد

النبي ﷺ — فإن هذا أيضا لا يستقيم مع جاء في الحديث نفسه من أنه
— ﷺ — وقت الجحفة لأهل الشام .

ومعلوم أن الشام لم تفتتح أيضا في عهد النبي ﷺ — .

وقد أجمع العلماء على أن من أحرم من أحد هذه المواقيت فهو محرم معتد
بإحرامه .

أما إن أحرم بعد أن تعداها فعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم ولا شيء عليه
فإن لم يرجع ، وأحرم من موضعه فعليه دم . ومن كان منزله دون الميقات
فإحرامه منه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ — في قوله : (ومن كان دون
ذلك فمهل من أهله) أما أهل مكة فإحرامهم بالحج منها ، ولكن يحرمون
بالعمرة من التنعيم .

ومن أراد الحج أو العمرة — مسافرا بالطائرة — فإذا كانت الطائرة لا
تتوقف في أي مكان قبل محل الإحرام ، فيمكنه أن يلبس إحرامه في
منزله أو في المطار ، أو في الطائرة حسبما يتيسر له .

وإن تعذر إلا في المنزل ، فمن المنزل .

وتكون النية والتلبية ، قبل محاذاة الميقات من الجو .

مايرشد إليه الحديث

- تحديد المواقيت الخمسة للإحرام منها لأهل الآفاق كل حسب جهته .
- أن هذا التحديد هو من النبي — ﷺ — وليس من غيره .
- أن ذات عرق ، من جملة ما حدده النبي — ﷺ — .

محظورات الإحرام

— أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ — :

لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين .
قال : ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ، ولا الورد .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٤٠٦ » .
وأخرجه الجماعة من حديث ابن عمر مع اختلاف في ألفاظه .

المفردات :

لا يلبس : يمكن قراءته بالرفع على معنى الخبر الذي هو في معنى النهي ، ويمكن قراءته بالجزم على معنى النهي الصريح .
— القميص : الثوب الذي يلبسه الإنسان ، ، ويدخل فيه كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع .
— العمامة : ما أحاط بالرأس ، وسميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس ، ويلحق بها ما غطى الرأس .

— السراويلات : جمع سروال ، وهو لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما ويذكر ويؤنث .

— البرانس : جمع برنس بضم النون ، وهو كل ثوب رأسه منه أو القلنسوة الطويلة .

— الخفاف : بكسر الخاء جمع خف ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق.

— الكعبين : مثنى كعب ، وهما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (الجوزتان) .

— الزعفران : نبات ثمره طيب الرائحة .

— الورس : بفتح الواو ، وسكون الراء ، نبت أصفر ، طيب الرائحة ، يُصَبَّغُ به .

.....

التحليل:

أصل هذا الحديث جاء جوابا على سؤال سئل عنه النبي — ﷺ — .

كما ورد مصرحا به في الروايات الأخرى .

فعن ابن عمر — عند البخاري — أن رجلا قال: يا رسول الله : ما يلبس المحرم من ثياب ؟ قال رسول الله — ﷺ — : لا يلبس الخ .

ونذكروا أن هذا الأسلوب يعتبر من بدیع الكلام ، إذ إن سؤال السائل أصلا كان عما يُلبس ؛ فأجابه عما لا يلبس .

وذلك لأن مالا يلبس منحصر تقريبا في الأمور التي ورد ذكرها في الحديث أما ما يلبس فكثير ، وغير منحصر ، ولذلك عدل في الجواب عما يلبس إلى مالا يلبس ؛ لأنه أحصر وأخصر ، وفيه إشارة أيضا على أن من حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض .

.....

وقد دل هذا الحديث على منع المحرم من لبس هذه الأشياء حال الإحرام . وهي القميص والعمامة والسراويل والبرانس ، والخفاف ، وكذلك ما مسه طيب مثل الزعفران والورس وغير ذلك .

وقد قاس الفقهاء ما لم يذكر في هذا الحديث على ما ذكر فيه ، وعلى اعتبار أن ما لم يذكر قد نبه عليه بما ذكر .

فيدخل في معنى القميص مثلا كل ما أحاط بالجسم من كل أنواع المخيطات حتى ولو كان غير قميص .

ويدخل في معنى العمامة والبرانس كل ما غطى الرأس حتى ولو كان غير عمامة وغير برانس .

ويدخل في معنى السراويل كل ما كان في معناها من أنواع المخيطات المشابهة لها .

وكذلك الخفاف ، يشمل كل ما ستر الرجل كالجورب وغيره . وكذلك الورس ، والزعفران يدخل فيهما كل أنواع الطيب الأخرى ، وهكذا .

وما ذكر في هذا الحديث فهو خاص بالرجال ، مثل القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف .

وتشترك المرأة فيما مسه الطيب فهي ممنوعة أيضاً من التطيب مثل الرجل ، كما جاء مصرحاً بذلك في رواية ابن عمر عن أحمد وأبي داود قال: سمعت رسول الله ﷺ — ينهي النساء في الإحرام عن القفازين ، والنقاب ، ومامسه الوركس والزعفران من الثياب .

وزاد في رواية أبي داود : ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء هو ماتلبسه المرأة في يديها بحيث يغطي أصابعها وكفيها .

والنقاب هو غطاء الوجه ، ويكون فيه ثقبان على العينين تنظر منهما المرأة .

وقد دل قوله : فإن لم يجد نعلين فيلبس خفين . ، على أن المشروع للمحرم أن يلبس النعلين .

فإن يكن غير واجد لهما لسبب من الأسباب لبس الخفين على أن يقطعهما من أسفل الكعبين .

وظاهر الحديث أن قطع الخفين شرط في لبسهما لغير الواجد للنعلين إلا أنه جاء في بعض الروايات الاطلاق في لبس الخفين أي دون ذكر القطع ، وهو مايقول به بعض العلماء .

ففي حديث ابن عمر وجابر — عن الشيخين — بلفظ : (ومن لم يجد فيلبس خفين ولم يذكر القطع) .

وكذلك ورد هذا الاطلاق في رواية عمرو بن دينار ، والتي يقول فيها : إن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ — وهو يخطب

ويقول : (من لم يجد إزارا ووجد سراويل فيلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما) .

والحاصل أنه لا منافاة في ذلك بين الأحاديث المطلقة ، والمقيدة بالقطع إذ يحمل المطلق على المقيد ، ويكون في ذلك إعمال للنصوص كلها ، وبذلك يكون المشروع في لبس الخفين لمن لا يجد النعلين هو قطعهما .

ومما يُنبّه له في هذا المقام أن قطع الخفين في هذه المسألة ليس من إضاعة المال كما قد يُتوهم ؛ لأن الشيء الذي يأتي به الشرع لا يمكن أن يكون فيه إضاعة مال .

وأیضا لا فدية لمن لبسهما وقطعها لعدم وجود النعلين لأن ذلك هو المشروع في حقه .

أما عن الحكمة في منع المحرم من لبس بعض الأشياء ، ومن التطيب ، وما أشبه ذلك ؛ فلعل المقصود أن يبتعد الحاج عن الترف ، وأنواع الزينة والملاذ .

لأن المطلوب في هذا المقام ، هو تذكر الآخرة ، والموت ، والحساب ، والاتصاف بالخشوع والمسكنة ، والدعاء .

ولاشك أن الطيب ولبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه ترف يتنافى مع هذا الموقف .

وأيضاً قد تجر هذه الأشياء إلى بعض الممنوعات كالجماع مثلاً فإنه ممنوع حال الإحرام ... والله أعلم .

مايرشد إليه الحديث :

- منع المحرم من لبس القميص والعمامة ، والسراويل والبرانس والخفاف .
- منع المحرم من استعمال الزعفران والورس وسائر أنواع الطيب الأخرى .
- أن غير الواجد للنعلين يلبس الخفين ، وعليه قطعها من أسفل الكعبين .
- ذكر الحديث هذه الممنوعات كأمثلة فقط لينبّه بها على غيرها مما هو في معناها .

دخوله — ﷺ — مكة عام الفتح بدون إحرام

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله — ﷺ — مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يارسول الله : أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه .
وقد بلغني أن رسول الله — ﷺ — يومئذ غير محرم .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٤٠٨ » .
وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أنس آنفا .

المفردات :

- عام الفتح : هو فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان للهجرة .
- المغفر : بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء .. وهو غطاء الرأس .. ويكون من فضل درع الحديد ... أو كل ما غطا الرأس من حديد أو غيره .
- ابن خطل : بفتح الخاء والطاء .. واسمه عبدالعزى فلما أسلم سماه النبي — ﷺ — : عبدالله .
- استار ما تغطى به من أثواب .

التحليل :

الدلالة الأولى لهذا الحديث هي دخول النبي — ﷺ — مكة عام الفتح وهو غير محرم .. لأنه كان على رأسه المغفر ؛ أي كان لابساً لامة الحرب .. ورأسه مغطى بالمغفر . وهذا وضع مخالف لهيئة الإحرام .. إذ إن المحرم يلبس اللباس الخاص بالإحرام ويكون رأسه مكشوفاً .

وجاء في رواية أخرى بدل (وعلى رأسه المغفر) .. (وعليه عمامة سوداء) وقد قالوا في توجيه الجمع بين الروایتين أنه يمكن أن يكون المغفر فوق العمامة .. وقد وضعها تحته لوقاية الرأس من خشونة الحديد .. أو العكس لأن وضع العمامة على المغفر ربما لتشد المغفر على الرأس .

وتوجيه آخر .. وهو أن يكون هنالك حالات متعددة لهيئات الدخول بحيث كان دخوله أولاً وعلى رأسه المغفر .. ثم خلعه أثناء الطريق ولبس العمامة .. فجاء كل راو وحكى مشاهدته للوضع الذي رآه وهي احتمالات ممكنة .. ويقع مثل هذا في كثير من الروايات .

وقد ثبت لزوم الإحرام على من أراد دخول مكة لحج أو عمرة كما جاء في الحديث (لمن يريد الحج والعمرة) . ويبقى الخلاف فيما عدا ذلك ... فمثلاً .. من يريد دخول مكة لغير حج أو عمرة .. فهل عليه إحرام .. أم لا * جماعة من العلماء يرون وجوب الإحرام على من يدخل مكة ويلزمون الداخل بغير إحرام الدم .

ويرى هؤلاء أن فعله ﷺ يوم فتح مكة ودخوله بغير إحرام .. أن ذلك خاص به — ﷺ — .. لأنها أي مكة أحلت له ساعة من نهار ... كما جاء في الحديث .. وأنها لا تحل لأحد من بعده كما جاء في حديث ابن عباس — عن البخاري — (أن الله حرم مكة فلم تحل لأحد من قبلي ولا تحل لأحد من بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار) .

* وهناك من يرخص لمن يكثررون التردد على مكة من أجل الكسب مثل الخطابين والسقائين سابقا .. ومثل التجار وأصحاب المهن الآن فإن أمثال هؤلاء يرخص لهم في ترك الإحرام بحكم طبيعة أعمالهم .

* أما المجيزون لدخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة .. فقد اعتمدوا على حديث الباب الذي فيه دخوله ﷺ مكة عام الفتح وعليه المغفر ... أو عمارة سوداء كما في الرواية الأخرى .

وهو دليل واضح في دخوله ﷺ مكة بغير إحرام .

وأيضاً يحتج للجواز بحديث الواقيت والذي ورد فيه (... هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة) . وهذا يعني أنه إذا لم يرد الحج والعمرة فلا إحرام عليه .

.....

الدلالة الثانية في الحديث هي ما يتعلق بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وابن خطل هذا هو واحد من عدة اشخاص أهدر النبي ﷺ دمهم يوم فتح مكة .. وقال : لا آمنهم في حل ولا حرم .

وهم : عبدالعزى المذكور في الحديث — عبدالله بن أبي السرح — عكرمة

ابن أبي جهل — الحارث بن نفيل بن وهب — مقيس بن حبابة — هبار بن الأسود — قينتان كانتا لابن خطل وكانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ — سارة مولاة لبعض بني عبدالمطلب وهي التي وجد معها كتاب حاطب بن أبي بلتعة . ويقال إنهم كانوا ثمانية رجال وأربع نسوة .

وهؤلاء دخل بعضهم في الإسلام فيما بعد مثل عكرمة بن أبي جهل وبعضهم قتل مثل ابن خطل هذا .

.....

ومجمل قصة ابن خطل أنه بعد أن دخل في الإسلام بعثه النبي ﷺ لجباية الصدقة وكان معه رجل من الأنصار .. ومعه أيضاً مولى له يخدمه في طريقه وكانوا وهم نازلون في طريقهم أمر ذلك المولى أن يعد له طعاماً ويذبح له تيساً ونام هو ولكنه لما استيقظ وجد أن المولى لم يعد له شيئاً فعمد إليه وقتله .. ثم ارتد عن الإسلام .. ولحق بمكة وهي دار شرك يومئذ .
وهناك اتخذ جاريتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ .

وبذلك يكون ابن خطل قد ارتكب عدة جرائم في آن واحد .. منها — جريمة القتل وجريمة الارتداد عن الإسلام — ولحوقه بمكة وهي دار شرك — واتخاذ جاريتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ .. أي أنه نفذ أسلوب الدعاية الرخيصة ضد الإسلام .

ولما جاء النبي ﷺ لفتح مكة خرج ابن خطل هذا إلى مكان يسمى (الخندمة) ليقاتل المسلمين على فرس له .. وهذه جريمة أخرى تضاف إلى جرائمه السابقة .

ولكنه مالبث أن دخله الخوف واستولى على قلبه الرعب لما رأى خيل الله وشاهد قتال المسلمين لأعداء الله واستماتتهم في القتال فكرّ راجعاً حتى وصل البيت الحرام وترك فرسه وسلاحه ولاذ بأستار الكعبة ظاناً أنها ستحميه من العقوبة التي تنتظره من جرّاء أعماله الشنيعة فجاء رجل من بني كعب وأخذ فرسه وسلاحه وأخبر النبي ﷺ أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة .

فقال ﷺ : اقتلوه .. فقتل .

وجاء في رواية السائب بن يزيد .. قال : رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه .

وقد وقف النبي ﷺ من هذا الرجل هذا الموقف الحازم الصارم .. وذلك لفداحة تلك الجرائم التي ارتكبها .

فمن قتله لنفس بريئة .. إلى ارتداده عن الإسلام .. إلى ترك دار الإسلام ورجوعه إلى دار الشرك .. إلى اتخاذه المغنيات ليقمن بدور الإعلام الفاجر في التشنيع على الإسلام ونبي الإسلام

وأخيراً .. إلى أنه يخرج شاهراً سلاحه في وضح النهار لمقاتلة المسلمين . إن أي جريمة من هذه الجرائم يمكن أن يعاقب عليها وحدها بالقتل فكيف بها مجتمعة مع الإصرار .

وهذا ما يعطينا الدليل الحاسم لموقف الإسلام من مناوئه .. والمتصدين له .. والذين يكيدون له ليل نهار ... متى يكون معهم التسامح واللين .

— والأخذ والرد .. ومتى يكون الحسم والصرامة والشدة .. ومتى تكون المواقف الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير .

وقد اختلف العلماء في جواز قتل الجاني وإقامة الحد عليه في الحرم

— قيل يقام فيه الحد ما دون القتل .. أما القتل فيقام خارجه .

— وقيل أن الجاني يضيق عليه المقام في الحرم حتى يخرج منه .. ثم يقتل خارجه .

— وهؤلاء يحملون قتله ﷺ لابن خطل على أنه كان في الساعة التي أحلت له مكة فيها .

غير أن دلالة الحديث صريحة في جواز قتل الجاني في الحرم إذا كانت جانيته من ذلك النوع الذي لا يمكن أن يتسامح فيه .

ومعلوم أن النبي ﷺ قال : لأبي سفيان في يوم فتح مكة (من دخل المسجد فهو آمن) .

ولكن قتل ابن خطل مستثنى من ذلك .. فتلك حالة وهذه حالة .

مايرشد إليه الحديث

— جواز دخول مكة من غير إحرام لمن لا يريد الحج أو العمرة .

— أن الحرم لا يعيد الجاني من تنفيذ القتل والعقوبة فيه ولو تعلق بأستار الكعبة .

— مقابلة بعض المواقف بالحزم والحسم إذ كانت لا تتحمل غير ذلك .

حكم طواف الحائض بالبیت

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت لرسول الله ﷺ : إن صفية بنت حيي قد حاضت قال لها رسول الله ﷺ : لعلها حابستنا .. إن تكن قد طافت معكن بالبیت .. قلت بلى .. قال : فاخرجن .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٤٣٩ » .
وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد مع اختلاف في ألفاظه ..

.....

المفردات :

— احابستنا : أي أما نعتنا من الخروج من مكة .
— صفية : هي صفية بنت حيي بن أخطب زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين .

.....

التحليل :

عندما كان النبي ﷺ في حجة الوداع .. وكان معه من نسائه عائشة بنت أبي بكر الصديق وصفية بنت حيي وفي الفترة التي كانوا يهملون فيها بالانصراف من الحج والخروج من مكة ذكرت له عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي قد جاءها الحيض .

وجاء في رواية عائشة أيضا — عند البخاري أنها قالت : حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله .. فقلت يارسول الله إنها حائض .. قال : أحابستنا هي .. قالوا يارسول الله هي أفاضت يوم النحر .. قال : اخرجوا .

والزيادة في هذه الرواية هي قولها .. فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ..

أما قوله ﷺ : أحابستنا هي .. فذلك اعتقاد منه أنها لم تطف طواف الإفاضة .. لأنه سألها .. ألم تكن قد طافت ... ولما علم أنها طافت طواف الإفاضة .. قال : فاخرجن ... ولو لم تكن قد طافت طواف الإفاضة .. فإنها حينئذ سوف تبقى ويبقى الركب معها حتى تطهر فتطوف طواف الإفاضة وتحل الحل الكافي ثم يغادرون مكة .. ولذلك قال : أحابستنا هي .. وذلك لأن الطواف بالبيت يشترط له الطهارة كما جاء في حديث عائشة عن المصنف أنها قالت (قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ .. قال : افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لاتطوفي بالبيت حتى تطهري .

وفي رواية أخرى — عند مسلم — أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي .. فقال : أنفست — يعني الحيضة — قالت نعم .. قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم .. فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي .

وإذن فإن الحائض يمكنها أن تأتي بمناسك الحج كلها ماعدا الطواف

بالبیت فلا تاتيه وعليها أن تنتظر حتى ينتهي حیضها وتطهر ثم تطوف بعد ذلك .

وقد ثبت أن الطواف صلاة يحل فيها الكلام كما جاء في حديث ابن عباس — عن الترمذي — أن النبي ﷺ قال (الطواف بالبیت صلاة إلا أنکم تتکلمون فيه) .

.....

وفي الحديث دليل على أن المرأة لوحاضت بعد طواف الإفاضة فإن لها أن تغادر مكة دون أن تطوف طواف الوداع لقوله في الحديث (قال فاخرجن) .. وفي رواية (فلتنفرن إذن) .

وكانه معفي عنها .. أو مرخص لها في هذه الحالة .

والمعروف أن طواف الوداع من الشعائر الواجبة في الحج وقد ثبت ذلك من قوله وفعله ﷺ كما جاء في حديث ابن عباس — عند أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه .. قال كان الناس ينصرفون في كل وجه وقال رسول الله ﷺ : (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبیت وقد فعله ﷺ كذلك .

وفي حديث ابن عباس — عن الشيخين — قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبیت إلا أنه خفف عن الحائض .

ووجوب طواف الوداع هو رأي كثير من العلماء .. ولذلك ألزموا تاركه الدم على أن بعض العلماء يرون وجوبه ولكن دون أن يلزموا تاركه الدم . وعلى هذا فإن الحائض لا يلزمها طواف الوداع بسبب هذا الوضع الطارئ .. وعلى هذا عامة الفقهاء ..

ويلحق بعضهم بالحائض المريض وأهل الأعذار الضرورية قياساً على الحائض فيعذرونهم من الإتيان بطواف الوداع .

على أن هناك من العلماء من يرى وجوب طواف الوداع حتى على الحائض ويروى عن عمر بن الخطاب .. وابن عمر ... وزيد بن ثابت ... أنهم كانوا يأمرّون الحائض بالبقاء في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الوداع .

وكأن هؤلاء يأخذون بالأدلة الموجبة لطواف الوداع دون الأدلة الأخرى الواردة في موضوع الحائض والمرخصة لها .

ولا يخفى أن الأدلة القاضية باستثناء الحائض من وجوب طواف الوداع عليها هي أدلة صريحة وواضحة في بابها .. ولا تعد متعارضة مع أدلة الوجوب .. إذ إن أدلة الوجوب تنطبق على الذين لهم ظروفهم الاعتيادية وتأتي الأدلة الأخرى لتتنطبق على أهل هذا العذر الخاص .. الذي هو الحيض ... وبذلك يتم تطبيق كل الأدلة .

مايرشد إليه الحديث

— الطواف بالبيت تلزم فيه الطهارة .

— إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فعليها أن تبقى حتى تطهر فتطوف .

— أن الحائض لا يلزمها طواف الوداع ويمكنها أن تذهب بدونه .

ما جاء في البيعة

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال عبادة بن صامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ — على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمكره والمنشط ، ولا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق ، ونقوم بالحق حيثما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٤٤٥ » .
والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم ، وغيرهم .

المفردات :

— بايعنا : البيعة في الأصل العقد على إيجاب البيع ، والمراد بها هنا إعطاء العقد الأكيد على الطاعة والامتثال في شيء مخصوص أو في شيء مطلق .

— السمع : يقصد به الطاعة ، وعُطِفَ عليه الطاعة من الشدة والصعوبة .

— اليسر : بضم فسكون : بمعنى الغنى ضد العسر ، وسمى بذلك لما فيه من سهولة المعاش ، وتيسير الأمور .

— المكره : بفتح الميم والراء ، وهو مصدر بمعنى اسم المفعول أي المكره ، ويقصد به الحال الذي يكرهه الإنسان ويكسل فيه .

- المنشط : أي الحال الذي ينشط فيه الإنسان ، ويحبه ، ويرتاح إليه
- ولا ننازع الأمر أهله : المراد بالأمر ، الملك والإمارة والمراد بأهله ، القوام عليه مثل ولاية الأمور ، إذا لزم طاعتهم .
- ولا نخشى في الله لومة لائم : أي لانخشى في دين الله عدل عادل ، وفي تنكير لومة ولائم مبالغة ، أي لاتخاف شيئاً قط من لوم أحد من اللوام .

التحليل :

يصف عبادة بن الصامت — في هذا الحديث الشريف — بيعة الأنصار لرسول الله — ﷺ — وحدث ذلك في بيعة العقبة الأولى ، والثانية .
 فاما الأولى : فقد كانت في السنة الثانية عشرة من النبوة أي لأكثر من سنة قبل الهجرة وبايع النبي — ﷺ — فيها اثنا عشر رجلاً من الأنصار ، عشرة من الخزرج منهم عبادة بن الصامت راوي هذا الحديث ، واثنان من الأوس ، وكان هؤلاء قد أسلموا وبايعوا النبي — ﷺ — على بيعة النساء .
 وكانت هذه البيعة أيام الحج بمنى عند العقبة .

وبيعة النساء هي المشار إليها في سورة الممتحنة (آية ١٢) قال تعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

أما البيعة الثانية — وتسمى أيضا الكبرى — فقد كانت في ذي الحجة من السنة الثانية عشرة من النبوة ، أي قبل الهجرة بنحو ثلاثة أشهر ، عندما قدم مكة في موسم الحج ما يقرب من خمسمائة ، أو ثلاثمائة نفر حسب الروایتين . وكانوا من الأوس والخزرج .

وكان معهم مصعب بن عمير جاء معهم من المدينة ، إلى مكة ، واتفق سبعون رجلا منهم ، أو ثلاثة وسبعون ، أو خمسة وسبعون ، حسب اختلاف الروایات ، ومعهم امرأتان ، (نسيبة بنت كعب ، وأسماء بنت عمر) اتفق هؤلاء على ملاقة النبي — ﷺ — وتم الموعد على أن يحضروا شعب العقبة في الليلة الثانية من ليالي التشريق لمبايعة النبي — ﷺ — على أن لا ينبهوا نائما ، ولا ينتظروا غائبا ، وقد تم هذا اللقاء في الموعد المحدد .

وكانت فيه المبايعة من هؤلاء للنبي — ﷺ — ومما جاء في هذه البيعة قوله — ﷺ — :

(بايعوني على السمع والطاعة . في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأن تقولوا في الله الحق ، ولا تخافوا لومة لائم ، وعلى أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم وأزواجكم) .

فأخذ البراء بيده ثم قال : والذي بعثك بالحق نبيا و لنمنعنك مما نمنع منه العزيز فينا .

وهناكبيعة الرضوان ، والتي حدثت يوم الحديبية . وجاء ذكرها في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ الفتح (١٠)

وجاء في الآية الثانية : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ الفتح (١٨)

وجاء في حديث جابر بن عبدالله — عند البخاري ومسلم — قلت لسلمة ابن الأكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ ؟ قال : على الموت وفي حديث زيد بن عبيد — عند البخاري ومسلم — قلت لسلمة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ ؟ قال : على الموت وفي حديث ابن عمر — عند الربيع — وجاء فيه قال : جابر وسمعت من الصحابة من يقول : بايعهم على أن لا يفروا .

وهناك أيضا البيعة على الإسلام ، والتي ورد ذكرها في حديث الأعرابي — كما جاء في حديث جابر بن عبدالله — عند الربيع وغيره — يقول : بايع أعرابي رسول الله ﷺ — وأصاب الأعرابي وعك (حمى) بالمدينة فقال يارسول الله : أقلني بيعتي فأبى له رسول الله — ﷺ — ثم جاء ثانية ، وثالثة ، فأبى له ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله — ﷺ — :

إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وتمسك طيبها .

هذا مجمل ما جاء بشأن البيعة عن النبي — ﷺ — : ويمكن حصر ذلك في المدلولات الآتية .

— البيعة على السمع والطاعة — البيعة على الهجرة — البيعة على الجهاد
في سبيل الله — البيعة على الصبر — البيعة على عدم الفرار ، ولو وقع
الموت — البيعة على بيعة النساء ،

.....

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده — ﷺ — على أمر البيعة لاسيما ما
يتعلق منها بأمر السمع والطاعة ، وتنفيذ حدود الله ، وإقامة شرعه ،
والجهاد في سبيله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وكانت هذه هي
البيعة التي تؤخذ على الخليفة من أهل الحل والعقد في الأمة بعد أن يتم
اختياره .

وقد سار على ذلك أيضا أئمتنا المهديون .

وبذلك يكون عقد البيعة ملزماً لكل من المبايع والمبايع :

فالمبايع عليه تنفيذ ما جاء في عقد البيعة بموجب شرع الله عز وجل .
وعلى المبايعين أيضا أن يلتزموا له بالنصح ، والطاعة ، والاستقامة — في
حدود شرع الله .

ولا يصح النكث في أمر البيعة ، أو إعطاؤها من أجل غرض دنيوي ، أو
لأجل مصلحة شخصية . كما تشير بذلك الآية الكريمة ﴿ ومن نكث فإنما
ينكث على نفسه ﴾ ، وكما جاء في حديث أبي هريرة — عند البخاري —
قال : قال رسول الله — ﷺ — :

(ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ﴾ وذكر

منهم : ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ، إن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف له

.....

كما أن طاعة المعقود عليه (ولي الأمر) مشروطة بأن تكون في حدود طاعة الله ورسوله .

فلو حاد عن هذا المسلك وانحرف عن شرع الله فلا طاعة له ... وقد ورد في حديث ابن عمر — عند البخاري — عن النبي — ﷺ — .

قال : السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة .

كما يشير الحديث في قوله : وأن نقول الحق ، ونقوم بالحق حيثما كنا ، ولانخاف في الله لومة لائم .. بعد قوله : على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمكره والمنشط .

على أن أمر البيعة ليس بهين ، وإنما هو أمر عظيم (كما يؤخذ من الحديث) لا يصح التفريط ولا التقصير فيه .

وإنما يحمل محمل الجد والحزم ، وعلى أصحاب العقد أن يتحملوا تبعاته ومغارمه كاملة غير منقوصة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْ أَجْرٍ عَظِيمٍ ﴾
الفتح (١٠)

والذي يمكن أن يستخلص من موضوع البيعة — هر أنها أصل أصيل في الإسلام ، وقاعدة مهمة من قواعده ، وإن القيام بها وبمضامينها ، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات هو من الأمور الأساسية في حياة الأمة المسلمة لينتظم شأنها ، ويستقيم أمرها .

مايرشد إليه الحديث

- مشروعية البيعة على السمع والطاعة .
- أن يتحملها المبايع في حال اليسر والعسر ، وعلى أي حال يكون عليه
- كراهية الشغب والنزاع مع أصحاب القوامه إذا كانوا أهلا لها ، وأخذوا بشروطها .
- أخذ أمر البيعة بالحزم والجد بأن يقول المبايع للحق ، ويكون مع الحق في أي ظرف ، وعلى أي حال ، ولا يخشى إلا الله عز وجل .

المقتول دون ماله

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ — قال :
« المقتول دون ماله شهيد »

وقال أيضا : « أفضل الأعمال كلمة حق يُقتل عليها صاحبها عند
سلطان جائر »

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٤٤٨ » .

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري من حديث عبدالله بن
عمرو بن العاص .

وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد
،، وبلغظ : من قتل دون ماله فهو شهيد .

والحديث الثاني : أفضل الأعمال ... أخرجه أيضا ابن ماجه من حديث
أبي سعيد وأبي أمامة ، وهو عند أحمد والنسائي من حديث طارق بن
شهاب ، وعن أحمد أيضا من حديث أبي أمامة ، وليس عندهم ، يُقتل
عليها صاحبها .

.....

التحليل

يقصد بالمقتول دون ماله هنا هو المعتدى على ماله سواء أكان هذا المعتدي إنسانا أم حيوانا ، أم غير ذلك ، فإن المدافع هنا يعتبر شهيدا إذا ما قتل في سبيل دفاعه هذا .

والمال هنا أيضا هو مطلق المال قليلا كان أم كثيرا ، ومن أي نوع من أنواع المال سواء أكان دراهم أم أراضى أم عقارات أم أي ممتلكات أخرى .
فهذه كلها تندرج تحت اسم المال .

وقد جاءت النصوص الصريحة الصحيحة تؤكد هذه الشهادة وتؤكد حق الدفاع عن مال الإنسان .

— ففي حديث أبي هريرة — عند مسلم — بلفظ : (رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : فلا تعطه .. قال : رأيت إن قاتلني .. قال : قاتله ، قال رأيت إن قتلني ، قال : فأنت شهيد ، قال رأيت إن قتلته ، قال : فهو في النار) .

— وفي حديث زيد بن مطرف الغفاري — عند الطبراني — أن رجلا قال : يا رسول الله إن عدا عليّ عاد قال : إن قَتَلَك فأنت في الجنة ، وإن قَتَلْتَهُ فهو في النار) .

— وفي حديث أبي سعيد — عن أبي حميد — أن رجلا قال : يا رسول الله رأيت من لقيني يريد أن يأخذ مالي .. قال : فانشده ثلاث مرات ، فإن أبى قاتله ، فإن قتلك دخلت الجنة ، وإن قتلته دخل النار — وفي حديث سعيد

بن زيد — عند أصحاب السنن والترمذي — من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل
دون أهله فهو شهيد .

وتلحظ هنا أنه زاد على المال (الدم والدين والعرض) فإن هذه الأمور
كذلك مما يقاتل دونه ويحصل المقتول في هذا الدفاع على الشهادة .

.....

وكلمة (شهيد) هنا : يقصد بها الشهادة في الآخرة لا في الدنيا
والمعنى أنه يحصلُ على أجر الشهيد وثوابه في الآخرة لا في الدنيا .
أي أجرُ المقاتل الذي يقتل في سبيل الله .

ومعلوم أن هناك تفاوتاً في منازل الشهداء في الدار الآخرة ، ويحصل
هذا التفاوت حتى بين شهداء المعركة في سبيل الله حسب الجهد والبذل
والعناء .

ومثلُ هذا الشهيد هنا — وهو الذي يقتل دون ماله ، فإنه يعامل
معاملة سائر الموتى حيث يُغسل ويكفّن ، وتجرى عليه جميع أحكام
الموتى الآخرين ، ولا يعامل معاملة الشهداء الذين يقتلون في المعارك في
سبيل الله فإن هؤلاء لهم أحكام أخرى خاصة بهم .

.....

ومجمل دلالة هذا النص هنا هو أن الإسلام يحترم مال المسلم كما
يحترم عرضه ودمه ودينه .

ومما يؤكد هذا الاحترام هو التنصيص على أحقية الدفاع عن المال إذا عدا عليه عاد بظلم أو غَصَب أو أي وجه من وجوه الاعتداء .

وليس المدافعة فقط ، أو رد الظلم والاعتداء فقط ، وإنما لو قُتِلَ المعتدَى على ماله ، وضحى بدمه ونفسه في سبيل دفاعه ، فإن الإسلام في هذه الحالة يعتبره شهيدا من ضمن الشهداء المعدودين الذين يحصلون على ثواب الآخرة ، ورضوان الله عز وجل مادام دفاعه قائما على الحق ولأجل الحق .

وهذه مرتبة تنبىء عن إمام الإسلام — في تشريعاته — بكل الجوانب التي تتعلق بالإنسان بما فيها ماله ، والمحافظة عليه ، وعلى مواجهة الظلم والظالمين ، حتى إذا وصلت تلك المواجهة إلى إزهاق نفس المظلوم ؛ فإن الله عز وجل يرفعه إلى درجة الشهداء . ولا يضيع عمله ولا تذهب نفسه سُدًى .

أما فيما يتعلق بالنص الثاني (أفضل الأعمال ...) فقد جاء في الروايات الأخرى : (أفضل الجهاد ...) ولا منافاة بينهما ، ومؤداها واحد لأن الجهاد يتضمن أعمالا كثيرة مثل القتال ، والتخطيط له .. والإعداد له بمختلف أنواع العدة .. إلى غير ذلك وأيضا فإن كلمة (الأعمال) المشار إليها في الروايات الأخرى تعتبر من الجهاد فهي عمل من أعماله بهذا المعنى .

.....

أما قوله (كلمة حق) فإنها تتضمن كل المدلولات التي تعبر عن (كلمة حق) مثل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والأمر برفع

المظالم والمفاسد .. والنهي عن الاعتداء على حقوق الناس وأموالهم وأعراضهم ، وكلما كان حقا يؤمر به ، أو باطلا ينهى عنه ، أو يتعلق بإعلاء كلمة الله في الأرض فذلك كله شمله (كلمة حق) حتى ولو كانت كتابة يقدمها صاحبها ، وتتضمن شيئا من هذه المعاني .

.....

ويجعل النص من كلمة حق هذه أفضل الجهاد ، لأن صاحبها عندما يقدم على ذلك سيعرض نفسه لخطر القتل ، ولأن الوقوف أمام الجبروت يحتاج إلى عزم قوي ، وصبر شديد ، وشخصية متمرسية ، ولأنه بموقفه هذا عليه أن يواجه جميع الاحتمالات الواردة في هذا الشأن .
ولذلك فإن هذا النوع من الجهاد يعتبر من أفضل الأعمال ومن أهمها وأجلها ، بل ومن أكثر الأعمال ثوابا وأجراً عند الله تعالى .

.....

ولقد أشادت النصوص بمثل هذه المواقف البارة التي يقضها الإنسان المسلم أمام عتاة البشر من أجل إحقاق الحق ، وإبطال الباطل وإعلاء كلمة الله في الأرض ؛ فتزهق فيها نفسه ، ويقدم روحه فداء لدينه ، وقيامه بواجب قول الحق .

ومما جاء في ذلك حديث جابر — عن الحاكم والضياء — أن رسول الله ﷺ — قال : (سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ... ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) . وفي حديث أبي سلالة عند الطبراني قال : قال : رسول الله — ﷺ — (ستكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم

يحدثونكم فيكذبون ، ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قُبْحَهُم ، وتصدقوا كَذِبَهُم — فأعطوهم الحق مارضوا به ، فإذا تجاوزوا .. فمن قُتِلَ على ذلك فهو شهيد)

— وفي حديث عليّ عند ابن عساكر — وبعد أن عدّ الشهداء قال : (.... ومن قتل دون أخيه فهو شهيد .. ومن قُتِلَ دون جاره فهو شهيد .. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. شهيد ورغم أن الإسلام يشدّد كثيرا في الحفاظ على دم المسلم — كما جاء في حديث بريدة — عند النسائي — والضياء — (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)

رغم ذلك فإن الإسلام أيضا يحث على إظهار قول الحق ، والتصدي لأهل الباطل — وبذل النفس في ذلك .

ويجعل من هذا العمل أعظم القربات إلى الله عز وجل ، حيث يقف بصاحبه في مصاف الشهداء الذين يقتلون في سبيل الله

مايرشد إليه الحديث

— الحكم بالشهادة الأخروية لمن يقتل دون ماله .

— قتل المسلم من أجل مواجهة الطغاة ، والوقوف أمام باطلهم يعتبر من أجل الأعمال وأفضلها .

— الحث على قول كلمة الحق ، ولو قتل عليها صاحبها .

كفن الميت

— أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ — :

عليكم بهذه الثياب البيض ، ألبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، فإنها خير ثيابكم ، ولا تكفنوهم في حرير ، ولا مع شيء من الذهب ؛ لأنهما محرمان على رجال أمتي ، ومحلان لنسائها .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٤٧١ » .

وأخرجه أيضاً عن ابن عباس الشافعي وأحمد ، وأصحاب السنن ولكن بلفظ (ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم) .

وأخرج معناه كل من الحاكم ، وابن حبان والبيهقي .

.....

المفردات :

عليكم بهذه الثياب البيض : أسلوب حث وإغراء ، والمعنى الزموها في لبس الأحياء وكفن الموتى .

الكفن : الأثواب التي يُلَفُّ بها الميت ، بعد تغسيله ، وتحنيطه ، ويدفن فيها .

التحليل:

يرشد النبي ﷺ — أمته في هذا الحديث الشريف إلى استعمال الثياب ذات اللون الأبيض في لباسها للأحياء ، وفي الكفن بها للأموات .
ويعلل هذا الاختيار للثياب البيض بأنها من خير الثياب الملبوسة ؛
(لأنها خير ثيابكم)

ويؤكد هذا المعنى حديث أبي الدرداء — عن ابن ماجة — :
(أحسن ما رزقكم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض)
ولعل الأفضلية هنا في اختيار الثياب البيض ؛ لأنها أظهر الثياب ،
وأطيبها كما جاء مصرحا به في حديث سمرة بن جندب
— عند أحمد والنسائي والترمذي ، وغيرهم :

(البسوا ثياب البياض ؛ فإنها أظهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم)
وكونها أظهر الثياب فلأنها تظل نقية بسبب بياضها ، ومعلوم أن أي شيء
يقع على الثوب الأبيض يؤثر على بياضه ، ويظهر فيه ويغير من نصاعه
لونه ، مما يستوجب غسله ونقاوته . وبذلك يكون أيضا أطيب الثياب .

ومما يدل أيضا على أفضلية الثياب البيض ؛ كون النبي ﷺ —
كفن بها — كما جاء في حديث عائشة — عند البخاري — (أن رسول الله
ﷺ — كُفِنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس
فيهن قميص ولا عمامة)

ووجه الأفضلية أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه — ﷺ — إلا الأفضل .

وعلى كل حال فإن هذه الأفضلية في اختيار الثوب الأبيض لتكفين الميت به هو من باب الأولى والأحسن ، وذلك عند السعة ، ووجود البدائل ، أما إذا ضاق الحال ، ولم يتسع المقام ، لعدم وجود الثوب الأبيض ، ووجد غيره من سائر الأصناف الأخرى ، فذلك جائز ولا ضير فيه .
ثم ينهى الحديث أيضا عن الكفن بأثواب الحرير أو مع شيء من الذهب .

(ولا تكفنوهم في حرير .. ولا مع شيء من الذهب)

ويعلل ذلك بقوله :

(لأنهما محرمان على الرجال أمتي ، ومحللان لنسائها ، وإذن فإن منع الكفن في ثوب الحرير هو خاص بالرجال ، ومحلل للنساء كما يفيد ظاهر الحديث .

وآراء العلماء في موضوع — كفن النساء بالحرير — دائرة بين الجواز وبين الكراهية ، اللهم إلا إذا كان في كفن النساء بالحرير نوع من الإسراف ، أو المفاخرة ، فإن هذا ممنوع بالنسبة للأحياء والأموات ولا يصح بأية حال .

أما بالنسبة للذهب فإنه وإن كان من الجائز لبسه للنساء في الحياة كحلية وزينة ، ولكن جعله مع الميت في كفنه ، وفي قبره ، فيه إضاعة للمال ، والحي أولى به في هذا الحال من الميت .

والأولى من ذلك أن يتصدق به عن الميت حيث ينال أجره وثوابه بدلا
من أن يضيع في التراب .

.....

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو ما يستعمله بعض الناس في كفن
الميت من إسراف في الأثواب ، وما يشتمل على ذلك أيضا من المباهاة
والمفاخرة .

إذ يأتون بأكوام من الأثواب إلى محل غسل الميت ، وبمختلف الأنواع
من إزارات وأقمصة ، وألبسة الرأس ، إلى غير ذلك ويَحْمَلُ الميت بالعديد
من هذه الألبسة ثم بعد ذلك يعمدون إلى الفائض من هذه الأقمشة ،
وتترك مكانها (في المغسلة) فيرمى بها مع جملة المخلفات ، مع أنها قد
تكون جديدة لم تلبس بعد ، ولا شك أن الحيّ أولى بها ؛ لاسيما وهناك
أناس في أشد الحاجة إليها ، إن لم يكن في قطرنا ففي الاقطار الأخرى ،
والذي يتضح من هذا الموقف أن هنالك عدة أخطاء ، أو مخالفات ، فهناك
الإسراف في أثواب الكفن ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف (٣١) ،
والتوسط والاعتدال في هذا المقام فيه الخير والهداية .

وهناك التباهي والتفاخر بمثل هذه المظاهر الزائفة ، والتي يلجأ إليها
الناس عادة في مثل هذه الأحوال .

وبالجملة فهي عادات ذميمة في المجتمع ، يجب التخلص منها ،
والرجوع إلى أخلاق الإسلام وهديه .

— وهناك أيضا ضياع المال ، وإتلافه بدون مبرر ، وهو عمل محرم
في الإسلام .

— فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل ، ويراعي هدي الإسلام في هذا وغيره ، ويحافظ على أوامر الشرع الشريف ونواهيته ولاشك أن هذا التضییع الذي يحصل في موضوع الكفن أو غيره إذا لم يوص به الميت ، ولم يكن راضيا به في حياته ، فإن إثم ذلك يتحمله الأحياء ؛ وعليهم تبعات أعمالهم .

.....

ودلالة الحديث واضحة في أن ديننا الحنيف ، بتعاليمه السمحة ، وبتوجيهاته الرشيدة — يتابع المسلم بهذه التعاليم ، وبتلك التوجيهات ، في كل أحواله صغيرة وكبيرة ؛ حيا وميتا ، وعلى أي حال من أحواله ، وحتى بعد أن يموت .

فهناك آداب وتعاليم تطبق في حقه ، حتى وهو في قبره ، وبحيث تظل الرعاية كاملة لهذا القبر .

وهذا ما يفتقده غير المسلم ، ولا يجده في حياته — فضلا عن مماته —

.....

مايرشد إليه الحديث :

- استحباب لباس الثياب البيض .
- استحباب تكفين الموتى في ثياب بيض .
- منع تكفين الرجال في أثواب من حرير .
- منع أن يكون مع الميت شيء من الذهب
- رعاية الإسلام للإنسان في حياته وبعد موته .

ما جاء في زيارة القبور .. وفي النهي عن تجسيصها

أبو عبيد عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ — قال :
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور .. إلا فزوروها ولا تقولوا هجراً .. أي
لاتدعوا بالويل والثبور وبما يسخط الرب . وعن طريق ابن عباس عن
النبي ﷺ — أنه نهى عن تقصيص القبور : أي عن تجسيصها .

.....

الحديث الأول أخرجه الإمام الربيع برقم « ٤٨١ » .

وأخرجه الحاكم عن أنس ... وأخرجه مسلم من حديث بريدة بلفظ :
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .. وأخرجه الترمذي من حديث
بريدة أيضاً وزاد فيه (فإنها تذكر الآخرة) .. وأخرجه أبو داود وابن حبان
— والحديث الثاني أخرجه المصنف برقم ٤٨٢ وأخرج معناه أحمد
ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله .

المفردات :

هجراً : بضم الهاء وهو الفاحش والقبيح من الكلام .. وفسره المصنف
بالدعاء بالويل والثبور وبما يسخط الرب .. وهو ما كان يفعله أهل
الجاهلية عند قبور موتاهم .

تجسيص القبور : التجسيص والتقصيص بمعنى واحد وهو وضع
الجصة : أي الاجر على القبر (الطين المحروق) .

التحليل :

كان النبي ﷺ — قد نهى عن زيارة القبور .. وذلك لكون الناس في ذلك الوقت قريبي العهد بالجاهلية .

ومن المعروف أن أحوال الناس وعاداتهم ومعتقداتهم في عهدهما قبل الإسلام كانت غير منضبطة .. ولا تحكمها مرجعية إلهية كما هو الحال في الإسلام .

فكانوا يتكلمون بالفاحش من الكلام وبالباطل من القول عندما يزورون قبور موتاهم مثل البكاء والعويل والهلع والجزع والتبرم والسخط من الأقدار وندب الموتى بأعمالهم ومآثرهم ... وما أشبه ذلك .

وقد ندد الإسلام بمثل هذه الاعمال وشدد النكير على مرتكبيها .. ففي حديث أبي هريرة — عند مسلم — قال قال رسول الله ﷺ — : اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت .

— وفي حديث أبي مالك الاشعري — عند مسلم — قال قال رسول الله ﷺ — : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الاحساب .. والطعن في الانساب ... والاستسقاء بالنجوم .. والنياحة وقال : النياحة إذا لم تتب قبل موتها تقام وعليها سربال من قطران ودرع من جرب .

— وفي حديث ابن مسعود — عند الشيخين — قال : قال رسول الله ﷺ — ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

— وفي حديث أبي موسى — عن الشيخين وغيرهم — : إن رسول الله ﷺ — بريء من العالقة والحالقة والشاقة . وهذا يدل على أن هذه العادات

كانت شائعة في العهد الجاهلي وهو ما يخالف ما جاء به الإسلام من حث الناس على الصبر والتسليم لله تعالى والرضا بقضائه واحتساب الأجر والمثوبة من الله عز وجل . ولذلك نهاهم النبي ﷺ — أولاً عن زيارة القبور .. ولكن عندما رسخ الإيمان في قلوب الناس وتوطدت علاقتهم به وأخذوا يمارسون شعائر الدين وشرائعه وعاداته .. وابتعدوا تماماً عن تلك العادات والتقاليد التي كانوا يأتونها في الجاهلية .. واطمأن النبي ﷺ — على أحوالهم هذه عاد فأمرهم بزيارة القبور (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... ألافزوروها) .

وجاء في تعليل الأمر بالزيارة أنها تذكر الآخرة كما في إحدى الروايات (فإنها تذكركم الآخرة) .. وفي رواية (فإنها تذكركم الموت) وفي رواية أيضاً (وتزهد في الدنيا) .

وما أحوج الإنسان لأن يتذكر ويتعظ ويعتبر ويعمر حياته بما يستفيد منه بعد موته .

وقد ثبت أن النبي ﷺ — كان يزور قبور أصحابه فيدعو لهم ويترحم عليهم .

وكان يقول كما في حديث أبي هريرة — عند المصنف — أن رسول الله ﷺ — خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين .

وفي حديث عائشة — عند مسلم — قالت كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال : قولي السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

كما زار النبي ﷺ — قبر أمه كما جاء في رواية بريدة — عند مسلم —

وغيره قال قال رسول الله ﷺ — كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد
أذن لمحمد زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة .

وفي حديث أبي هريرة — عند الجماعة — قال زار النبي ﷺ — قبر أمه
فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي
واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت .

.....

وقد نهى النبي ﷺ — بعد أمره بالزيارة — عن فاحش الكلام وقبيح
القول أثناء الزيارة (ولا تقولوا هجراً) .

لأن هذا الصنع يفوت على الزائر المعاني المتوخاة من الزيارة .. ويبعده عن
الغرض المقصود الذي هو التذكر والاعتبار .

فقد جاء في حديث أنس — عند الشيخين — أن النبي ﷺ — مرّ بامرأة
عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها اتق الله واصبري ، كما نهى عن
الجلوس على القبر كما جاء في حديث أبي هريرة — عند مسلم وأبي داود
وغيرهما — قال قال رسول الله ﷺ — : لأن يجلس أحدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .

وفي حديث جابر — عند مسلم وغيره — قال : نهى رسول الله ﷺ —
أن يجصص القبر .. وأن يقعد عليه وأن يبني عليه .. وفي رواية (أو يكتب
عليه) .

وفي حديث أبي مرثد الغنوي — عند مسلم وأصحاب السنن الثلاثة
وغيرهم — قال سمعت رسول الله ﷺ — يقول : لا تصلوا إلى القبور
ولا تجلسوا عليها .

أما عندما يأتي الإنسان إلى قبور من أهلكهم الله بسبب كفرهم وظلمهم ويمر على مصارعهم فإنه يؤمر حينئذ بالبكاء وإظهار التضرع والافتقار إلى الله عز وجل والإسراع في المرور بهم .

فقد جاء عن ابن عمر — عند البخاري ومسلم — أن رسول الله — ﷺ — قال لأصحابه : يعني لما وصلوا الحجر (ديار ثمود) لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين إلا أن تكونوا باكين ... فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم .

وقد جاء النهي في الحديث الثاني عن تجصيص القبور أي جعل الجص وهو الآجر عليها .

ويدخل في هذا النهي كلما كان في معنى الآجر مثل الإسمنت والبلاط والمواد المستخدمة حديثاً لأن ذلك كله مخالف لما ينبغي أن يكون عليه وضع القبور من درسها وتسويتها بالأرض .. ومن عدم البناء عليها أو زخرفتها أو تشييدها وما أشبه ذلك .

وقد اختلف العلماء في زيارة القبور للنساء بعد الاتفاق على استحبابها للرجال .

والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم النصوص الواردة في هذا الباب . ففي حديث الباب قوله (الأفزوروها) والنص هنا لم يفرق بين النساء والرجال .

— وهناك أحاديث أيضاً تؤيد هذا المعنى .. منها ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله — ﷺ — كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي

وتبكي عنده .

— ومنها حديث أنس — في الصحيحين — أن النبي ﷺ — مرَّ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها اتق الله واصبري فقالت وماتبالي بمصيبتني .. فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ — فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى .

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ — لم ينكر عليها الزيارة وإنما أنكر عليها البكاء وعدم الصبر .

— ومنها حديث عائشة — عند مسلم — كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال قلبي السلام على أهل الديار .

فلم ينكر عليها الزيارة بل وجهها إلى ماتقول إذا زارت .. وهذا فيه إقرار لها بالزيارة .

— وفي حديث عبدالله بن أبي مليكة — عند الحاكم والأشرم — أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت : من قبر أخي عبدالرحمن .. قلت لها أليس كان نهي رسول الله ﷺ — عن زيارة القبور .. قالت : نعم كان نهي عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها

فإن هذه النصوص وأمثالها يفهم منهما أن الزيارة للنساء مباحة مثل الرجال .. وأن الترخيص بعد النهي شامل لهما جميعاً كما ينص عليه حديث عائشة .

وهناك أحاديث أخرى تدل أيضاً على منع النساء من الزيارة .. كما في حديث أبي هريرة — عند الترمذي وابن حبان — أن رسول الله ﷺ —

لعن زائرات القبور ... وفي رواية أخرى لأبي هريرة أيضاً — عند أحمد والترمذي وابن ماجه — (لعن الله زائرات القبور) . فإن هذه النصوص يفهم منها أيضاً منع الزيارة للنساء .

وملخص الآراء في ذلك :

— منع النساء من زيارة القبور لورود اللعن لزائرات القبور .

— الجواز بناءً على أن أحاديث المنع كانت قبل أن يرخص النبي ﷺ بالزيارة .. فلما رخص دخل فيها الرجال والنساء .

— هنالك من يقول بكراهة الزيارة للنساء لقلة صبر النساء وكثرة الهلع والجزع عندهن فيمكن بذلك غير مأمونات على فعل مانهي عنه من النياحة والعيول ... إلى غير ذلك . ويقول هؤلاء : أن النهي المنسوخ الوارد في الحديث (كنت نهيتكم ..) يحتمل أنه خاص بالرجال ... أو أنه عام في الرجال والنساء ...

وبذلك فهو يدور بين الحظر والإباحة .. فتكون أقل أحواله الكراهية .

— وهنالك أيضاً من يمنع زيارة النساء إذا كان فيها إكثار للزيارة ويأخذون هذا المعنى من لفظ زائرات (... في الحديث .

ويقولون أن هذا ينطبق على هذا النوع .. وهن المكثرات أما غيرهن فلا .

ويقولون أيضاً أن هذا التخريج يحصل به الجمع بين الأحاديث .

.....

مايرشد إليه الحديث

- إباحة زيارة القبور بعد النهي عنها .
- أن النهي عنه كان سببه قرب عهد الناس بالجاهلية .
- النهي عن هجر الكلام .. وعما ورد النهي عنه عند زيارة القبور كما كانت تفعل الجاهلية .
- النهي عن تجصيص القبور وتزيينها والبناء عليها .
- جاء الإسلام ليوجه الناس إلى التعلق بالله عز وجل .. وإلى الصبر على المصائب .. وعلى أقدار الله عز وجل .
- لا يصح التبرم والهلع عند المصائب لأن لله ما أعطى وله ما أخذ .

الدعاء

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي — ﷺ — كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن :

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٤٩٠ » .
وأخرجه مالك ومسلم مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ . .

المفردات :

— الدعاء : الطلب من الله تعالى ، والابتهال إليه في تحصيل ما طلب .

— أعوذ : بمعنى ألتجئ وأعتصم .

— عذاب القبر : أي العقوبة التي يجازى بها مستحقها في قبره .

— جهنم : اسم من أسماء النار .

— الفتنة : بمعنى الامتحان والاختبار .

— المسيح الدجال : تطلق على الدجال الذي سيأتي في آخر الزمان وكلمة المسيح تطلق أيضا على عيسى بن مريم لكن إذا أريد بها الدجال تقييد بوصفها به . وسمي المسيح الدجال بذلك لأنه يمسح الأرض إذا خرج

والدّجال الكذاب من الدجل ، وهو التغطية ، وسمي بذلك لأنه يغطي الحق بباطله .

— فتنة المحيا والممات : المراد بفتنة المحيا ما يعرض للإنسان من فتنة في حال حياته ، والمراد بفتنة الممات ما يعرض للإنسان حال احتضاره ، أو في قبره .

.....

التحليل :

كان النبي — ﷺ — يعلم أصحابه الكرام هذا الدعاء المأثور ويحرص على أن يلقنهم إياه ليحفظوه ويتقنوه ، وبحروفه وكلماته ، تماما كما كان يفعل ذلك في تعليمهم القرآن الكريم .

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على اهتمامه — ﷺ — بالدعاء ليزداد العباد قربا من الله ، واعترافا بحقه . كما يدل أيضا على أهمية هذا الدعاء المذكور ، وأن له مكانة خاصة — عند النبي — ﷺ .

ولذلك حرص على أن يتعلمه أصحابه ، كما يتعلمون السورة من القرآن الكريم .

وما ذلك إلا لأنه يشتمل على التعوذ بالله ، وطلب الاعتصام به ، واللجوء إليه من أمور هي من أخطر الأمور على الإنسان ، ومن أشد الأشياء فداحة عليه .

وهو من أحوج المخلوقات إلى التخلص منها ، ومن ذا الذي يمكن أن يعصمه ويجيره منها ، ويبعده عن الوقوع فيها سوى الله عز وجل .

وكان من ضمن هذه الأمور الاستعاذة من عذاب القبر ؛ وعذاب القبر من أخطر ما يواجه الإنسان بعد مماته ، وقد وردت فيه نصوص كثيرة . — فعن ابن عمر — عند الشيخين — عن النبي — ﷺ — قال : (الميت يعذب في قبره بما ينيح عليه) .

— وجاء في حديث البخاري في الذي شدخ رأسه بحجر وهو يشرشر شدقه إلى قفاه .. وفيه : فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة .

— وقد جاءت الإشارة إلى عذاب القبر في قوله تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ غافر (٤٦) .

— وجاء في حديث زيد بن ثابت عند مسلم — أن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لاتدافئوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه .

ولخطورة الابتلاء بعذاب القبر ، فقد كان النبي — ﷺ — دائم التعوذ منه ففي حديث البخاري قالت عائشة : فما رأيت رسول الله — ﷺ — — صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر .

— وفي حديث الباب — أن النبي — ﷺ — كان يعلم أصحابه : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)

ولاشك أن هذا تعليم لأمته أيضا من باب القدوة والاتباع .

.....

وفي الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر ، والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصى .

ويقصد بعذاب القبر العقوبة التي يتلقاها مستحقها في البرزخ ، وهي الفترة فيما بين الموت والقيامة .

وأضيف العذاب إلى القبر في النصوص من باب الغالب ، وإلا فيمكن أن يعذب مستحق العذاب ولو لم يكن مقبوراً ، كمن يموت في البحر ، ومن تأكله الدواب ، أو يحترق بالنار فإن هؤلاء يشملهم عذاب القبر ، وإن كانوا غير مقبورين ؛ لأن الله على كل شيء قدير ، وهو فعال لما يريد ، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ يس : (٨٢)

ولا غرابة في ذلك قط ، فكما أن حياة الإنسان في يقظته لها قوانينها وحياته في نومه لها قوانينها . كذلك الحياة الآخرة لها قوانينها .

أما عن حقيقة هذا العذاب ، وكيف يكون ؟ مع أن الميت قد يترنم ويبلى ، فإن هذا كله يتم في عالم الغيب ، وعلم ذلك عند الله عز وجل .

وحريّ بالإنسان المحدود القدرات أن يقف عند حدود إمكاناته ، ولا يتدخل بتصوراته في أمور لا قبل له بها ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ آل عمران : (٦٦)

ثم تأتي الفقرة الثانية في الحديث عن الاستعاذة من عذاب جهنم : (وأعوذ بك من عذاب جهنم) .

وعذاب جهنم هو الحصيلة الأخيرة التي يصل إليها الإنسان نتيجة لعمله في الحياة حيث ينقسم الناس هنالك إلى قسمين

﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ الشورى : (٧)

وفي القرآن الكريم صحائف مشرقة في ذكر النار وأهوالها ، وحال
الأشقياء فيها ، وما يلاقون فيها من عذاب أليم
﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ — النازعات
(٣٧ — ٣٨ — ٣٩) .

— ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ نَارُ حَامِيَةٍ ﴾
القارعة (٨ — ٩ — ١٠ — ١١) .

— ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ ﴾ التوبة (٣٥)

﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ — ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ — ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ
ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ الحاقة (٣٠ — ٣٢)

ولذلك كان النبي ﷺ — دائم الاستعاذة من النار وعذابها وكان يعلم
أصحابه الاستعاذة منها .

وكانه بذلك ينبّه أمته لتكون يقظة في حياتها ، واعية لما يصدر منها من
أعمال غير غافلة عما يرتقب كل إنسان في الدار الآخرة من مآل فهو —
ﷺ — ماترك خيرا إلا دل أمته عليه ، وماترك شرا إلا حذر أمته منه ومن
عواقبه .

وفي حديث أبي هريرة — عند مسلم — أن النبي ﷺ — قال : (ناركم
هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين من حر جهنم .

ثم تأتي الفقرة الثالثة في الحديث

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) والمسيح الدجال هو الذي سيأتي في آخر الزمان ، وجاء أن مجيئة من أشراط الساعة الكبرى .

وقد استعاذ منه النبي ﷺ — في أحاديث كثيرة ، مما يدل على أنه سيقوم بفتنة عمياء ، ربما بوادرها وإرهاصاتهما أخذت تظهر الآن .

وفي حديث هشام بن عامر — عند الحاكم — تحذير صارخ من فتنة هذا الدجال .

فقد جاء فيه قوله — ﷺ — (ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال)

وجه الخطورة في فتنته أنه سيدعي الألوهية ، ويطلب من الناس التصديق بما يدجل به .

ومما يزيد الأمر تعقيدا في هذه الفتنة أن الله عز وجل سيقدره على أمور كثيرة ، أي سيكون قادرا على فعل أشياء كان غير مقدور عليها ، ويكون له هيل وهيلمان وأتباع . مما سيجعل عوام الناس يتهافتون إليه . وذلك كله نوع من الابتلاء الذي يمتحن الله به عباده .

ولذلك كان النبي ﷺ — يستعيز منه كما جاء في حديث عائشة — عند الشيخين — قالت : سمعت رسول الله ﷺ — يستعيز في صلاته من فتنة الدجال .

ولاشك أن فتنة الدجال هذه ستكون من جملة الفتن التي ستحدث في آخر الزمان .

ولكن الله عز وجل سيعجزه ، ويمحق باطله — ويأتي عيسى بن مريم

ويقتله كما ثبت ذلك في حديث مسلم .

.....

وأخيرا يستعيز النبي ﷺ — من فتنة المحيا والممات والتعبير بفتنة المحيا والممات تعبير جامع لكل الفتن التي تواجه الإنسان في حياته ، وعند موته وفي قبره .

وفتنة الممات — سواء أكانت عبارة عما يحصل للإنسان عند الاحتضار ، أو في القبر ، أو أعماله في الدنيا التي سيكون مالها الشر والخسران في الدار الآخرة .

فإن ذلك كله ينطبق عليه أنه فتنة .

وهكذا نجد أن النبي ﷺ — يربط المسلم بالله عز وجل عن طريق الأدعية الماثورة في كل مقام ، في الحضر والسفر ، وفي الليل والنهار ، وعند المصيبة ونزول البلاء ، وعند حدوث النعمة وبعد الصلوات ، وعند رؤية الهلال ، وعند النوازل ، بحيث يصبح الإنسان المسلم وقلبه معلق بالله عز وجل ، ويتوجه إليه في الضراء والسراء ، وفي مختلف تقلباته في حياته بالسؤال والضراعة ، ليرزقه مايسر ، ويجنبه ما يسوء ،

ومن هنا كان الدعاء مخ العبادة كما في حديث أنس — عند الترمذي —

.....

ما يرشد إليه الحديث

- تعليم النبي ﷺ — لأصحابه ، واهتمامه بهم .
- أهمية الأدعية وأثرها في حياة المسلم .
- التحذير بصفة خاصة من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة الدجال ، وفتنة المحيا والممات .
- أن النبي ﷺ — ماترك خيرا لإدلال عليه ، ولا شرا إلا حذر منه .

النهي عن نكاح الشغار

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ — أنه نهى عن الشغار .. وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته .. وليس بينهما صداق .. وكذلك الأخت بالأخت .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٥١٤ » .

وأخرجه جماعة عن حديث بن عمر .. وأخرجه مسلم من حديث جابر ... وعند مسلم أيضا وأحمد من حديث أبي هريرة .. ونص رواية عمر عند مسلم (لا شغار في الإسلام) .

المفردات :

— الشغار : بكسر الشين وفتح الغين مصدر من شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة .. مأخوذة من قولهم دار شاغرة من أهلها .. إذا خلت منهم .. أو من قولهم : شغل الكلب ... إذا رفع رجله عند البول وأخلى مكانها .. وسمي هذا النوع من الزواج شغارا لرفع الصداق وخلوه منه :

ومعناه أن يزوج الرجل وليته لرجل ويزوجه الآخر وليته ويجعلا صداق هذه بصداق هذه ... واكتفاؤه بذكر البنت في التفسير الوارد في هذا الحديث من باب التمثيل فقط .

التحليل

كان هذا النوع من النكاح من الأمور الشائعة عندهم في الجاهلية .. إذ كان يعمد أحدهم فيقول للآخر : شاغرني وليثي بوليتك : أي عارضني جماعاً بجماع .

— وبما أن هذا النوع من النكاح فيه شيء من البخس والظلم للمرأة لأنه خال من المهر الذي هو حق للمرأة .

— ولأن بضع هذه صار صداقاً للآخرى .

— علاوة على ما قد ينشأ من جراء هذا الترابط من مشاكل في العلاقات الأسرية والعائلية قد تتعدى من إحدى الأسرتين إلى الأسرة الثانية بسبب هذا الزواج المتداخل والمتشابك ..

وحيث إن الإسلام جاء ليظهر تلك المجتمعات من مثل هذه اللوثات والمفاسد الاجتماعية ... وليبعدنا عن تلك التقاليد والعادات الضارة والتي تسبب الغبن والحرَج والظلم للناس .

وحيث إنه جاء ليقم مجتمعاً آخر تسوده العدالة الاجتماعية وتحكمه المبادئ والأسس الحكيمة الرحيمة .. وينشأ الناس فيه على المودة والتالف بعيدين عن كل ما يكدر صفو الحياة من ظلم وفساد وشقاق .. وغير ذلك من سائر الأمراض الاجتماعية .

لذلك فقد حرّم الإسلام هذا النوع من الزواج وأبطل هذه العادة بطريقة حاسمة (لاشغار في الإسلام) .. وجعل .. الطريقة التي يتم بها عقد الزواج تقوم على الوضوح التام والمصارحة الكاملة حيث لا لبس ولا خفاء .

— فلا بد من الرضا المتبادل بين الطرفين

ولا بد من ولي يتم الزواج عن طريقه

ولا بد من مهر محدد ومعروف

— ولا بد من أن يشهد جماعة المسلمين على عملية الزواج ...

وبذلك فقد وضع الإسلام عملية الزواج في هذا الإطار الجديد الذي يتسم بالعدل .. وبالمعادلة الدقيقة بين الأطراف .. وبالوضوح التام في جميع جوانبه .

وكان الإسلام يهدف من وراء ذلك إلى بناء أسرة متراسة مترابطة آمنة مطمئنة تعيش على المحبة والمودة والوئام بعيدة عما يؤثر على حياتها من دواعي التفكك والضياع والحرمان .

ومن ثم تنشأ الأسر المسلمة على هذا المستوى حيث تتكون منها المجتمعات المسلمة فتنبثق منها الأمة المسلمة ذات المبادئ النيرة وذات الأهداف والغايات الموحدة .

ومعلوم أن نكاح الشغار بتلك الطريقة المستعملة في الجاهلية محرم في الإسلام .. ولورود النهي عنه في النصوص الصحيحة الصريحة بذلك. ولا خلاف أيضا في النهي عنه ابتداء .. ولكن إذا وقع على مثل تلك الحثيثة المنهي عنها ... فالحكم في ذلك :

بعض العلماء .. مثل الليث .. والزهري .. وعطا ... ومكحول ..

والكوفيين يرون إتمام النكاح على أن يفرض لها صداق المثل ... وكان هؤلاء اعتبروا الشغار شغار الخلوة من المهر فبنوا على ذلك صحة الزواج ووجوب مهر المثل واعتبروا الشروط الأخرى غير مؤثرة في العقد .. ولكن الجمهور من العلماء يرون بطلان النكاح إذا وقع في مثل تلك الصورة المنهي عنها .

وهؤلاء يجعلون علة النهي أكثر من خلو العقد من الصداق ويرون أن هناك عللا أخرى .

— منها : جعل البضع صداقاً فهي عملية مبادلة بين الصداق والبضع إذ صار بضع كل واحدة مهراً في الأخرى وهي لا تنتفع به بل يذهب إلى الولي فهو الذي ملك بضع زوجته بتمليكه بضع موليته .

وليس المقتضى — عند هؤلاء — مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسميته .. على أن يحدد فيما بعد .. بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقاً .

ولا يخفى أن في هذا ظلماً صارخاً لكل من المرأتين حيث لم ينتفعا بالمهر .

— ومنها أيضاً أن هذه الصورة تجعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر .

وبناء على رأي الجمهور هذا فإن النكاح في هذه الصورة يعتبر باطلاً وتحرم كل منهما على الآخر فيما لو حصل جماع بينهما .. ولاتوارث بينهما في هذه الحالة .. ولكن يثبت النسب فيما لو وجد أولاد لهما .

على أن موضوع الشغار خاص بنكاح الحرائر .. أما الإماء فلا شغار
فيهن لأن صداقهن لمواليهن .

.....

ومن هنا تبدو خطورة الوضع فيما يفعله بعض الناس الان من
تزاوجهم بطريقة تشبه طريقة الشغار حيث يزوج هذا وليته ويشترط
على الآخر أن يزوجه وليته أيضا .. وإلا لما زوجه .. ويكون المهر بينهما
محدداً متبادلاً أو غير متبادل .

ولا يخفى أن موضوع المهر هنا قد لا يقدم ولا يؤخر .. لأن تبادل
البضع بينهما موجود في هذا الزواج .. وهنا أخطر شيء في القضية .
علاوة على ما في هذا النوع من الزواج من المشاكل الكثيرة والمتعددة
والتي قد تنشأ مع إحدى الأسرتين وقد لا يكون الحل فيها إلا الطلاق .
وحينئذ تأتي الأسرة الأخرى والتي قد لا تكون معها مشاكل الأسرة الأولى
ولكنها في هذا الحال ونتيجة لشروط الزواج الموقعة بينهما تأتي وتقابل
الموقف بالموقف وتطلب أيضا الطلاق .

وبذلك يحصل التفكك والضياع للأسرتين جميعاً .. ويكون الأمر
أكثر صعوبة وتفاقماً فيما لو كان هنالك أطفالاً لهما .. وهذا وارد فعلاً ...

ومن هنا نعلم أن الإسلام ماترك خيراً ولا صلاحاً إلا دلّ الناس عليه
... وماترك شيئاً يضر بهم في معاشهم أو معادهم إلا ونهاهم عنه . فعلى
المسلم أن يتحرى الصواب ويأتي بالصحيح المتيقن في جميع أعماله .. وأن
يبتعد عن الشبهات والمواطن التي فيها مظنة للحرمة أو الغلط .

خصوصاً فيما يتعلق بمسائل الزواج التي تقوم عليها أسر ومجتمعات فالنبي ﷺ — يقول في حديث النعمان بن بشير — عند الشيخين — (إن الحلال بين ... والحرام بين ... وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس .. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ... ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .. ألا وإن لكل ملك حمى .. ألا وإن حمى الله محارمه ... الحديث) .

مايرشد إليه الحديث

- النهي عن الشغار بالصورة التي كان عليها الناس في الجاهلية .
- أن أمر الفروج أمر عظيم يجب التحرز فيه ومراعاته بدقة .
- الطريقة التي يستعملها بعض الناس الآن من اشتراط تبادل الزواج بين وليتين ينبغي تركها ولو من باب الاحتياط حتى ولو كان الصداق بينهما محددًا .

مطل الغني

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ —
قال : مطل الغني ظلم .

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٥٩٨ » .

وأخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة بزيادة في آخره ولفظه عند مسلم
هكذا ... مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع .

المفردات :

— مطل : المراد هنا تأخير ما استحق أدائه بدون عذر

— الغني : مقابل الفقير ويقصد به القادر على الأداء حتى ولو كان
فقيرا

— ظلم : الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه المختص به بزيادة أو
نقص أو تبديل .

التحليل

يخبر النبي ﷺ — في هذا الحديث الشريف عما اعتاده كثير من
الناس في تعاملاتهم وفي المداينات بينهم من تأخير الوفاء بالحقوق
المستحقة لأصحابها من أجل الدين .

حيث يعتمد كثير من الناس إلى المماطلة وعدم الأداء مع اليسر والقدرة ومع كون الذي وجب عليه الدين يملك ذلك الحق المستحق ويستطيع أداءه كما وجب عليه ..

فيأتي هذا الحديث ليحسن هذا الموقف وليعطي الحكم بأن هذا العمل ظلم .. فهو ظلم كغيره من أنواع الظلم

والمعنى أن الذي يرتكب عمل المماطلة ومنع أداء ما وجب من الحقوق في معاملة المداينة التي تقع كثيرا بين الناس .

أن الذي يرتكب عمل المماطلة ومنع أداء ما وجب من الحقوق في معاملة المداينة التي تقع كثيرا بين الناس .

أن الذي يرتكب هذا العمل يعد ظالماً .. لأنه قد فعل ظلماً وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب .

— فهو ظلم في حق الفرد الذي وقعت عليه المماطلة ومنع من وصول حقه إليه .

— وهو ظلم للمجتمع الذي يحصل فيه مثل هذا التعامل الظالم .. لأن تأخير الحقوق عن أدائها ومنع أصحابها من الحصول عليها يسبب العنت والمشقة لأصحاب تلك الحقوق والذين هم بأمر الحاجة إليها وبالتالي فإن هذا النوع من المعاملة يعتبر من الأمور التي ينتج عنها كثير من الأمراض الضارة بالمجتمع كالضعف والاحقاد والخصومات والاعتداء على حقوق الغير .. إلى غير ذلك من الأمور التي تعود بالضرر على المجتمع .

— وهو ظلم كذلك على صاحب هذا العمل نفسه وهو الماطل .. وذلك

أنه بعمله هذا اكتسب صفة الظلم .. وهو بذلك يتحمل كل النتائج المترتبة على ظلمه .. مما يعني أنه سيسأل أمام الله عز وجل وسيعاقب على ظلمه .. سواء كانت هذه العقوبة في حياته .. أو في الدار الآخرة فإنه لا بد من الجزاء . وهذا ما يعني أنه ظلم نفسه وأدخلها في وضع قاده إلى الإثم والعقوبة .

.....

والحديث الشريف وإن كان لفظه سيق بأسلوب الخبر .. ولكنه يحمل ضمناً التحذير الشديد من مثل هذه الأعمال التي يرتكبها القادرون على الأداء بطريق المماثلة والتسويق .

ولذلك عبر عن هذا التحذير بوصفه بالظلم الذي هو من أقبح الأعمال وأسوأها .

وقد جاء في الحديث الآخر وصف هذا الذي يستعمل المطل بأنه يحل عرضه وعقوبته .

ففي حديث الآخر وصف هذا الذي يستعمل المطل بأنه يحل عرضه وعقوبته .

ففي حديث عمرو بن الشريد — عن أبي داود وغيره — قال : قال رسول الله — ﷺ — (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) والليّ بمعنى المطل الذي جاء في حديث الباب .. والواجد بمعنى القادر .. ويحل أي تباح عقوبته مثل الحبس والتأديب وكذلك يباح عرضه مثل الشكاية منه .. فهو لا حرمة له بسبب هذا العمل الشنيع الذي اقترفه .

وبهذا ندرك مدى خطورة مثل هذه الأعمال التي يمارسها بعض الافراد في حق الاخرين .

فهي علاوة على أنها ظلم في حق الغير تكون أيضاً سبباً لإباحة تجريح هؤلاء الظالمين بحيث تكون أعراضهم مباحة .. وجائز النيل منها بحكم هذا العمل ..

على أن لفظ (الغني) في الحديث يخرج بمفهومه غير الغني مثل الذي يعجز عن الأداء بسبب إعسار أو فقر .. أو ما أشبه ذلك من الاعذار المقبولة شرعاً .

فإن أمثال هؤلاء لا تنطبق عليهم عملية المثل وما يترتب عليها من ظلم ومؤاخذة .

— فقد جاء في ذلك قوله — ﷺ — في الذي أصيب في ثماره (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) مسلم .

— وجاء في إنظار المعسر حديث بريدة — عند أحمد — وهو قوله ﷺ: (من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة) .

.....

ولقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على أن يبعد المجتمع المسلم عن الظلم وعن التظالم فيما بين أفرادهِ .

لا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المالية والتجارية وعملية الأخذ والعطا الذي يكثر بين الناس .

ولذلك جاءت النصوص الكثيرة والعديدة حاثّة على ترك هذه الخصال التي تؤدي بصاحبها إلى هذا المسلك .. ومنفرة من الظلم والظالمين .

ففي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتحدث في هذا المجال .. مثل قوله تعالى في آية الربا : ﴿ .. وَإِنْ تُبْتِمْ فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة (٢٧٩)

ومثل قوله عز وجل في الأشهر الحرم : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ التوبة (٣٦)

ومثل قوله جل شأنه في الذين يتجاوزون الحرمات ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ البقرة (٢٢٩)

ومثل قوله في نفي الظلم عن نفسه وإثباته للناس : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ يونس (٤٤)

والقرآن مليء بمثل هذه الآيات

أما السنة المطهرة ففيها أيضا الكثير من الأحاديث التي حذر فيها النبي ﷺ أمته من الظلم والتظالم .

— ففي حديث جابر - عند مسلم — أن رسول الله ﷺ — قال : اتقوا الظلم فإن الظالم ظلمات يوم القيامة ...)

— وفي حديث عائشة — عند الشيخين — أن رسول الله ﷺ — قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين .

— وفي حديث أبي موسى — عند الشيخين — قال قال رسول الله —

ﷺ — : إن الله ليملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته .. ثم قرأ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ هود (١٠٢)

— جاء في حديث معاذ — المتفق عليه ... (.. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) .

— وفي حديث أبي هريرة — عند البخاري — عن النبي — ﷺ — قال : من كانت عنده مظلمة لأخيه .. من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم .. إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته .. وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه .
والاحاديث في هذا الباب كثيرة .

مايرشد إليه الحديث

— نهى القادر على الأداء عن المماطلة وتأخير ما وجب عليه
— وصف هذا النوع من المعاملة بأنه ظلم يتحمل صاحبه تبعاته .
— إذا كان صاحب الدين معسراً .. أو غير قادر على الأداء — كما يحصل ذلك أحياناً — فإن هذا قد يكون عذراً لا يصل بصاحبه إلى حد المظل .

الرجم عند اليهود

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ — .. فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا .. فقال لهم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم . فقالوا : نفضحهما ويجلدان .. فقال لهم عبدالله بن سلام : كذبتم .. إن فيها للرجم آية ... فأتوا بالتوراة فاتلوها .. قال : فأتوا بها ونشروها .. فوضع أحدهم يده على آية الرجم .. فقرأ ما قبلها وما بعدها .. فقال له ابن سلام : ارفع يدك .. فرفع يده فإذا آية الرجم تتلأأ .. فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم .. فأمر بهما رسول الله ﷺ — فرجما .

قال ابن عمر : فرأيت الرجل يجافي على المرأة : يقيها الحجارة .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٦٠٧ » .
وأخرجه مالك في الموطأ وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم .

المفردات :

— أن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ — : أي جاؤا من خيبر في شهر ذي القعدة من سنة أربع من الهجرة .
— فذكروا أن رجلا منهم وامرأة : جاء في بعض الروايات أنهما من أشرف أهل خيبر .. وأن المرأة اسمها بسرة .. أو سواره .

— زنيا : أي بعد الإحصان كما جاء ذلك في رواية أبي هريرة — عند أبي داود وفي رواية ابن عباس — عند الحاكم .

— ما تجدون في التوراة : أي شيء تجدونه في التوراة في حكم هذه القضية .. والسؤال لا يعني الاستفسار عن الحكم .. وإنما يعني إلزامهم الحجة من كتابهم .

— فقالوا : نفضحها : بفتح النون من الفضيحة وهي كشف المساويء وتبيينها أمام الناس .. وفي رواية : نحمّلها : أي نحمّلها على جمل وفي أخرى : نجمّلها أي نحمّلها على جمل من أجل التشهير بهما وفي رواية أيضاً : نحممهما : أي نسودّ وجوههما بالحمم الذي هو الفحش .

— يجلدان : أي يضربان بالسياط .

— عبدالله بن سلام : هو أحد أئمة اليهود .. كان حليفاً للخزرج .. وقد دخل في الإسلام .

— فأتوا بالتوراة فاتلوها : أي فاقرأوها وهذا خطاب من عبدالله بن سلام لليهود .

— فأتوا بها : أي جاؤا بالتوراة .

— نشروها : بمعنى فتحوها وبسطوها استعداداً لقراءة آية الرجم

— فوضع أحدهم يده علي آية الرجم : المعنى أنه أراد إخفاءها بيده لكي لا تظهر لمن يعرف القراءة .. ويقال أن اسم هذا الشخص عبدالله بن سوريا .

— تتلأأ : أي تلوح .. كما جاءت بها رواية أبي هريرة عند أبي داود
— يجافي : بضم الياء بمعنى ينحني عليها ليقبها الحجارة بنفسه
لحبه إياها وجاء في رواية أخرى بلفظ يحني بالفتح .. وفي أخرى بلفظ
يجنا بالجيم وكلها ترجع إلى معنى واحد وهو الانحناء والميل .

التحليل :

يعرض هذا الحديث الشريف قصة من قصص اليهود مع النبي — ﷺ —
— وما أكثر قصص اليهود مع المسلمين .. وطوال تاريخهم الممتد
وملخص هذه القصة أن جماعة من يهود خيبر .. منهم كعب بن الأشرف
.. وكعب بن الأسود .. وسعيد بن عمر .. وساس بن قيس .. وكنانة بن
عازوراء في آخرين ... جاؤا إلى النبي — ﷺ — بالمدينة المنورة ليسألوا عن
الحكم في رجل وامرأة منهم قد زنيا .

وكان السبب في عرضهم لهذه القضية وطلبهم معرفة الحكم فيها ..
أنهم كانوا ينشدون التخفيف عليهما في الحكم إذ كانا من أشرافهم
والحكم الموجود معهم في التوراة هو الرجم .

فجاؤا يلتمسون الحكم من النبي — ﷺ — علّهم يجدون ما يبتغون
من التخفيف كما جاء في بعض طرق الحديث .. أنهم قالوا (اذهبوا إلى
هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف) .

وعملية طلب اليهود للتخفيف وتبديلهم لأحكام الله عندما يتعلق الأمر
بالشريف دون الوضيع هي عملية سارية المفعول عندهم .. فقد زاولها

ويزاولها اليهود في كل زمان ومكان .. وقد أشار النبي ﷺ — إلى هذا في حديث عائشة — عند الشيخين — أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ — فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ — فكلمه أسامة .. فقال أتشفع في حد من حدود الله .. ثم قام فاختطب الناس .. فقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه .. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

فهذه هي أخلاق الإسلام ونبي الإسلام وهي فعلا غير تلك الأخلاق التي ينفذ فيها الحكم على أناس ويطلب التخفيف فيه على آخرين .

.....

وهذا ما يعطي البون الشاسع بين أخلاق الإسلام .. وبين أخلاق تلك الأمم .

وقد أجابهم النبي ﷺ بهذا السؤال : (ماتجدون في التوراة في شأن الرجم) .

وهو سؤال لا يقصد منه معرفة الحكم منهم .. بقدر ما يقصد منه إقامة الحجة عليهم وإظهار ما بدلوه وكتموه من أحكام موجودة في كتبهم أرادوا تعطيلها بالكلية ... أو استبدالها بأحكام أخرى توافق أهواءهم وتنسجم مع مقاصدهم الدنيوية .

وكان النبي ﷺ قد علم — عن طريق الوحي .. أو الإخبار ممن أسلموا

من اليهود كعبد الله بن سلام — أن قضية الرجم هذه .. والتي جاؤا يسألون عنها هي موجودة عندهم في التوراة .. وأن الحكم فيها لا يختلف .. وأنهم بسؤالهم هذا يريدون إخفاء شيء في نفوسهم : هو تبديل الحكم وتحريف الكلم عن مواضعه .

وفعلا فقد ظهرت خبيثتهم وانكشف للعيان ماكانوا يخفونه في أنفسهم فقالوا للنبي — ﷺ — : نفضحهما ويجلدان : أي أنهم يشهرون بالزناة ويجلدونهم .

وهذا أخف من الرجم وهو ماكانوا يهدفون إليه من طلبهم الحكم من النبي — ﷺ —

ولكن عبدالله بن سلام وهو من علمائهم وكان حاضرا لمداولة القضية بينهم وبين النبي — ﷺ — عاجلهم بالرد عليهم .. قائلاً لهم (كذبتُم إن فيها — أي التوراة — للرجم آية) .

وطلب منهم أن يأتوا بالتوراة ويقرأوا تلك الآية (فأتوا بالتوراة والعجيب في الأمر أنهم عندما جاؤا بالتوراة وأخذ قارئهم يقرأ إذا به يضع يده على آية الرجم ليحجبها عن أن ترى ويقرأ ما قبلها وما بعدها إمعاناً منه في الإخفاء وفي التدليس وإيهام الغير .

وهنا عاد عبدالله بن سلام ليقول مرة أخرى لذلك القارئ اليهودي : (ارفع يدك) .

ولما لم يجد ذلك القارئ حيلة أخرى يبرر بها صنيعه ذلك رفع يده فظهرت آية الرجم تلوح للعيان .

وحينئذ لم يجد جماعة اليهود بدا من الاعتراف بعد أن فشلوا في تغطية الأمر مرتين .. مرة بقولهم : نفضحهما ويجلدان ... ومرة بوضع القارئ يده على آية الرجم .

فقالوا : صدق يا محمد فيهما آية الرجم .. وهكذا اعترفوا بالحق وبالحقيقة على مضض — بعد الجهد الجهد .. وبعد ذلك اللف والدوران .. وبعد محاولات وإصرار عنيد من أجل طمس الحق وإخفاء الحقيقة .

وهنا أمر النبي ﷺ — بالزانيين فرجما تنفيذا لحكم الله فيهما وإحقاقاً للحق وإبطالاً لباطل اليهود .

وذلك بعد أن دعا النبي ﷺ — بالشهود فشهدوا كما جاء في رواية جابر — عند أبي داود — (فدعا النبي ﷺ — بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرودة في المكحلة) وكان هؤلاء الشهود منهم كما جاء في بعض طرق الحديث (قال اتوني بأربعة منكم فجاءوا بأربعة وشهدوا أنهم رأوا ذلك) .

ثم يقول ابن عمر راوي هذا الحديث وكأن شاهداً لعملية الرجم أنه رأى ذلك الرجل الزاني يجافي عن المرأة أي يقيها ويمنع عنها الحجارة هذا ملخص هذه الحادثة

.....

ومن الأحكام المتعلقة بهذا الحديث .. رجم أهل الكتاب .. فالنبي ﷺ — قد رجم هذين اليهوديين .. والحادثة ثابتة .. لكن بعض العلماء يشترطون الإسلام أي أنهم يرون أنه لا بد في المرجوم أن يكون مسلماً وأن الإسلام شرط في الإحصان .. فلا يرجم غير المسلم عند هؤلاء .

ومن ثم وجهوا قضية الرجم الواردة في هذا الحديث وجهة تتفق مع رأيهم هذا فقالوا أن الرجم الوارد في حديث الباب كان بحكم التوراة وليس بحكم الإسلام .. وأن النبي - ﷺ - نفذ ذلك الحكم كما جاء في كتابهم .. وأن ذلك كان أول الأمر .. ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء (١٥)

ثم نسخ ذلك أيضا مرة أخرى بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن

لكن جمهور العلماء يحكمون بظاهر الحديث .. وهو أن النبي - ﷺ - قد حكم عليهم بما عنده .. وليس بما عندهم .. فهو مأمور أن يحكم بينهم بما أنزل الله .. ونهى عن اتباع أهوائهم بنص القرآن في قوله تعالى ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴾ المائدة (٤٨)

وكونه - ﷺ - سألهم عن حكم ذلك في التوراة .. أو أنه قال لهم .. أحكم بينكم بالتوراة ... ذلك لينبهم على أن حكم الرجم ثابت في شرعهم كما هو ثابت في شرعه .. والمقصود أن يلزمهم الحجة بذلك .. وأن هذه المسألة غير قابلة للمزايدات التي أراد اليهود حبكها حول القضية ولا يخفى أن رأي الجمهور مؤيد بظاهر الحديث .

ومن الأحكام المتعلقة بحديث الباب .. أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلى المسلمين يحكم بينهم بالإسلام وليس بما في شرائعهم بدليل ظاهر الحديث ... وبدليل ... ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ المائدة (٤٩)

ومن هذه الاحكام قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض فإن الزانيين في حديث الباب لم يأت أنهما أقرّا .. وكذلك لم يشهد عليهما المسلمون إذ لم يحضروا زناهما .

وقد جاء في بعض طرق الحديث أن النبي — ﷺ — طلب منهم أن يأتوا بأربعة شهداء منهم .. وأنهم جاؤا بالأربعة وشهدوا أنهم رأوا ذلك .
ومن الأحكام المتعلقة بالحديث .. الاكتفاء بالرجم دون أن يجمع بينه وبين الجلد .

ما يرشد إليه الحديث

- ثبوت الرجم في الإسلام وفي التوراة على حد سواء
- عدم اشتراط الإسلام في الإحصان كما هو ظاهر الحديث .
- جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض .
- إذا تحاكم إلينا أهل الذمة لانحكم بينهم إلا بالإسلام .
- أن اليهود قوم بهت لا يتورعون عن الكذب وطمس الحقائق .
- أنهم قامو بتحريف التوراة وبتبديل الأحكام فيها وفق أهوائهم .

أنواع الذبح المنهي عنها

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ — أنه نهى في الذبح عن أربعة أوجه الخزل .. والوخز ... والنخع والترداد .

قال الربيع : الخزل : إدخال الحديد تحت الجلد واللحم وتذبح قبالة .. والوخز : الطعن برأس الحديد في رقبة الشاة بعد الذبح ... والنخع : كسر الرقبة ... والترداد : الذبح بالحديدة الكلية التي تتردد في اللحم .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٦٢٠ » .

وأخرجه الترمذي وأبوداود

المفردات :

— الذبح : ومعناه في اللغة الشق ... أما في الشرع فهو قطع الحلقوم والمري والودجين بآلة حادة مع التسمية والإبراد .

— الخزل : ومعناه في اللغة القطع .

— الوخز : الطعن غير النافذ .

— النخع : الكسر للرقبة .. وقيل مجاوزة السكين لمنتهى الذبح إلى النخاع .

— الترداد : هو تردد السكين في اللحم عندما تكون كلية .. وقد

أوضح معنى هذه الكلمات الإمام الربيع نفسه ذاكرا إياها بعد الحديث مباشرة .

.....

التحليل :

لاشك أن كثيرا من الأعمال التي يزاولها المسلم في حياته يتطلب فيها الدقة والإجادة .. وأن يحسن الإنسان عملها مستوفيا كلما يتطلبه ذلك العمل من مواصفات وشروط .

ومن الأعمال التي يطلب فيها هذا المستوى هو عمل الزكاة الشرعية وما يتعلق بذبح الحيوانات المحلل أكلها .

ولاسيما وعملية الذبح هذه يحتاج إليها الإنسان في كل زمان ومكان ويزاولها الناس بكثرة حيث سخر الله عز وجل الانعام للناس وامتنَّ عليهم بها ﴿ ... وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾

النحل (٥)

فهي نعمة من نعم الله عز وجل المبثوثة في الحياة أمام هذا الإنسان فكان عليه أن يقابلها بالشكر والاعتراف بالجميل .. وأن يقوم بعمل الذبح لهذا الحيوان على الوجه الذي حدَّده الشرع الشريف مراعيًا في ذلك أمانة التكليف التي وكلها الله إليه كما جاء في حديث شداد بن اوس — عند مسلم — (.... وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) .

ويروى أن عمر رأى رجلا يريد أن يذبح شاة وكان يجرها جراً عنيفاً فقال

له ويحك قدها إلى الموت قوداً جميلاً) .

إذن فلا بد من إحسان الذبح وإجادته ومراعاة ما أمر به الشرع .. وما نهى عنه في ذبح الحيوانات .

.....

وقد جاء حديث الباب : ينهى النبي ﷺ — فيه عن استعمال أمور في الذبح ربما يتساهل بشأنها بعض الناس .. أو يغفلون عنها .. ولا ينتبهون إليها .. أو لا يعرفون حكم الشرع فيها .

فأعطى الحديث الشريف توضيحاً بيّناً فيها .. وهي أربعة أشياء

— الأول : الخزل .. وهو إدخال آلة الذبح (السكين مثلاً) بين الجلد واللحم فيذبح من داخل الجلد .. وهذه الطريقة خطأ محض لأن فيها تعذيباً للحيوان .. والطريقة الصحيحة أن يجري آلة الذبح على الجلد أولاً .. ثم اللحم .. إلى أن يستكمل موضع الذبح .

— الثاني : الوخز : وهو طعن الحيوان الذي يراد ذبحه في رقبته بالسكين أو بآلة الذبح وهذه الطريقة محرمة في الذبح لأنها تعذب الحيوان وتبطيئ بازهاق روحه .. الأمر الذي يجعله يتأذى أكثر فأكثر .

— الثالث : النخع : ويعبر عنه بكسر الرقبة وهو في حقيقته ليس بذبح وإنما هو كسر للرقبة سواء كان باليد .. أو بآلة أخرى وفيه تعذيب للحيوان وقد يسبب أيضاً الإبطاء في موته .. ولذلك نهى عنه

— الرابع : الترداد : وهو الذبح بسكين أو آلة كليلية : أي لاتستطيع قطع المكان المحدد للذبح حيث يأخذ الذابح بمثل هذه الآلة يرددها على مكان

الذبح مرة بعد مرة ويحاول الضغط عليها بقوته وهي لا تفرى بما ينتج عنه تعذيب الحيوان ... وهو عمل منهي عنه .

هذه أربعة أوجه ورد النهي عنها في الحديث ... وكلها مخالفة للذبح الصحيح المطلوب شرعاً : كالذبح بآلة حادة ... والإسراع في الذبح .. وعدم إيذاء الحيوان المذبوح بأي طريقة كانت .. وكالإبراد .. وما أشبه ذلك

.....

وما ورد النهي عنه أيضاً الإسراع بسلخ الحيوان وعدم الإبراد به : أي عدم التمهّل بعد ذبحه حتى يتأكد موته .

وقد جاء في ذلك حديث أبي هريرة — عند الدار قطني — (بعث النبي — ﷺ — بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها ... لاتعجلوا الأنفس أن تزھق)

كما جاء النهي عن قطع الجلد فقط من مكان الذبح وعدم قطع الأوداج ففي حديث أبي هريرة — عن أبي داود — قال نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان : وهي أن تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت .

.....

ومن ذلك كله ندرك أنه ليس المقصود بالذبح هو إزهاق روح الحيوان وإماتته فحسب .. وبأي طريقة كانت .. بل لابد في ذلك من مراعاة الشروط المطلوبة في الذبح .. وتجنب كلما نهى الشارع عنه في هذا الموضوع .. وأن يتم الذبح حسب المواصفات المطلوبة شرعاً .

على أن بعض العلماء يفرق بين هذه الأربعة المنهى عنها في حديث الباب من حيث التحريم ... وعدمه .

فيرون التحريم في الوخز والنخع دون الخزل والترداد فإنهما عندهم مكرهان فقط ولا يبلغ النهي فيهما إلى درجة التحريم .

وكأن هؤلاء اعتبروا أن الوخز والنخع أشد تأثيرا على الحيوان مما سواهما ، ولكن يلاحظ هنا أن هذه الأربعة الأمور جاء النهي عنها في حديث واحد .. وفي سياق واحد واستعملت (نهى) في جميعها.. وهذا ما يعطي أن حكمها واحد .. وكون بعضها أخف تأثيرا قد لا يعطي التفرقة بينها بحكم أنها منهي عنها كلها .

— ومن هذا النهي الوارد في حديث الباب .

— ومن الأحكام الأخرى الواردة بشأن الذبح .

— ومن التحديدات الدقيقة والمفصلة الواردة عن الشارع في هذا الموضوع بالذات .. من هذا كله ندرك أن الذبح عن طريق المصانع والتي يستعمل فيها : القطع الكهربائي .. أو الذبح عن طريق التيار .. أو ضرب رأس الحيوان بالصياخ .. أو عن طريق التخدير بالإبر ... أو بالغمس في الماء ... أن هذا الذبح بهذه الطرق وماشابهها هو ذبح غير شرعي ومخالف للذبح الصحيح .. بل هو في حقيقته قتل للحيوان .

.....

مايرشد إليه الحديث

- النهي في الذبح عن هذه الأوجه المذكورة في الحديث لأنها تسبب إيذاء الحيوان .
- لا يصح التسبب في تعذيب الحيوان عند الذبح .
- يجب الالتزام بالحدود التي وضعها الشارع في الذبح والابتعاد عما يخالفها .

دعاء النبي ﷺ — إذا اشتكى

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة — رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ — كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين ، وينفث .. فلما اشتد عليه الوجع ، كنت أقرأ عليه بهما ... وأنفث ، وأمسح يده رجاءً بركتهما .

.....

الحديث أخرجه الإمام الربيع برقم « ٦٤٨ » .
وأخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم .

.....

المفردات :

— اشتكى : مَرَضَ

— المعوذتين : قل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق .

— ينفث : بكسر الفاء وضمها .. وهو نفخ لطيف بدون ريق .

— الوجع : الألم .

— رجاءً : أي طلباً لبركتهما .

.....

التحليل

تروي لنا أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — في هذا الحديث ما كان يقوله أو يفعله — ﷺ — من الأدعية والرقى أثناء مرضه ... وتقول إنه كان إذا اشتكى ، أي أصيب بشكاية ، وهي المرض ، يرقى

نفسه بالمعوذتين ، أي يقرأ سورة الفلق وسورة الناس ، وينفث بذلك على يديه ثم يمسح بهما جسده؛ طالباً من الله — عز وجل — الشفاء ، والبراء من السقم الذي ألم به .

وجاء في بعض الروايات بدل المعوذتين (المعوذات) بصيغة الجمع ، وفُسِّرَت بأنها الإخلاص والفلق والناس وأطلق على الإخلاص معوذة من باب التغليب .

ثم تقول عائشة — رضي الله عنها — فلما اشتد الوجع بالنبي ﷺ ، وذلك في مرض موته أنها كانت هي تعمل ذلك بدله ؛ لأنه لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه لنفسه لشدة المرض ، فكانت هي تقرأ المعوذتين ، وتنفث في يده — ﷺ — ثم تمسح جسده بيده الشريفة طلباً لبركتها .

هذا هو عمل النبي — ﷺ — وما كان يفعله في حال مرضه .

وجاء في رواية أخرى لعائشة أيضاً — عند الشيخين — قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله — نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلت أنفث عليه ، وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي .

وفي رواية أخرى — أيضاً لعائشة — عند البخاري ومسلم ، أن النبي — ﷺ — كان يعود بعض أهله ، ويمسح بيده اليمنى ويقول : اللهم رب الناس . اذهب الباس ، اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك .. شفاء لا يغادر سقماً .

وجاء أيضا أنه إذا عاد مريضا يضع يده الشريفة على جبهته أي على جبهة المريض ، ويدعو له — كما في حديث عائشة بنت سعد — عند البخاري وأبي داود — عن أبيهما . قال : اشتكيت فجاءني رسول الله — ﷺ — يعودني ، ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته .

وقد علم النبي — ﷺ — مرة عثمان بن أبي العاص أن يمسح بيده على مكان شكايته ، ويدعو كما جاء في حديث المصنف عن الإمام جابر بن زيد ، قال بلغني عن رجل من الصحابة أتى النبي — ﷺ — فاشتكى إليه من شدة الوجع فقال له رسول الله ﷺ : امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وبقدرته من شر ما أخذ

قال : ففعلت ذلك ففرج الله عني ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم ...

.....

وثبت أن عمل النفث .. وقراءة المعوذات .. ومسح الجسد باليدين كان — ﷺ — يفعله أيضا عند ما يريد النوم .

فقد جاء في حديث عائشة — عند الشيخين — أن رسول الله — ﷺ — كان إذا أخذ مضجعه نفث يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بها جسده .

وجاء في رواية أخرى لعائشة وأبي هريرة — عند الشيخين — أن النبي — ﷺ — كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما .. فقرأ فيهما .. قل هو الله أحد .. وقل أعوذ برب الفلق .. ثم مسح بهما جسده يفعل ذلك ثلاث مرات .

ومجموع هذه النصوص يدل على مشروعية قراءة المعوذات على المريض وكذلك ماورد في ذلك من ادعية مأثورة مما فعله النبي ﷺ — أو أمر به أصحابه بما في ذلك من النفث ومسح الجسد باليمنى وطلب الشفاء .

.....

مايرشد إليه الحديث

- هدي النبي ﷺ — عند مرضه وما يفعله من قراءة وأدعية .
- تخصيص المعوذات بالقراءة عند المرض لما تشمل عليه من اللجوء إلى الله عز وجل والاستعاذة به من الكثير من الشرور .
- إثبات المسح باليد على المريض والنفث لأنه من جملة ما ورد .

المصائب تكفر الذنوب

- ومن طريق عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تصيب المؤمن مصيبة إلا كفر الله بها خطاياها حتى الشوكة
- أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصب منه .

.....

- الحديث الأول أخرجه الإمام الربيع برقم « ٦٥٠ » .
- عن جابر عن عائشة .. وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي ولفظه عند البخاري (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها) .
- والحديث الثاني أخرجه الإمام الربيع برقم ٦٥١ وأخرجه كذلك مالك والبخاري .

.....

المفردات :

- مصيبة : بضم الميم ما يصيب الإنسان من مكروه .
- كفر : أزال ومحا .
- خطاياها : جمع خطيئة وهي المعاصي والذنوب .
- الشوكة : يقصد بها هنا المرة من شاكه .. والشوك معروف في كثير من الأشجار .
- يصب منه : بضم الياء بمعنى ينال منه .

التحليل

مدلول الحديثين الشريفين أن المصائب التي تنزل بالإنسان المؤمن وتصيبه في الدنيا تعود عليه بالخير والنفع ويحصل من جرائها على محو الخطايا وغفران الذنوب .

ورغم أنها مصائب تحمل للإنسان — في الظاهر — السوء والمكروه وتسبب له المعاناة والكدر في حياته غير أنها — في الحقيقة — تمثل ظاهرة خير وسعادة له بسبب ما يحصل عليه من الأجر وتكفير الذنوب ومحو الخطايا ومضاعفة الثواب .

.....

ولاشك أن النصوص الواردة بهذا الشأن تعطي المؤمن شحنة إيمانية مليئة بالأمل والرجاء والثقة بما عند الله أمام ما يصيبه في حياته من مصائب ومحن تكدر عليه صفو عيشه وتحول بينه وبين ما ينشده من راحة وهناء .

.....

وتأتي كلمة (مصيبة) في الحديث وهي نكرة في سياق النفي ... بما يعني أنها تشمل كل أنواع المصائب سواء كانت في النفس ... أو في المال ... أو في الولد ... وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ... قليلة أو كثيرة ... حتى لو أصيب بالشوكة في رجله أو في جسده أو ما يشبه ذلك ... فإن ذلك كله يكتب له في ميزان حسناته .

— وقد جاء هذا المعنى في حديث أبي سعيد وأبي هريرة — عند الشيخين —

عن النبي ﷺ — قال (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها) .

— وجاء في حديث أبي هريرة — عند الترمذي — قال : قال رسول الله ﷺ (ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله تعالى وما عليه خطيئة) .

.....

وهكذا نجد أن المؤمن يمكن أن يستفيد من كل ما يصاب به في الدنيا من اذى .. أو مرض .. أو ضرر في نفسه ... أو أهله ... أو ماله ... ويكتب الله له في مقابل ذلك الأجر والثواب ويمحو له به الخطايا والسيئات ، ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة عند الحديث عن الجماعة المجاهدين من أهل المدينة عند ما قال :

﴿...ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا أَكُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . التوبة (١٢٠)

وجاء في الحديث الشريف — عند مسلم قوله ﷺ :

(عجباً لأمر المؤمن .. إن أمره كله خير ... وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سرّاء شكر فكان ذلك خيراً له .. وإن أصابته ضرّاء صبر فكان ذلك خيراً له) .

.....

وحتى يحصل المؤمن على هذه المنزلة وينال ما وعده الله عز وجل من أجر وتكفير للسيئات فإنه لابد له من الثقة بالله .. والصبر ... ومقابلة ما

يصاب به بالرضا بالقضاء والتسليم تسليماً كاملاً لأمر الله عز وجل ..
وأن يحتسب ذلك كله لله .

فقد جاء في الحديث — عند البخاري — (ما أعطي أحد عطاء خير من
الصبر) . ومن هنا فإن المؤمن يختلف عن غيره من الناس .. فهو وحده
الذي يوقن بقضاء الله وقدره .. ويفوض أمر ذلك إلى خالقه عز وجل
﴿ قُلْ لَن يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ التوبة : (٥١) .

وبذلك فإن ما يصاب به المؤمن يكون محسوباً له في ميزان حسناته
وليس محسوباً عليه في ميزان سيئاته .

وقد جاء أن الابتلاء من الله عز وجل للإنسان يكون على حسب مراتب
الناس كما في الحديث (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) .

ومن هنا أيضاً نفهم أن ابتلاء الله للمؤمنين يكون أكثر من غيرهم لأنه
عز وجل يريد بهم .. من وراء ذلك — الخير وتكفير الذنوب ومحو الخطايا
وتعويض ما فعلوه من سيئات كما ورد في حديث أبي مسعود — عند
الشيخين — (ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها
سيئاته وحطت عنه ذنوبه كما تحط الشجرة ورقها) .

وفي حديث أنس — عند الترمذي — قال قال ﷺ : (إذا أراد الله بعبد
الخير عجل له العقوبة في الدنيا .. وإذا أراد الله بعبد الشر أمسك عنه
بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة .. وقال أيضاً : إن عظم الجزاء مع عظم
البلاء .. وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن
سخط فله السخط) .

وفي هذا منة كبيرة وفضل عظيم من الله عز وجل على عباده المؤمنين

خاصة إذ جعل لهم من البلاء رحمة ومن المحن خيرا .. ومن الأذى الذي يلاقونه في الدنيا أجرا وغفرانا للذنوب .

وحتى المصائب والأوبئة التي كان يعذب الله بها أقواما بسبب ما اقترفوا من شرور وإثام جعلها الله رحمة ونعمة لعباده المؤمنين . فقد جاء في حديث عائشة — عند البخاري — أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون .. فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله تعالى على من يشاء .. فجعله تعالى رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد (

فيالها من نعم غزيرة يقيضها الله عز وجل لعباده المؤمنين .

ولذلك كان النبي ﷺ يحصل على أجر رجلين لأنه ﷺ كان أكثر تحملا عن سائر الناس كما جاء في حديث ابن مسعود — عند الشيخين — قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا .. قال أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم .. قلت ذلك بأن لك أجرين .. قال أجل .. ذلك كذلك .. ما من مسلم يصيبه أذى .. شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ..

.....

مايرشد إليه الحديث

- من خصائص المؤمن أنه يثاب على ما يصيبه في الدنيا من أذى .
- كثرة مصائب المؤمن سمة من سمات الخيرية التي يريدتها الله له .
- المصائب مهما كان صغرها يؤجر عليها الإنسان .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين .. وعلى آله وصحابه أجمعين .

وبعد .. فقد انتهت الحلقة الثالثة — بعون الله وتوفيقه — والتي اشتملت على أكثر من أربعين حديثاً من أحاديث النبي ﷺ .

تم تجميعها وتبويبها واختيارها لتعالج قضايا مختلفة .. ولتقرر أحكاماً متعددة وتوجيهات نبوية كريمة يحتاج إليها المسلم في حياته العملية .

ثم ألحق بها شرح مبسط تناول بعض ما جاء بها من أحكام .. مع بيان شيء من المعاني التي ربما قد تخفى على طالب العلم .

وذلك من أجل تقريب المعاني إلى ذهن القارئ الكريم وتيسيراً على طالب العلم في تعبير سهل التناول قريب إلى مستوى القارئ ومن الله نستمد العون والتوفيق .. إنه نعم المولى ونعم النصير .

فهرس الكتاب

موضوع الحديث	الصفحة
المقدمة	٣
نية المؤمن خير من عمله	٥
كيفية نزول الوحي	١٢
فضل سورة الإخلاص	١٦
من أحكام الجنب والحائض	٢٠
عقوبة من أحدث فى الإسلام	٢٤
الإحسان	٢٨
النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط	٣٤
الغيبة تنقض الوضوء والصوم	٤٠
المسح على الجبائر	٤٥
فى نفي المسح على الخفين	٤٨
الغسل من الجنابة	٥٣
أحكام المياه	٥٩
قصر الصلاة فى السفر وإن طال	٦٣
صفة صلاتي الكسوف والخسوف	٦٨
صلاة التطوع	٧٤
تخفيف الصلاة لمن يصلي بالناس	٧٩
قراءة الفاتحة فى الصلاة وأن البسملة آية منها .	٨٤
العود المنهى عنه فى الصلاة	٩٠
النهي عن القنوت فى الصلاة	٩٦

موضوع الحديث	الصفحة
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	١٠٠
من أصبح جنباً أصبح مفطراً	١٠٦
ما جاء في رؤية الهلال	١١٢
مقادير النصاب من كل صنف	١١٨
زكاة الفطر	١٢٣
التصدق بأحب المال والصدقة في الأقارب	١٢٨
أكل المسلم وأكل الكافر	١٣٣
بيان المواقيت	١٣٩
محظورات الإحرام	١٤٤
دخوله ﷺ مكة عام الفتح بدون إحرام	١٥٠
حكم طواف الحائض بالبيت	١٥٦
ما جاء في البيعة	١٦٠
المقتول دون ماله	١٦٧
كفن الميت	١٧٣
ما جاء في زيارة القبور والنهي عن تجسيصها	١٧٨
الدعاء	١٨٦
النهي عن نكاح الشغار	١٩٤
مطل الغني	٢٠٠
الرجم عند اليهود	٢٠٦
أنواع الذبح المنهي عنها	٢١٤
دعاء النبي ﷺ إذا اشتكى	٢٢٠
المصائب تكفر الذنوب	٢٢٤
انتهى الفهرس	

